وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور -خنشلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق نيابة العمادة للدراسات بالتدرج

الحماية القانونية للثروة الغابية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
* لشخب شذى

إشراف الأستاذ:
* د/صالح عبد الحي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
زمورة داود	أستاذ محاضر " أ "	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
صالح عبد الحي	أستاذ مساعد " أ "	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا ومقررا
كواشي نجوى	أستاذ مساعد " أ "	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: ٢٠٢٢/٢٠٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم
لله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات
صدق الله العظيم

قال الله تعالى:"وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيد"

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما أكرمتني من إتمام هذا البحث المتواضع الذي أرجو أن ينال رضاك ورضا السادة المشرفين.

في البداية لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والثناء العظيمين إلى أستاذي الفاضل الذي أولاني جهدا كبيرا وعناية فائقة لإتمام هذا الموضوع في أحسن الظروف بتسخير وقته لمدي بالأفيد والمفيد من متابعة وإرشادات كان لها الأثر الفعال في إنجاز هذا البحث وإخراجه على أكمل وجه، جزاه الله عنا خير الجزاء وجعل هذا العمل في موازين حسناتك.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والثناء إلى كل من الاساتذة الذين ساهموا في تكويني وكان لهم الفضل في وصولي إلى هذه الدرجة شكرا لهم على عطائهم وسعة صدرهم في كل مراحل الدراسة ويشرفني أن أقف أمامهم اليوم.

الشكر أيضا إلى كل من غرس بذرة تحصد ثمارها كل يوم، شكرا لكل من له يد في نشر العلم والمعرفة، إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد، بكلمة أو دعاء أو مساعدة لكم الشكر والامتنان والتقدير.

إلى أمي وأبي أحبتي الغاليين،

من أي أبواب الثناء سأدخل، وبأي آيات الله سأبدأ،

قال الله تعالى في كتابه الكريم:"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

جميع كلمات الشكر وكل الأدعية لا توافيكما حقكما ولا تعبر عن مكانتكما

في حياتي فأنتما الروح في الجسد، وأنتما سحابة مطر سقت فأثمرت وأزهرت،

جزاكما الله كل الخير عني على ما بذلتماه من مجهود وتضحيات لتربيتي

وسعيكما الدائم لإسعادي وسهركما على تعليمي،

ووصولي إلى هذا اليوم السعيد ما هو إلا جزاء على عملكما

ولا يطيب لي العيش قبل أن أهديكما هذا العمل محبة مني

وامتنان لكما فبدونكما أنا لا أكون.

آلمقدمة

مقدمة:

الغابات هي تلك المساحات الخضراء التي تنمو فيها الأشجار والأعشاب والفطريات والطحالب بشكل كثيفو هي الأراضي المشجرة ذات الجمال الطبيعي والتنوع الحيوي الغني ومكان للتنزه ومصدر لمواد الإنشاء والبناء، تحتوي الغابات على معظم الأصول الوراثية للنباتات، وتعتبر مركزا هاما للتنوع الحيوي وموطنا لكثير من الحيوانات والطيور،وتمثل مساحتها ثلث مساحة اليابسة على وباعتبارها الأرض، نظاما بيئيا مرتبطا بحياة الإنسان كونها وسطا حيا ورئة الأرض الحقيقية التي تتنفس بها أرضنا فإنها تعد وسطا ومرجعا أساسيا في حياة الإنسان لما توفره من احتياجات حياتية مهمة كالأكسجين والماء والغذاء والمأوى والحطب والدواء،كذلك تعمل على امتصاص كميات كبيرة من الغازات والملوثات الهوائية المختلفة والضارة من الجو، وهي أيضا مصدر من مصادر الطبيعة المتجددة التي تجعل بيئتنا الأكثر ملائمة للعيش.

تقوم الغابات بدور حيوي حيث تقومبامتصاص الكربون من الغلاف الجوي بكميات هائلة لتنقي الجو من الغازات المضرة بصحة الإنسان وتوفر مكانه هواء نقيا، حيث تعمل الأشجار وتربة الغابات كعازل للغلاف الجوي ضد غاز الكربون المتصاعد في الجو[1]، بالإضافة إلى الخدمات البيئية التي توفرها كالتخفيف من أثر التغير المناخي العالمي، حماية التربة، مقاومة التصحر...

للغابة أهمية اقتصادية من خلال الثروات الطبيعية التي توفرها والتي تساهم بشكل فعال في اقتصاد البلاد كالحطب الذي يمثل مصدرا طاقة وهذا ما أكدته منظمة الأغذية والزراعة ان ٢٧ بالمائة من مصادر الإمدادات الطاقة في إفريقيا مستمدة من الحطب[2]

---

[1]–يمكن لهكتار واحد من الغابات امتصاص ما بين ٢٢٠ إلى ٢٨٠ كلغ من غاز ثاني أكسيد الكربون وإطلاق ما بين ١٨٠ إلى ٢٤٠ كلغ من غاز الأكسجين.

–حسب الدكتورة ساندرا بوستل من معهد مراقبة البيئة العالمية " مساحة ١٣٠ مليون هكتار من الغابات قادرة على امتصاص ٦٦٠ مليون طن من الكربون كل عام "، وأطلق على هذا الاقتراح اسم " بنك الكربون

[2]حالة الغابات في العالم، تقرير صادر عن منظمة الاغذية والزراعة، الامم المتحدة، ٢٠١٤، ص١٥

رغم ما توفره الغابات من امتيازات لتحقيق التوازن البيئي إلا أنه وللأسف فقد قام الإنسان عبر التاريخ بتدمير الغابات من خلال إهمالها أو حرقها أو إزالتها لأغراض البناء أو الزراعة وغيرها من الأسبابجهل الإنسان اليوم بمخاطر تصرفاتها غير المسؤولة اتجاه البيئة الطبيعية والموارد النباتية أدت إلى تدميرها بسبب التلوث والاستنزاف الخطير الذي أحدثته يداه وفي نفس الوقت يشتكي من ندرة الموارد التي تضمن بقاءه على وجه الأرض، ومن الأسباب أيضا المأثرة على الطبيعة مشكلة التدفق السكاني بحيث أن الموارد الطبيعية المتاحة لا تغطي متطلبات الكثافة السكانية لأن معدل الموارد الطبيعية وخاصة النباتية أقل بكثير من الكثافة وهذا ما سبب الصراعات والحروب بين الدول من أجل اكتساب أكبر احتياطي من الموارد الطبيعية المتاحة، تحت ما يسمى بثورة " التطلعات المتزايدة" مما أدى الى استنزاف الموارد الطبيعية بصورة باتت تنذر بنفاذ بعض الموارد المعدنية الغير المتجددة وفناء بعض النباتات والكائنات الحية، التي ادت إلى الاختلال بالتوازن الطبيعي والبيولوجي للبيئة.

ما دفع المشرع الجزائري لإضفاء حماية على الثروة الغابية التي تقدر مساحتها بما يقرب من ٤٢ مليون هكتار من الغابات، والتي تعادل ٨،١ %من إجمالي مساحة البلاد، من خلال سن ترسانة قانونية من بينها ما تضمنه القانون رقم ١٢/٨٤ المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في ٢٣ جوان ١٩٨٤، فقد نظم هذا القانون حماية جنائية ضد كل ما يمسها وينتهكها وحدد سبل حمايتها واستغلالها ونص على آليات متعددة من شأنها وقاية الغابات من المخاطر المعرضة لها كالتلف والتعرية و الحرق والتصحر والانجراف وزحف الصحراء، وكذلك بموجب قوانين أخرى التي لها صلة وطيدة بالغابات لاسيما قانون البيئة ٠٣/١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة إلى القانون المدني وقانون العقوبات وقانون التهيئة والتعمير وقانون التوجيه العقاري.

وإننا بالرجوع إلى هذه القوانين نجدها قد نصت على نوعين من الحماية إما حماية إدارية تهدف عن طريق وسائلها وآلياتها إلى تجنب وقوع الضرر ودرء الخطر من أجل البقاء

على الغاية للأجيال القادمة، وإما حماية جنائية تهدف إلى تسليط عقوبات ردعية على كل من خالف أو ألحق ضررا بها، فيما أحاط المشرع الجزائري عملية استغلال واستعمال المناطق الغابية باهتمام تشريعي خاص باعتبارها رافد من روافد الاقتصاد الوطني.

وعلى المستوى العالمي، بدأ الاهتمام بالغابات في القرن ١٩حيث تم توقيع أول اتفاقية دولية سنة ١٩٢٣ بباريس تهدف إلى حماية الطيور المفيدة للزراعة، إلى جانب اتفاقية ١٩٣٣ لحفظ النباتات والحيوانات الطبيعية، وقد عزز هذا الاهتمام بالغابات مؤتمر ريو دي جانيريو المنعقد لهذه الأسباب من ٠٣ إلى ١٤ جوان ١٩٩٢ الذي دعا كل المجتمع الدولي إلى حماية الغابات بالاستغلال العقلاني لثرواتها المتجددة وتكريس التنمية المستدامة تحضيرا للقرن ٢١، كذلك اتفاقية تغيير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، وهكذا تعززت الحماية خاصة بعد انعقاد العديد من الاتفاقيات كاتفاقية مكافحة التصحر، ومؤتمر جوهانزبورغ، والاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية.

أهمية الموضوع:

ولأهمية موضوع الحماية القانونية للغابات من الناحية العلمية أثر على مستوى معيشة الإنسان، من خلال الثروات الطبيعية التي توفرها والتي تدعم الاقتصاد بجميع جوانبه وبالتالي تدفع عجلة التنمية والإنتاج فيعود بالفائدة على الفرد وعلى الدولة.

أما من الناحية العملية، فهو موضوع بالغ الأهمية على كثير من الأصعدة، لأن الغابات ثروة لا تقاس بكمها ومساحتها، بل تقاس بقدر الحماية المنوطة بها، فالجزائر مثلا تتربع على مساحة غابية

تقدر بملايين الهكتارات[١] إلا أن هذا لا يفيدها بشيء إذا لم تحط هذه الأملاك بحماية خاصة تتجلى في تحديد إطار قانوني واضح وشامل يثمن الثروة الغابية وينميها ويدرأ عنها كل أشكال التعدي الواقع عليه.

[١] تشير الاحصائيات الى ان الملكية الغابية في الجزائر تعادل مساحتها ٠٥ مليون هكتار مشار اليه في كتاب موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الامة للطباعة والنشر، الجزائر،٢٠١٢، ص١٣.

ومن الناحية الاجتماعية فإن حماية الثروات الغابية من الحرائق، والظواهر الطبيعية كالانجراف والتصحر، والأمراض الذي يسببها الغلاف الجوي، تقلل من النزوح الريفي نحو المدن بحيث يفضل سكان الأرياف وخاصة الفقراء منهم العيش في المناطق الطبيعية لما توفره لهم من أنس وطمأنينة بتوفير مورد رزق واستثمار يغنيهم عن التمدن.

وفي نفس الإطار، تعتبر المناطق الغابية ملاذا آمنا للراحة والاستجمام يجلب السياح الذين يطوقون لقضاء أوقات ممتعة مع الطبيعة لما توفره لهم من مناظر خلابة وخيرات متنوعة بعيدا عن الضجيج والصخب، وهذا متوفر خاصة في الدول التي تمتلك مساحات غابية شاسعة كالجزائر.

كما ان دراسة موضوع الثروة الغابية يمكننا من معرفة أنواع الغابات وتصنيفها واهمية المنتوجات الغابية ودورها في الحياة البشرية والوسط الكائنات والحفاظ على الوسط البيئي والهوائي وعند الحديث عن المنتوجات الغابية لا يسعنا ان ننسى الموارد النباتية بشتى أنواعها ودورها في انتاج الادوية والعلاجات الطبية او كمصدر غداء.

ومن هنا تتجلى أهمية الحماية القانونية للغابة والمنتوجات الغابية كم خلال دراسة النصوص القانونية وتفسير السلوكات الاجرامية وتحديد العقوبات المقررة لها.

كما ان معالجة موضوع الحماية القانونية لثروة الغابية يمكننا من تحديد الأجهزة والوسائل المعتمدة على الصعيد المحلي والوطني وكدا الدولي من خلال الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في إطار حماية الغابة والبيئة بالإضافة لمعرفة الفئات المؤهلة للقيام بإجراءات المتابعة الوقائية والردعية.

***دوافع اختيار الموضوع:**

أما عن أسباب اختيار هذا الموضع دون غيره فهذا راجع لما لامسناه من أهمية وتشبع على قضايا أخرى تخص العالم اليوم الذي بات مهددا بالفناء وبانقراض الكائنات ما يؤثر سلبا على حياة الإنسان وعلى حصوله على بيئة نظيفة، ولهذا باتت لدينا رغبة ملحة لدراسة مثل هذا الموضوع الذي يغفل عنه الكثيرون لأنه غير مألوف في القانون الجزائري بحيث

نجده في الغالب يلقي الضوء فقط على الحماية العامة لجميع الموارد الطبيعية لأنها تعود عليه بموارد مالية مثل الموارد الباطنية من معادن وغيرها ويهمل الموارد الطبيعية النباتية، وهذا الإهمال لم يلق الاهتمام اللازم لتداركه أو الحد منه رغم صدور قانون الغابات، لذلك رأينا من واجبنا كأفراد من هذا المجتمع أن ندكر من خلال هذا البحث إلى الخطر الكبير الذي يهدد ثرواتنا الطبيعية من جراء التصرفات السلبية للفرد أو الإدارة، ومن ثم نشر الوعي القانوني وذلك بسن قوانين صارمة تعاقب مرتكبو جرائم الاعتداء على الممتلكات الطبيعية ولاسيما المتعلقة بالغابات بأشد العقوبات. ومن الأسباب أيضا التي دفعتني لمعالجة موضوع الثروة الغابية هو مدى معرفة حدود ونطاق السياج القانوني المرسوم من قبل المشرع الجزائري لحماية هذه الممتلكات نظرا لتعلقها بحياة الإنسان والنبات والحيوان، وأيضا للمساهمة في إثراء المكتبة القانونية

التي تفتقر لمثل هذه المواضيع الهامة كما أن الدراسات المتخصصة في التطرق إلى موضوع الموارد الطبيعية النباتية تكاد تنعدم.

***اهداف الموضوع:**

تتجلى أهداف موضوع الحماية القانونية للموارد الطبيعية النباتية في البحث عن الأنظمة القانونية الدولية والوطنية المقررة لحماية الغابات وحفظها وإدارتها وإلى رصد

جل الاتفاقيات الدولية والمبادرات التي تهدف إلى حماية الغابات ومدى إحاطة المشرع الجزائري هذه الثروة بحماية قانونية كون الجزائر من الدول التي تسهر على حماية غاباتها خاصة وان اغلب غابات الجزائر هي غابات حماية لا استغلال فقد شاركت في العديد من الهيئات العالمية والإقليمية في إطار التعاون الدولي لحماية البيئة بصفة عامة والغابة بصفة خاصة، ثم الوقوف على مدى تطبيق وتجسيد هده الأنظمة والآليات ومن فعاليتها للحد من الانتهاكات المتكررة سواء من طرف الرد أو الإدارة.

كما تهدف هده الدراسة لتحقيق الإدارة الجيدة ورفع الكفاءة الإنتاجية والعمل على تحويلها من غابة محمية لغابة استغلالية وبما أن القانون ٨٤-١٢ يعتبر الغابة محمية فلابد

من توفير الحماية اللازمة لها للحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال الاعتماد على نظام المعلومات الجغرافية.

***عراقيل الموضوع:**

ولكن موضوع الحماية القانونية للثروات النباتية ورغم أهميته إلا أنه لم يلق الاهتمام اللازم من قبل الباحثين القانونيين وقد واجهت صعوبات عديدة عند إعداد هذا البحث وهذا راجع لقلة المراجع المتخصصة في هذا المجال أو بالأحرى تكاد تنعدم رغم وجود العديد من رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه وكتب ومؤلفات تعنى بالجانب البيئي إلا أن الدراسات الأكاديمية العلمية القانونية الخاصة بحماية البيئة ومواردها الطبيعية اهتمت بالموارد الطبيعية بصفة عامة خاصة تلك التي لها صلة بالجانب الاقتصادي والمالي مثل المعادن والمحروقات، دون تخصيص الموارد النباتية فطغى على هذه الدراسات النهج الاقتصادي أكثر من النهج القانوني وهذا لا يساعدنا في التعمق في فعاليات النظام القانوني في المحافظة على الغابات.

الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول واقع وفعالية النظام القانوني الدولي في المحافظة على الغابات وحظر الأضرار بها لاسيما في ظل غياب اتفاقية دولية من جهة، وحمايتها وإدارتها واستدامتها على المستوى الوطني من جهة أخرى. وما مدى إمكانية تنسيق الجهود الوطنية من أجل الحفاظ على الغابات ومواردها الطبيعية المحلية، وإشراك جهات مختلفة عامة أو خاصة في مشروعات حماية قطاع الغابات ومكافحة التصحر لزيادة المساحات الخضراء وطنيا.

***المنهج المتبع:**

اعتمدنا لمعالجة هذه الإشكالية المنهج القانوني التحليلي أساسا من خلال حصرنا لكل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة فضال عن الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم الغابة، التنمية المستدامة، الضبط الغابي، المنتجات الغابية، البيئة، الموارد النباتية والتي تساعد على فهم الموضوع بصورة

أفضل بالإضافة إلى دراسة الجانب الحمائي الذي يعطي وجودا قانونيا للموضوع محل البحث والذي يتماشى مع الوجود المادي له.

***الدراسات السابقة:**

وللكشف عن المراجع التي استقينا منها بحثنا استندنا لدراسات سابقة ذات الأهمية فهي نادرة فبعد البحث الذي اجريناه في العديد من المكتبات القانونية على مستوى الوطن وحتى خارجه وجدت عددا محدودا جدا من اطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير كون اغلبيتها تتحدث بصفة عامة عن موضوع البيئة وعلى هدا الطرح يمكننا الاطلاع على المعلومات السابقة ودراستها والتي لها علاقة بموضوع المذكرة وتتمثل في:

*الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري من اعداد الطالب ثابتي وليد أطروحة دكتوراه كلية الحقوق تخصص قانون عقاري جامعة باتنة ٠١ الحاج لخضر ٢٠١٦-٢٠١٧

*الحماية الجنائية للغابات، من إعداد الطالبة بن علي توتية، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص بيئة وتنمية مستدامة الملحقة الجامعية –السوقر–جامعة ابن خلدون تيارت ٢٠٢٠-٢٠٢١

*الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر اعداد الطالبين بازة محمد، بن روان عطاء الله تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة٢٠٢١ -٢٠٢٢

*النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنسب شهادة الماستر تخصص قانون عقاري من اعداد الطالبة نسيمة سديرة كلية الحقوق جامعة العربي التبسي ٢٠٢٠-٢٠٢١.

*الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر من إعداد الطالبة عباسة حسنية تخصص قانون خاص كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم٢٠١٩-٢٠٢٠

*الحماية الإدارية للملكية الغابية في ضل التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام اقتصادي من أعداد الطالبة زعكير عبلة جامعة قاصدي مرباح ورقلة٢٠٢١-٢٠٢٢

*التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري من اعداد الطالب صندالي عبد الله جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ٢٠١٦-٢٠١٧

ولهذا ارتأينا أن تكون إشكالية البحث كالتالي:

***ما مدى فعالية الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل حماية الغابات؟**

وتندرج ضمن الإشكال التساؤلات التالية:

-ما مدى كفاية الآليات الموضوعية لحماية الغابات؟

-مدى نجاعة الآليات الإجرائية في توفير حماية الغابات؟

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية لابد من الإلمام بجميع جوانبها انطلاقا من معلومات أولية، تحليل نصوص ومواد قانونية ومقارنتها بأنظمة قانونية لدول أخرى حتى يمكننا الكشف عن الغموض والنقص الذي يكتنفه ثم الوصول في الأخير إلى الاستنتاجات ومن اجل

ذلك ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسين، نتناول في الفصل الاول" الإطار العام لثروة الغابية" وفي الفصل الثاني سنتطرق إلى "الآليات القانونية لحماية الغابات".

اَلفُـصّـلَ أُلأوّلُ
آلُآطُآر آلُعآم لُلُثْرَوّةّ آلُغآبْيَـةّ

تمهيد:

الإهتمام بالبيئة يعد من المواضيع المهمة التي حظيت باهتمام واسع لارتباطها الوثيق بمفهوم التنمية المستدامة، التي تهدف هذه الأخيرة إلى المحافظة على الثروات الطبيعية بمختلف أشكالها لاستبقائها للمستقبل ومن بين هذه الثروات نجد الثروة الغابية التي تعد القلب النابض للكرة الأرضية. وللولوج في هذا الموضوع علينا أولا البحث عن المفاهيم الدقيقة والعميقة المتعلقة بمفهوم الغابات لكي نتمكن من فهمها وشرحها ثم إعطائها الصبغة القانونية التي تجعلها أكثر وضوحا الأمر الذي يهدف إليه المشرع الجزائري لمنح الثروة الغابية حماية قانونية من كل انتهاك لها سواء مما تحدثه التطورات الصناعية من تلوث فيها أو ما يحدثه الفرد من ضرر بقصد منه أو عن غير قصد، سواء في ظل نصوص قانون العقوبات بشكل عام وفي ظل قانون ٨٤-١٢[١] المتعلق بالغابات بشكل خاص يجرم فيها كل السلوكيات التي تعد مساسا بها. عندما خلق الله تعالى الإنسان سخر له جميع الوسائل والإمكانيات الطبيعية التي تضمن بقاءه على هذه الأرض من ماء وهواء ونبات لعلمه بأهميتها في خلق وسط يلاءم ومتطلباته، والإنسان مطالب حيال ذلك بالمحافظة على هذه الثروة الطبيعية من الضياع والاندثار حتى يضمن استدامته وبقاءه، وإلا لاقى الهلاك والفناء وهذا ما تسعى إليه معظم الشعوب والأمم لكي لا تلقى هذا المصير المهلك عكس بعض البشر الذين يتصرفون بلا عقلانية اتجاه الموارد الطبيعية من خلال اعتداءهم عليها والتفريط فيها جهلا منهم بأهميتها في دوام العنصر البشري. ويعتبر الاهتمام بالغابة من أهم الأساسيات لما لها أهمية في المنظومة البيئية لذلك وقبل التطرق لموضوع الغابة لابد ان

[١] القانون ١٢/٨٤ المؤرخ في ٢٣\٠٦\١٩٨٤ المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ج عدد٢٦ لسنة ١٩٨٤، المعدل والمتمم بالقانون ٩١\٢٠المؤرخ في ٠٢\١٢\١٩٩١ ج ر ج ج عدد ٦٢ لسنة ١٩٩١

نولي الاهتمام بالبيئة كونها عنصر أساسي لتنمية مدننا خاصة إدارة غاباتنا إدارة مستدامة بيئية.[1]

وذلك لموجب المادة الرابعة الفقرة السابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]

" تتكون البيئة من موارد طبيعية لاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان..."

ومن خلال استقراء نص هذه المادة توصلنا لفكرة مفادها ان النبات هو احد الموارد الطبيعية الحيوية في البيئة وكذلك بالرجوع لقانون الأملاك الوطنية وفق المادة ١٥ التي احصت وصنفت الموارد الطبيعية لنوعين موارد طبيعية جوفية موارد سطحية من ثروات معدنية طاقوية والمحروقات او المنتوجات البحرية وكذلك المنتوجات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه او في جوفه٣ وبعد التطرق للموارد الطبيعية البيئية بصفة عامة نأتي الان لتحديد المورد الطبيعي النباتي بصفة خاصة وبالرجوع لقانون البيئة في اطار التنمية المستدامة نجده لم يقدم مفهوم علمي ودقيق لجزيئات الموارد الطبيعية النباتية ويرجع دلك كون المشرع يهدف لحماية البيئة ومواردها لدلك لم يعط اهتماما لمسالة المفهوم وتتنوع الأصناف النباتية وتختلف من صنف لآخر ومن بين هده الأصناف نجد الأشجار وقد خصها المشرع الجزائري بحماية قانونية من شتى أنواع الاعتداءات وهده الحماية خصصت للغابات والتي تتنوع هي الأخرى من صنف لآخر، وللحفاظ على الموارد الطبيعية النباتية وخاصة الغابات بات من المحتم البحث عن اليات حمائية تضمن دوامها للأجيال الحالية والمستقبلية حتى يتسنى لهم استغلالها في الصالح العام والانتفاع بخيراتها ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بسن مجموعة من الآليات القانونية من أجل

[1] الاستدامة البيئية: فهي تتطلب أن يبقى رأس المال الطبيعي سليما، ولهذا فإنه ينبغي ألا يتجاوز استخراج المصادر المتجددة معدل تجددها، وألا يتم تجاوز قدرة البيئة الاستيعابية على استيعاب المخلفات.

[2] القانون رقم ١٠/٠٣ مؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ الموافق ل ٢٠٠٣/٠٦/١٩ ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد، ٤٣ ،سنة٢٠٠٣.

حماية الغابات من الأيادي الانتهازية التي تسعى جاهدة من أجل تحقيق الاستنزاف لهذه الموارد ولهذا باتت هذه الآليات لا بد منها لضمان الوجود البشري.

وقبل التطرق لهده الاليات سنسعى أولا لتحديد مفهوم الغابة وتنميتها المستدامة وهدا وفق المبحث الأول اما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة التنمية المستدامة للغابات في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم الغابات وإدارتها المستدامة

تختلف الموارد الطبيعية على حسب نوعها وقيمتها ولكن تشترك في بعض الصفات التي تجعلها ذات أهمية كبيرة للإنسان. فتعتبر الغابات من الأشياء المهمة التي تساهم في التقدم الإنساني والبناء الحضاري فبدون تواجد هذه الموارد لا يستطيع الإنسان إنشاء حضارته. كما يعد إنتاج الموارد المختلفة شيء مهم للغاية يحصل منها الإنسان على رفاهيته وطعامه وشرابه ويرفع من مستواه المعيشي، بالإضافة إلى حدوث تطور اقتصادي للبلاد، هذا ما جعل المشرع الجزائري يصدر نصوص وتشريعات قانونية تحدد سبل حماية الغابات سعيا منه لضمان استدامتها للأجيال القادمة والحد من الانتهاكات الماسة بها حيث تعتبر الثروة البيئية الأكثر تضررا اليوم من غيرها.

والمواد الطبيعية مفهوم واسع بحد ذاتها، فهي ثروة طبيعية ذات أهمية كبرى اقتصاديا واجتماعيا لما توفره للفرد والمجتمع على حد سواء من مصادر الدخل والربح.

ولأنها معرضة بصفة متكررة للانتهاكات والاعتداءات فقد أولاها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة اهتمامه وحاول الاستفادة منها وذلك بتقنينها ولكن ليس قبل أن يحدد ماهيتها وإيجاد معنى لها لتعريفها.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في:

-المطلب الأول الإطار العام للغابات .

-المطلب الثاني:طبيعتها القانونية للغابات.

المطلب الأول: الإطار العام للغابات

تعتبر الغابة من أهم الموارد الطبيعية التي توفر نظاماً بيئياً متكاملاً مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان، ويحقق التوازن الطبيعي والمناخي وأي خلل في هذا النظام سيؤثر سلباً على حياته واستقراره.فإذا تعرف الإنسان على نوعها سيستطيع المحافظة عليها والاستفادة منها لفترات طويلة، ولأنها بطيئة النمو وسريعة التلف فالمشرع الجزائري قد خصها بنظام حماية خاص بها يتجسد من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات لتفادي وقوع التعدي عليها وإلحاق الضرر بها، ومن بين هذه التدابير إصدار أول تشريع يتعلق بالغابات والمتمثل في القانون رقم ١٢/٨٤[1] المتضمن النظام العام للغابات الذي يهدف إلى حماية الغابات بشتى الوسائل ومن أهمها وسيلة الضبط الإداري الغابي.

وعليه، سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الغابة وفقا للنصوص التشريعية السابقة وأنواعها حتى نوضح للقارئ إلى أي نوع من أنواع الموارد الطبيعية تنتمي الغابات من خلال الفرع الأول، وطبيعتها القانونية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الغابة

الغابة هي مجتمع من الغطاء النباتي تسوده الأشجار وغيرها من الشجيرات الخشبية التي تنمو على مقربة من بعضها البعض بحيث تتلامس قمم الأشجار أو تتداخل معا، مكونة درجات عديدة من الظلال على أرض الغابة. وقد يكون لها فوائد مثل الأخشاب أو الترفيه أو قد تكون موطنا من مواطن الحياة البرية.

[1] القانون رقم ١٢/٨٤ المؤرخ في ٢٣ جوان ١٩٨٤ المتضمن النظام العام للغابات والمعدل المتمم بموجب القانون رقم ٩١-٢٠ المؤرخ في ٠٢ ديسمبر ١٩٩١.

فالغابة أحد عناصر الوسط الحضري ونظام ايكولوجي يؤثر على الانسان ويتأثر به[1] نظرا لقيمتها الطبيعية وكونها موطن العديد من الكائنات وشتى أنواع النباتات والموارد المائية ودورها في التأثير عن الجو وقد وردت العديد من الآيات الكريمة التي تتحدث عن فضائل الشجرة في قوله عز وجل:' الذي جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا به أنتم توقدون[2] كما نص الحديث الشريف لدعوة الناس للحفاظ على الشجرة في قوله عليه افضل الصلاة والسلام:" الناس شركاء في ثلاث، الماء والكلأ والنار".

ولأهمية التعريف بالغابة وباعتبارها جوهر المذكرة، ارتأينا الى التعريف' أولا' ثم مكونات الغابة 'ثانيا' وأنواع الغابات 'ثالثا'

أولا: تعريف الغابة

١/–لغة: اسم من غاب والغابة هي أرض واسعة ذات شجر كثير متكاثف مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وتكون مرتعا لكل انواع الحيوانات[3]

وللغابة عدة تعريفات أهم:

في قاموس العرب: في معجم لسان العرب لابن منظور " الغابة هي الاجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة، باسقة، والغاب هو الآجام، وقد جعلت جماعة من الشجر، وفي الحديث ان منبر رسول الله من أصل الغابة، والغابة غيضة ذات شجر كثيف"[4]

في قاموس العمران:Dictionnaire de l"urbanisme et de l'amenagement

[1] زينب عبيد، طرق حماية المواقع الايكولوجية: دراسة حالة غابة مزبال – بلدية مزيرعة – ميدان الهندسة العمرانية ومهن المدينة ، فرع تسيير التقنيات الحضرية، تخصص عمران وتسيير المدن، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، قسم علوم الأرض و الكون، جامعة محمد لخضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٢٠،ص ٠١.

[2] سورة يس، الآية ٨٠.

[3] بن علي توتية، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص بيئة وتنمية مستدامة الملحقة الجامعية –السوقر–جامعة ابن خلدون تيارت ٢٠٢٠ – ص ١٤.

[4] ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب المجلد الاول، دار صادر، بيروت، لبنان، د. س. ن، ص ٦٥٦

" هي مساحات تشمل مئات الهكتارات نمت عليها الأشجار تلقائيا او بواسطة الانسان، وتمثل الغابة نوع من الكائنات الحية التي تضم أنشطة المناخ والتربة وباطن التربة والنبات والحيوان والانسان وقد يتزعزع التوازن وادا شغلت أحد مكوناته مساحة أكبر[١]"

" منطقة شاسعة مغطاة بالأشجار"Larousse[٢] في قاموس:

FAQ في قاموس منظمة الأغذية الزراعية:

" ارض تتجاوز٠٥ هكتارات من الأشجار يتجاوز علوها ٠٥ أمتار تشمل مساحة شجيرية تمثل ١٠ بالمائة دون ان تشمل أراضي زراعية او المستغلة في المناطق الحضرية"[٣].

في القاموس اللاتيني:

كلمة "Foris" والتي تعني ما هو في الخارج، والتي اعتبرت دائما كعالم منعزل[٤] تم تقديم واقتراح العديد من التعريفات بشأنها من أطراف مختلفة، ويختلف التعريف باختلاف وجهات نظر واعتقادات ومصالح الأطراف، وكذلك تنوع الغابات والأنظمة الأيكولوجية للغابات في العالم.[٥]

٢/-: تعريف الغابة اصطلاحا

لقد تعددت التعاريف التي منحت للغابة واختلفت بين ما هو تعريف فقهي وبين ما هو تعريف قانوني.

---

[1]PIERRE MERLIN FRANCOISE CHOAY. DICTIONNAIRE DE L URBANISME ET DELAMENAGEMENT. IMPRIMé EN France PAR JOUVE RUE DE DOCTEUR SOUVé 53100 MOVENNE MARS 2015 P 349.

[2] DISTIONNAIRE LA ROUSSE ARCHEVé LIMPRIMERIE. MAURY_ eurolvres a manchecourt juin 2000. Dépôt légal=juillet 1997

[٣] دليل الأجهزة العليا للرقابة على غابات، الرقابة على الغابات، ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية ٢٠١١ ص ١٦

[٤]زعكير عبلة، الحماية الادارية للملكية الغابية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠٢٢، ص١١.

[٥]بازة محمد، بن روان عطاء الله، الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ٢٠٢٢،ص ٠٦.

أ-**التعريف الفقهي:**[1] تعرف الغابة بأنها: "تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجيرة لا تقل عن ١٠/١٠٠ سواء كان هذا التجمع طبيعيا أم مزروعا، وتثير تفاعل بشكل معقد مرتبطة بالبيئة والممثلة في التربة، المناخ، علوم فيزيولوجية[2]

كما تعرف أيضا أنها: "وحدة حياتية متكاملة، يوجد داخلها توازن طبيعي، تحتوي على أشجار وشجيرات ونباتات وكثير من الأحياء الدقيقة، أيضا أنها تعتبر: "المساحة المكسوة بالأشجار والأحراش الكثيفة والمتفرقة والشجيرات الغابية كالإكليل والبلوط والزيتون، والتي تعود ملكيتها لإدارة الغابات".[3]

نخلص إلى تبني التعريف القائل عنها بأنها:" المساحات الشاسعة من الأشجار والنباتات والاحراش، تتجمع وتنتشر على فضاء أرضي واسع مشكلة وحدة حياتية متكاملة، تعيش فيه الحيوانات وحتى الانسانّ".[4]

ب-التعريف القانوني:

بالنسبة للتعريف القانوني للغابات، فإن المشرع لم يستقر على تعريف واحد فليس كل غطاء نباتي "غابة" ولا تشكل كل الأشجار غابة فقد خضع تعريفها لعدة قوانين من بينها قانون رقم ٨٤-١٢ تضمن النظام العام للغابات، مرورا بقانون التوجيه العقاري رقم ٩٠-

[1] علي بن عبد الله الشهيري، حرائق الغابات الاسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، ٢٠١٠، ص١٧.

[2] محمد عبد الوهاب بدر الدين، إدارة الغابات والمراعي ط٠١، منشأة المعرف، الاسكندرية ١٩٩٥، ص١٣

[3] الهادي الحضوري، الغابات والمراعي بدول شمال افريقيا، مقال علمي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٩٩٢ ص ١٩.

[4] ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ٠١ ، الجزائر، ٢٠١٧ ، ص ٥٠.

٢٥[1]إلى آخر تعريف ورد في المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠-١١٥[2] الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية.[3]

وعليه سنتطرق إلى مفهوم الغابة وفقا للنصوص القوانين المذكورة سلفا:

***تعريف الغابة طبقا لقانون الغابات ٨٤-١٢ المعدل والمتمم.**

والجدير بالذكر انه وقبل صدور القانون ٨٤-١٢ عرف العقار الغابي في الجزائر أنظمة عديدة ومن بدايتها النظام الروماني، مرورا بالفترة العثمانية لغاية الاحتلال الفرنسي والذي أولى اهتمامه بالعقار الغابي فأصدر ما يقارب ٤٥ نصا قانونية من الفترة الممتدة بين ١٨٣٠ الى غاية ١٨٩٥ والذي صدر عنه قانون ١٩٠٣ ليجمعه كل النصوص والتي جمع فيها بين الملكية التابعة لدولة والبلديات ومؤسسات ذات النفع العام وبين ملكية الخواص والتي كانت قليلة جدا لغاية صدور القانون ٨٤-١٢المتعلق بقانون الغابات.

فحدد المشرع الجزائري بموجب المادة ٠٧ من القانون ٨٤-١٢[4]الثروات التي تخضع للنظام العام للغابات على هذا النحو من الترتيب:

الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى، وعرف كل واحدة منها على حدة.

وعرفها في المادة ٠٨ من ذات القانون[5] بأنها " يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية".

وأضافت المادة ٠٩ من هذا القانون السالف ذكره[1] " يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على:

---

[1]القانون رقم٩٠ /٢٥المؤرخ في ٠٨ نوفمبر ١٩٩٠، يتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر ع ٤٩، ١٩٩٠، المعدل والمتمم بالأمر ٩٥ /٢٦، المؤرخ في ١٩٩٥/٠٩/٢٥، ج. ر، العدد ٥٥، الصادرة في ٠٢ جمادى الأولى ١٩٩٥.

[2]المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠-١١٥، يحدد قواعد إعداد مسح الاراضي الغابية الوطنية، المؤرخ في ٢٤ ماي ٢٠٠٠، ح. ر. عدد ٣٠.

[3]بن علي توتية، الحماية الجزائية للغابات. المرجع السابق، ص ١٧.

[4]القانون رقم ٨٤-١٢، المتضمن النظام العام للغابات، المصدر السابق، ص ٠٢

[5]القانون رقم ٨٤-١٢ المضمن النظام العام للغابات، المصدر السابق، ص ٠٣.

-مائة (١٠٠) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة والشبه جافة.

-ثلاثمائة (٣٠٠) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة".

*أما الثروات المتبقية والتي تخضع للنظام العام للغابات، فقد عرفها المشرع في المادة ١٠ من القانون ٨٤-١٢[٢]على أنها:

"يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي:

- جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين ٨ و٩ من هذا القانون.

-جميع الأراضي التي، لأسباب بيئوية واقتصادية، يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها".

ونصت المادة ١١ من ذات القانون[٣] على أنه:" يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كالنباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها".

اما كل هذا النقص والغموض والذي بدوره يطرح العديد من الأسئلة سواء من حيث المعيار العددي او المعيار الجغرافي فجاء بذلك القانون العقاري يوضح هذا اللبس.

***تعريف الغابة وفقا لقانون التوجيه العقاري رقم ٩٠-٢٥:**[٤]

تطرق قانون التوجيه العقاري رقم ٩٠-٢٥ أيضا إلى موضوع الغابات وأدرجها ضمن القوام التقني للأملاك العقارية، وعرفها بالمادة ١٣ على أنها:" الأرض الغابية في مفهوم هذا

---

[١]القانون رقم ٨٤-١٢ المضمن النظام العام للغابات، المصدر السابق، ص ٠٣.

[٢]القانون رقم ٨٤-١٢ المضمن النظام العام للغابات، المصدر السابق، ص ٠٣.

[٣]القانون رقم ٨٤-١٢ المضمن النظام العام للغابات، المصدر السابق، ص ٠٣.

[٤]القانون رقم ٩٠ /٢٥ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ١٩٩٠، يتضمن قانون التوجيه العقاري، جريدة رسمية، العدد ٥٥، لمعدل والمتمم بالأمر ٩٥ /٢٦ ،الصادرة في ٠٢ جمادى الأولى ١٩٩٥.

القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها ٣٠٠ شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة، و١٠٠ شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق ١٠ هكتارات متصلة".

وعرفت المادة ١٤ الأراضي ذات الوجهة الغابية كما يلي:" الأرض ذات الوجهة الغابية، في مفهوم هذا القانون، هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار، أو الحرائق، أو الرعي، وتشمل الأراضي الأحراش والخمائل، وتدخل في هذه التكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية".

فقد اعتمد المشرع من خلال هذا التوجه لمعيرين وهو العدد والموقع الجغرافي المناخي لتحديد مفهوم الغابة وقد أضاف شرطا وهو تحديد مساحة١٠ هكتار متصلة.

***تعريف الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠-١١٥[1]**

جاء المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠-١١٥ المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية في المادة ٠٤ ما يلي:" يقصد وفقا لأحكام المادتين ١٣ و١٤ من القانون رقم ٩٠-٢٥ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ١٩٩٠ وأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٨٤-١٢ المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٨٤ والمذكورين أعلاه ما يأتي:

الغابة: كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل تشجير أو إعادة تشجير على مساحة تفوق عشرة (١٠) هكتارات متصلة، وتشمل على الأقل ما يأتي:

-مائة (١٠٠) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة،

[1] المرسوم التنفيذي رقم ١١٥/٢٠٠٠، المؤرخ في ٢٤ ماي ٢٠٠٠ ،يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية، جريدة رسمية، العدد ٣٠.

-ثلاثمائة(٣٠٠) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة...".

وقد جاء المشرع من خلال هذا التعديل بمصطلحات جديدة وهي " الاحراج" إضافة لاستخدامه كلمة الغابة بصيغة المفرد وأسباب تكونها وعناصرها وهو بدلك استخدم اللغة العربية

من خلال التعاريف السابقة للغابات الواردة في القانون ٨٤-١٢ وقانون التوجيه العقاري رقم ٩٠-٢٥ والمرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠-١١٥ يتضح لنا أن مفهوم الغابة قد وقع تطويره.

وبالتالي يمكن تعريف الغابة على أنها كل أرض مغطاة بتجمعات نباتية مشجرة متكونة من نوع أو أنواع غابية سواء في حالة طبيعية أو إثر عملية تشجير أو إعادة تشجير على مساحة تفوق عشرة (١٠) هكتارات متصلة وتشمل على الأقل ما يأتي:

- مائة(١٠٠) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.

- ثلاثمائة (٣٠٠) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة.[١]

ثانيا: مكونات الغابة:

الغابات هي واحدة من أكثر مكونات الطبيعة عطاء لما لها من دور كبير في سيرورة الحياة وذلك لان الحياة عوالم حية مكتظة ومعقدة وتعرف منظمة" الفاو الغابات" بانها أراضي تغطي ما يزيد عن ١٠ بالمائة من مساحة الأرض بأنواع وارتفاعات متعددة وفيما يلي سنعرض بعض الحقائق المثيرة حول مكونات الغابة.[٢]

[١] مصباح كمال، نعيمة عميمر، الحماية المستدامة للغابات وفق التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ٠١، الجزائر، مجلد ٠٧، عدد٠١، ٢٠٢٢، ٠٣.

[٢] موقع فاو "عشرة أشياء قد لا تعرفها عن الغابة" منظمة الفاو تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٠١/٠٢ ساعة الاطلاع ١٢:٢٢ الموقعWWW.FAO.ORG :

يتكون الوسط الغابي من جزأين هما:

*جزء حي يتكون من كائنات حية "الحيوانات، النباتات ".

*جزء غير حي يتكون من عناصر غير حية "التربة، مواد معدنية، ماء، هواء، ضوء، درجة الحرارة". تتميز الكائنات الحية بأنها تتوالد وتتكاثر . تتغذى، تتنفس، تنمو ثم تموت عكس العناصر غير الحية.[١]

وتربط بين مكوناتها علاقة غذائية متباينة حيث تتغذى الأشجار والنباتات "كائنات منتجة " على الماء والمواد المعدنية الموجودة في التربة وتتغذى العواشب على النباتات واللواحم على العواشب وهي كائنات مستهلكة في حين تقوم الكائنات المحللة بتفكيك المادة الميتة وتحويلها الة مواد معدنية، وترتبط هذه المكونات الحية بالوسط الذي تعيش فيه والذي يمثل منطقة ترابية لكائنات الغابة.[٢]

١/مكونات حية" احيائية": ويسمى بالتنوع البيولوجي وهو التباين بين الكائنات الحية سواء نظم ايكولوجية أرضية او بحرية او المشكلة جزء منها من جميع المصادر[٣]، ومن بينها:

-**الحيوانات:** هي كائنات حية حقيقة النواة[٤]ويوجد ما بين ٠٩،١٠ ملايين نوع لم يحدد منها سوى ٠٠٠،٨٠٠ نوع[٥] تتصف بأنها عديدة الخلايا قادرة على الحركة والاستجابة لمتغيرات البيئة وتعتبر كائنات مستهلكة كونها تتغذى على النباتات والحيوانات الأخرى،

---

[١] موقع اسألنا" ماهي مكونات الغابة؟" ٢٧-٠٥-٢٠١٦ اطلع عليه بتاريخ ١٧:٠٢ ٢٠٢٣،/٠١/٠٨
https://www.isalna.com

[٢] منتدى ستار تايمز، الغابات١١/٠١/٢٠٠٩ ،٢٢:٤٦، يوم٠٧-٠٣-٢٠٢٣ ،١٦:٤٨، الموقع :
https://www.startimes.com

[٣] زينب عبيد، طرق حماية المواقع الإيكولوجية، دراسة حالة غابة مزبال بلدية مزيريعية المرجع السابق، ص ٠٨.

[٤] هالة أبو يوسف موقع موضوع " ما هو الحيوان" تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٠١/١٠ ساعة الاطلاع ٢٢:٤٠، الموقع :
https://mawdoo3.com

[٥] Kingdom Amilia. tutorvista.com retrieved 04/06/2017.Edited

وتوجد ثلاث مجموعات رئيسية في مملكة الحيوانات آكلة الأعشاب، آكلة اللحوم، متعددة المآكل.[١]

النباتات: وهي احد اهم مكونات البيئة الحية الرئيسية تتواجد اما في سطح الأرض او أعماق البحر والمحيطات تتكيف مع طبيعة المكان الذي تتواجد فيه[٢]، وتقسم نباتات طبيعية تلقائية خرجت من الأرض بأمر الله، ونباتات مزروعة غرسها الانسان لخدمة مصلحته[٣]، وتشمل عدة أنواع من النباتات نباتات غذائية، نباتات طبية، نباتات عطرية.[٤]

بالإضافة لوجود تنوع في الكائنات الحية التي ترى بالعين المجردة ومن بينها، الكائنات الحية الدقيقة تلاحظ بالمكبر الزوجي مثل "كلمبوريات، عقارب كاذبة، قرديات" وكائنات حية مجهرية حيوانية ونباتية " بلانكتون حيواني يعيش في الماء" بلانكتون نباتي يعيش في الماء[٥]

٢/-مكونات غير حية:" لا إحيائية" وهي تجمع بين مكونات كيميائية غير حية أشياء طبيعية في البيئة يكون لها تأثير على الكائنات الحية والنظام البيئي تؤثر تلك العوامل مع ظواهر أخرى على البيئة[٦]

-**التربة:** مورد محدود، هي الطبقة السطحية الهشة[٧]الناشئة من تفتت الصخور لصناع حركة القشرة الأرضية وهي عناصر لمكونات مختلفة الأحجام تتمثل في: الرمل، الغرين،

---

[١]موقع وكيبيديا "بوابة علم الحيوان"، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٠٣/١٠، ساعة الاطلاع ١٠:٠٠، الموقع : www.wikipidia.org

[٢]بحوث اينفو، بحث حول النباتات: تعريفها، أنواعها، علاقة الانسان بها، ١٨ يوليو ٢٠١٨، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٠٣/١٠، ساعة الاطلاع ١٠:٠٥ الموقعhttps://bo7ooth.info :

[٣]سميحة ناصر خليف، تعريف النباتات، موقع موضوع،٠٥ يناير٢٠١٦، ٠٨:٥٨ تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٠٢/١١ الموقع : https://mawdoo3.com

[٤]زينب عبيد، طرق حماية المواقع الإيكولوجية، دراسة حالة غابة مزبال بلدية مزيريعية المرجع نفسه، ص ٠٩،١٠

[٥]ويكيبديا "مكونات لا إحيائية"، تاريخ الإطلاع،٢٠٢٣/٠٣/١٠ الساعة ٠٩:٤٣، الموقع : https://ar.wikipedia.org/wiki/

[٦]منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة،" التربة مورد غير متجدد، السنة الدولية للتربة ٢٠١٥، التاريخ الاطلاع ١٢ /٢٠٢٣/٠٤https://www.Fao.orgساعة الاطلاع ٠٨:٨٠

[٧]ويكبيديا" التربة" تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٠٣/١٠، الساعة ٠٩:٤٤ الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/

الطين، وهي مصدر لعناصر فلزية ولافلزية تتكون من مغذيات كبري يحتاجها الإنسان بكميات كبيرة وعناصر صغرى يحتاجها الحيوان والنبات بتراكيز ضئيلة ولا اعتبرت سامة.[1]

-**الماء:** مادة شفافة عديمة اللون والرائحة مكون من ذرتي الهيدروجين وذرة الاكسجين[2]، يغطي ثلثي أرباع سطح الأرض كما يعتبر عامل حيوي في تطوير المزروعات حسب نوعها والوسط الذي تنمو فيه.[3]

-**الضوء:** ويسمى بالإشعاع الضوئي وهو مصدر الطاقة الأولي لإنتاج مواد عضوية خلال عملية التركيب الضوئي كما ان فترة الإضاءة تؤثر على نشاط النبات في شكل انحناء ضوئي كالساق و الأوراق أما بالنسبة للحيوان ينظم دورة سلفجية كير لون الريش أو الفرو أو ترسب الدهون وكذا سلوكهم تكاثر، هجرة، تغذية..

-**الحرارة والرطوبة:** إضافة لدور الشمس كمصدر اضاءة فهي مصدر حرارة وهي اشعة غير مرئية في مجال الأشعة تحت الحمراء.

-**الاكسجين:** يمثل ٢٠ بالمائة من عملية التركيب الضوئي كما يساعد على تأكسد المركبات العضوية في الخلية خلال عملية التنفس، وينتج ال A.T.B" كمصدر لتوافر الطاقة لتشاط الخلية.

الفرع الثاني: أنواع الغابات:

أولا: أنواع الغابات في العالم

نميز ثلاثة أنواع من الغابات موزعة حسب خط العرض والارتفاع عن سطح الأرض متمثلة في ثلاثين ألف نوع شجيريا وهي:

١/-الغابات المدارية:

---

[1] مكونات لا احيائية في النظام البيئي تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٠٣/١٠، الساعة ٠٩:٤٤، ص ٠١، ٠٢ الموقع : https://ar.m.wikipedia.org

[2] موقع المعرفة، " الماء " تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٠٣/١٠ الساعة ١٠:٣٠ الموقعwww.marefa.org :

[3] موقع الهندسة الزراعية، " دور الماء في النبات "تاريخ الاطلاع ١٠ /٢٠٢٣/٠٣، الساعة ١٠:٠٠ الموقع : https://Argonomie.info/

تتميز بانها غابات ذات أشجار طويلة بلغت ٦٠ متر لها سيقان مستقيمة دائمة الاخضرار

بفعل الرطوبة وهي الأكثر انتشارا حيث تمثل أكثر من نصف مساحة العالم متفرقة في وسط وغرب افريقيا وجنوب وشرقي اسيا وشمال أمريكا الجنوبية والوسطى وأستراليا كغابات" المانجر" في أقاليم المستنقعات وغابات " السافانا" على ضفاف الأنهار والغابات " البستانية " في السهول والاودية[١]، وهذا التوزيع راجع للمناخ الاستوائي الذي تتميز بهذه المناطق.[٢]

٢/-الغابات المخروطية:

ذات أشجار طويلة واستقامية بلغ علوها ما بين ٢٥ و ٣٥ متر تتميز بشكل خرطومي وأوراق رفيعة على هيئة ابر وخشبها ذو جودة عالية وتشغل مساحة غابوية كبير تقدر بي ٣٨ بالمئة من مساحة العالم، تتوزع في مساحات متفرقة في أمريكا الشمالية وباقي المساحات في جهات متفرقة من الكرة الأرضية جزء منها يشغل نصفها الشمالي وجزء في نصفها الجنوبي ومن أنواعها " الصنوبر، الشربين، السرو، الأرز، الشيح"

وهذا التوزيع راجع للمناخ البارد كونها تتحمل انخفاض الحرارة فتضل مسام الابر مغلقة طيلة تلك الفترة، ونختلف هذه الغابات عن غابات الصنوبر كونها لانتظار النوع الواحد في مساحات واسعة "الصنوبر، الشربين" التي تقل عدد مخروطاتها عن ٦٠٠ نوع.[٣]

٣/-الغابات النفطية:

تتميز غاباتها بأشجار عريضة ومسطحة، تتمركز في النصف الشمالي المتشكلة من شجر البلوط الى الجنوب المتشكلة من شجر الازان من الكرة الأرضية في حدود ١٥ بالمئة من مساحة العالم موزعة في غرب ووسط أوروبا وشرق أمريكا وبعض دول العالم وتنتشر في

[١]دباب فرح أمل، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقية الدولية والتشريع الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس ،١٩ مارس ١٩٩٢، ص١٢

[٢]بن علي توتية، الحماية الجزائية للغابات. مرجع السابق، ص ٢٠.

[٣]بن علي توتية، الحماية الجنائية للغابة، المرجع السابق، ص ٢١

هذه الغابات شجيرات البندق والازهار، ويغلب عليها المناخ الدافئ الرطب صيفا والبارد شتاء، الا ان هذه الأشجار تمت ازالتها وحلت محلها زراعة القمح والشعير وبعضا من الفواكه.[1]

ثانيا: في التشريع الجزائري:

بموجب المتضمن النظام العام للغابات رقم ٨٤-١٢ وقانون التوجيه العقاري رقم ٩٠-٢٥و المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠-١١٥نجد ان المشرع الجزائري صنف الوسط الغابوي وفقا لمعايير مختلفة وبالتالي ليس هناك توحيد في أصناف الملكية الغابية ومن هذا المنطلق لنعرض أصناف الوسط الغابي وفق كل قانون:

١/ أصناف الملكية الغابية وفق القانون ٨٤-١٢: وتضم ثلاث أنواع من التصنيفات وهي كالتالي:

***من حيث التكوين:**[2]

نصت عليه المادة الأولى والمادة السابعة من القانون ٤٨-١٢ على ان:[3]

-**الغابة:** والغابة وفق المادة ٠٨ من نفس القانون هي" جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"

والمقصود بالحالة العادية وفق المادة ٠٩ هو كل تجمع يحوي ١٠٠ شجرة في الهكتار الواحد في المناطق الجافة والشبه جافة في الهكتار الواحد في حالة النظر في المناطق الرطبة والشبه الرطبة.

-**الأراضي ذات الطابع الغابي:**[4] أطلق عليها المشرع عدة تسميات منها:

---

[1] بن علي توتية، الحماية الجنائية للغابة، المرجع نفسه، ص ٢٢.

[2] نسيمة سديرة، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ٢٠٢١، ص ١٦.

[3] أحمد يحياوي، نظرية الأموال العامة والأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر،٢٠٠١، س٩٩.

[4] بن علي توتية، الحماية الجنائية للثروة الغابية، المرجع السابق، ص٢٣

"-أراضي ذات وجهة غابية، ذات المجال الغابي"[1]تطرقت اليها المواد:"٦١،٦٠،٥٩،٥٨،٥١،٤٩،٤٧،١٠،٠٧،٠٦،٠١".

ويقصد بها : "جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر أنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب لشروط المحددة في المادة ٠٨،٠٩ من هذا القانون.

- جميع الأراضي التي لاسباب بيئية واقتصدي يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غاب و

بالتالي فالأراضي ذات الطابع الغابي كل غابة تدهورت ورغم بقاء بعض الشجيرات ونوع من النبات الا انها لا تستجيب معايير الغابة ووهما معياري العددي والجغرافي والامتداد وعليه هي عبارة عن حلقة لغابة كانت قائمة وتدهورت فتكون بذلك مشاريع لغابات مستقبلية يستحسن ان يعتنى بها بيئيا واقتصاديا لتكون بذلك في المستقبل غابة.[2]

-**التكوينات الغابية الأخرى:** نصت عليها المادة ٠٧،١١،١٣ وهي كل نباتات على شكل أشجار مكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدرات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها".

من خلال هذه المادة نجد ان المشرع اعتد عنصر التكرار والحشو في تعريف هذا العنصر فقد استخدم مصطلح "نباتات على شكل أشجار" و " أشجار مكونة لتجمعات الأشجار"،كما جعل لها عنصر مميز كونها تمتد طولا دون ان يكون لها عرض مميز فهي امتداد شجري طويل لا يتميز بغرض ذو قيمة.[3]

ويشتق هذا من لفظة شرائط التي تمتد دون عرض مميز في شكل مصدات الرياح او حواجز للغبار والرياح كما جعل لها اسم الشجرة بغض النظر عن الحالة التي تكون عليها،

[1]وليد زروق، تسيير الغابات في إطار التنمية المستدامة، تخصص قانون عقاري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،٢٠١٧، ص١٥

[2]بن علي توتية، الحماية الجنائية للثروة الغابية، المرجع السابق ص٢٤.

[3]بن علي توتية، الحماية الجنائية للثروة الغابية، المرجع نفسه، ص ٢٦

فكان من الممكن ان يقتصر تعريفه على ان التكوينات الغابية : "هي كل تجمع لاشجار على شكل شرائط ومصدات الرياح وحواجز مهما كانت حالتها".

***من حيث الوظيفة:**

حددتها المادة ٤١ والتي صنفتها الى ثلاث اقسام بناء على الإمكانيات والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية وهي على النحو التالي:

-**غابات ذات المردود:** وهي غابات استغلال عالية الإنتاجية خاصة في انتاج الخشب والعلاجات الطبية والصناعية.[١]

- **غابات الحماية:** نصت عليها المادة ٤١ فقرتها ٠٢ هدفها العمل على حماية الأراضي والمنشآت والانجازات العمومية من مختلف لأنواع الانجرافات.[٢]

-**غابات وتكوينات غابية أخرى** هدفها كما جاءت به الفقرة ٠٣ حماية الغابات النادرة وحدائق التسلية والراحة في الوسط الطبيعي للبحث العلمي والدفاع الوطني.[٣]

***من حيث صاحبها:**

صنفها المشرع طبقا لصاحب الملكية وقسمها لنوعان تتمثل في:

-ملكية غابية وطنية:

حددتها المادتين ١٢،١٣ من القانون ٤٨-١٢و المادة ٠٣،٠٢، من القانون ٩٠-٣٠ وكذا المادة ١٨ من دستور ١٩٨٩[٤]والذي اعتبر الأملاك الغابية واملاك عمومية تحركها مجموعة وطنية وهي باطن الأرض، المناجم، المقالع، موارد الطاقة، ثروات معدنية طبية او حية في مختلف الأملاك البحرية والمياه والغابات، وهي ثلاث أنواع:

---

[١]صندالي عبد الله، التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق قانون عقاري، جامعة الوادي، الجزائر ٢٠١٦، ص١٤

[٢]نسيمة سديرة، النظام القانوني للعقار الغابي ي التشريع الجزائري، دراسة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، ٢٠٢٠ ص ١٨.

[٣]صندالي عبد الله، التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص ١٥.

[٤]دستور ١٩٨٩، المعدل والمتمم.

١-غابات.

٢-أراضي ذات طابع غابي تابعة لدولة او مجموعات محلية او منشآت ومؤسسات عمومية

٣-تكوينات غابية أخرى تابعة لدولة او مجموعات المحلية او منشآت ومؤسسات عمومية.[١]

-أملاك غابية خاصة:

حددتها المادتين ٢٣، ٥٠، ٥٨ وكذا المادة ٣٧ من القانون ٩٠-٣٠ وهي حقوق يتمتع بها الأشخاص الخواص سواء اشخاص طبيعية او معنوية ويتيح لهم حرية الاستعمال والاستغلال والتصرف في الحدود التي يسمح بها القانون.[٢]

٢/-أصناف الملكية الغابية وفق القانون العقاري رقم ٩٠- ٠٤ وهي نوعان:

***الأرض الغابية:**

وهي مساحة أرضية تشمل ٣٠٠ شجرة في الهيكتار الواحد في المنطقة الرطبة والشبه رطبة و١٠٠ شجرة في المنطقة القاحلة والشبه القاحلة بمساحة تفوق ١٠ هيكتار.[٣]

***الأرض ذات الواجهة الغابية**

جاءت بها المادة ١٤ من القانون ٩٥-٢٦وهي مساحات تغطيها نباتات متبقية من الاشجار المقطوعة او المحروقة او الرعي وتضم الأحراش والخمائل والقمم الجبلية والتكوينات المخشوبية او المضرورة لحماية المناطق الساحلية.[٢]

---

[١]صندالي عبد الله، التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ١٦.

[٢]ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق قانون عقاري جامعة الحاج لخضر ٠١ باتنة الجزائر،٢٠١٦، ص ٣٩

[٣]نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة سعد دلهاب، البليدة ٠١ ، الجزائر، ٢٠١١، ص ٢٥.

والجدير بالإشارة ان نصوص القانون رقم ٩٠-٢٥ جاءت بنفس الاحكام الواردة في القانون رقم ٨٤-١٢، الا انه استحدث العناصر التالية:

- حصر مكونات الأرض ذات الطابع الغابي في الأحراش و الخمائل في حين القانون ٤٨-١٢ اكتفي بذكر الانواع الغابية من خلال نقطة المشاجرة.
- إضافة عنصر القمم الغابية للغابة واعتمد مصطلح التكوينات المخشوبية وهو مصطلح جديد.
- اعتبر التجمعات الشجيرية التي تعمل على حماية الساحل من عناصر الأراضي ذات الطابع الغابي.

٣/-أصناف الملكية الغابية وفق المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠-١١٥ :

نصت عليه المادة الثالثة وهو تصنيف وفق فيه بين التصنيف الذي جاء به النظام العام للغابات وكذا قانون التوجيه العقاري حسب المادة الرابعة على النحو التالي:[٣]

-الغابة

-الاراضي ذات الواجهة الغابية

-تكوينات غابية اخرى: كل النباتات في شكل أشجار من تجمعات اشجار وشرائط و مصدات الرياح مهما كانت حالتها.

وهو نفس التصنيف الوارد في القانون ٨٤-١٢ المتضمن النظام العام للغابات.

---

[١]القانون ٩٥-٢٦ ، المؤرخ في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٥، المتضمن قانون التوجيه العقاري، المعدل للقانون رقم ٩٠-٢٥، المصدر السابق ، ص٠٣.

[٢]عمار نكاح، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في الحقوق، جامعة الاخوةمنتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٦ ،ص٧٥

[٣]نسيمة سديرة، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٢٠،٢١،٢٢.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للثروة الغابية

بما ان الثروة الغابية من الموارد الطبيعية منحها القانون تكييف قانوني لتحديد طبيعتها وخصوصيتها فنص على مجموعة من الاليات والضوابط القانونية لتكريس كل الوسائل الممكنة لحمايتها، فقد حضت الاملاك الغابية اهمية بالغة في جميع الاصعدة لأجل ذلك حرص المشرع على ان تكون من الثروات المحمية دستوريا بدا من دستور ١٩٧٦[١] لغاية دستور ٢٠١٦[٢] و ٢٠٢٠.[٣]

وتدخل اهمية الطبيعة القانونية للملكية الغابية على اساس انها ذو طبيعة عقارية ضمن لواحق الملكية العقارية بمفهوم احكام المادة ٢٣ من القانون ٩٠-٢٥ المتضمن قانون التوجيه العقاري والتي صنفتها الى املاك وطنية واملاك، كما ان القانون المدني وقانون الاملاك الوطنية اللذان يعتبران القاعدة التشريعية ابناء قانون حمائي للموارد الطبيعية والذي صنف الموارد النباتية ضمن الاشياء وقيم الاشياء لعقارات ومنقولات وفق المادة ٦٨٢ فقرتها ٠٢ ، فقد صدر بهذا الخصوص ما يقارب ٤٥ نصا قانونيا على مدار الفترة ما بين ١٨٣٠ و١٨٩٥ ليصدر في الاخير القانون ١٩٠٣ المتضمن قانون الغابات الجزائري والذي اعتبر حصادا لكل النصوص السابقة والذي اعتبر بدوره ان العقار الغابي هو ملكية تابعة لدولة والبلديات والمؤسسات ذات النفع العام وملكية خاصة وهيا قليلة جدا، ومن هذا المنطلق سنتطرق الى نطاق الملكية الغابية "الفرع الأول" وأهمية دراسة الطبيعة القانونية الملكية الغابية "الفرع الثاني"

الفرع الاول: نطاق الملكية الغابية

أولا: الملكية الغابية العامة

[١] دستور ١٩٧٦، المعدل والمتمم.

[٢] دستور ٢٠٠٦، المعدل والمتمم

[٣] دستور ٢٠٢٠.

من خلال اطلاعنا على التشريعات الجزائرية والتي اعتبرت ان الثروة الغابية هيا ملكية طبيعية وطنية عمومية تابعة لسلطة الدولة وفق نص المادة ١٨ من الدستور ٢٠١٦" الملكية العامة هي ملكا لمجموعة الوطنية وتشمل بطن الارض والمناجم،... والمياه والغابات..." وهو ما انتهجته المادة ١٥ من قانون الاملاك الوطنية لسنة ١٩٩٠"تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يلي:... وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كل المجالات البري من التراب الوطني..."كما ادخلها قانون الغابات رقم ٤٨-١٢ في نص المادة١٢ ضمن الاملاك الاقتصادية التابعة لدولة او المجموعات المحلية" تعد الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية" وهذا ما أكدته المادة ٣٢ من ٩٠-٣٠على أن هذه الاملاك تتشكل من أملاك عمومية وخاصة تابعة للدولة وأملاك عمومية وخاصة تابعة للولاية ، واملاك عمومية وخاصة تابعة للبلدية.

كما اشارا المادة ٠٣ على أنها املاك عامة بحة لا يمكن تحويلها لأملاك خاصة نظرا لطبيعتها وغرضها، وكونها تعتبر ثروة مالية وطنية مخصصة لتحقيق النفع العام[١]، فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وإذا انتهي تخصيصها جاز التصرف فيها[٢]على اعتبار ان المشرع المتبني لفكرة حق الملكية للمال العام[٣]، فالمشرع في حد ذاته لا يجوز له التصرف فيها ما لم يتم تعديل المادة ١٢ من الدستور.

أما ما عاداها من الاملاك فهي املاك وطنية خاصة تملكها الدولة بصفتها شخصا معنويا يجوز لها التصرف فيها للأفراد عن طريق البيع والإيجار[٤]بشرط التخصيص وفق واضافة لنص الماد ٣٧ من ذات القانون والمعدل بالقانون ٠٨-١٤ التي تنص على أنه يدرج ايضا ضمن مفهوم الاملاك الوطنية العامة للغابات وكل منتوجاتها والاراضي الغابية ذات الواجهة الغابية لأشغال التهيئة والاستصلاح وكذا التنمية الغابية.

[١] ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص٣٧.

[٢]عبد الوهاب عرفة، أملاك الدولة العامة و الخاصة، دار المجد للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٢ ، ص ١١

[٣]أحمد يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،٢٠٠١، ٥١

[٤]عبد الوهاب عرفة، أملاك الدولة العامة والخاصة المرجع السابق، ص ١١

وقد قسمت المادة ١٤ من ذات القانون الاملاك الوطنية لنوعين أملاك طبيعية وأملاك صناعية، وتعتبر الغابة عنصر من الاملاك الطبيعية

وهو نفس ما جاءت له المادة ٧٨ والذي حرص فيها المشرع أن تكون هذه الثروات تابعة لمالك وحيد وهي الدولة وذلك بموجب المادة ١٤ من دستور ٢٠٢٠.[١]

وبالتالي فمجموعة الأملاك والثروات الغابية هي أملاك عامة يطلق عليها الأحكام العامة للأملاك الوطنية ما عادا ما تم النص عليها بموجب أحكام الخاصة.[٢]

كما أن القانون ١٢-٨٤ في نص المادة ١٢ لم تنص على الطبيعة العامة للغابة بل اقتصرت على الاشارة اليها فقط لان الاملاك الغابية هي جزء من اقتصاد الدولة والممتلكات الاقتصادية، وفي هذا الصدد هي ثروات طبيعية من ممتلكات ووسائل استغلال صناعية و تجارية و فلاحية أو تلك المتعلقة بالخدمات.[٣]

وهو ما نصت عليه المادة ٦٨٨ من القانون[٤] التي اعتبرت ان العقارات والمنقولات المخصصة للمنفعة العامة حددت مالكها على أنه المجموعة الوطنية.[٥]

ثانيا: الملكية الغابية الخاصة

نص المشرع الدستوري لسنة ١٩٩٦ بموجب المادة ٦٤ على اعتبار الاملاك العقارية الغابية الخاصة هي املاك محمية ومدعومة دستوريا، وهي بذلك تمثل النصف الثاني من الاصناف الملكية العقارية بموجب المادة ٢٣ من قانون التوجيه العقاري.

---

[١] صدر التعديل الدستوري الجديد في الجريدة الرسمية، العدد ٨٢ المتضمنة المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم ٢٠/٤٤٢ والموقع في ١٥ جمادى الأولى عام ١٤٤٢ الموافق لـ ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ المتعلق بالتعديل الدستوري

[٢] اسيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد ١٦جوان ٢٠١٠ الجزائر ٣٥٧.

[٣] سيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص ٣٥٩.

[٤] الأمر رقم ٧٥-٨٥، المؤرخ في ٢٠ رمضان ١٣٩٥ الموافق ل ٢٦سبتمبر ١٩٧٥، المعدل والمتمم

[٥] حمدي باشا عمر، ليلى زروق، المنازعات العقارية ، دار هومة ،الجزائر، ط٠٢، ٢٠٠٦،ص١٦.

ونجد من الاحكام المتعلقة بالملكية الخاصة ما نص عليه قانون التوجيه العقاري في نص المادة ٥٠ والذي عرفها بأنها حق التمتع والتصرف في المال العقاري والحقوق العيني من أجل استعمال الاملاك وفق طبيعتها وغرضها وما نص عليها القانون ٨٤-١٢ في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص.[١]

وتشير المادة ٧٤ من القانون ٩٠-٣٠ ان النظام العام للثروات الطبيعية يخضع لتشريعات خاصة.

كما يدعوا القانون ٨٤-١٢ لعملية التشجير وهي عملية ذات طابع عام لكل الأراضي الغابية[٢]، وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة ٠٤ الفقرة ٠١ من القانون ٩٠-٣٠ دون ان تكون ملكا للخواص كما أنه ألزم كل مالك لها بحمايتها واتخاذ كل الاجراءات الكفيلة للحفاظ عليها من شتى أنواع المخاطر التي تهدد سلامتها وسلامة ثرواتها بغض النظر عن مالكها بموجب المادة ٠٥ من القانون ٨٤-١٢، حتى وان استدعى الأمر تدخل الدولة لتقديم يد المساعدة حسب المادة ٦١ من ذات القانون.[٣]

والملكية العقارية الخاصة لا تخرج عن ثلاثة أوصاف:[٤]

١/-ملكية تامة: يتمتع فيها المالك بكل سلطاته وله الحق في الاستعمال والاستغلال والتصرف.

٢/-ملكية شائعة: بموجب المادة ٧١٣ من القانون المدني يمتلك فيها عدة اشخاص حقا عينيا وغير مفرز فيعتبرون بذلك شركاء في الشيوع متمتعين بحقوق متساوية من

[١] نسيمة سديرة، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص٢٨.
[٢] زعكير عبلة، الحماية الادارية للملكية الغابية في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ١٨.
[٣] زعكير عبلة، الحماية الادارية للملكية الغابية في ظل التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص١٩.
[٤] ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ، ٥٠ ،٤٩

استغلال واستعمال وتصرف، وتعتبر الملكية الشائعة احدى انواع الملكية التامة يملك كل طرف حق الملكية التامة[1]، وهو بذلك حالة قانونية دون الحاجة لوجود قيمة مادية.[2]

٣/-ملكية مجردة: يتقاسم فيها المالك حقه مع شخص اخر وقد يكون ذبك عن طريق التنازل لحق الانتفاع والاستعمال ويضل صاحبها محتفظا بملكية الرقبة، ويكون للمستفيد حق الانتفاع والاستغلال دون حق التصرف فلا يجوز بيعها أو هيبها أو رهنها.

٤/-ملكية مشتركة: ويكون في العقارات المبنية، يكون فيها المال حقا مملوكا للجميع دون ان يكون لهم حقوق تابعة لشخصية معنوية ولا يجوز المطالبة بقسمتها بموجب المادة ٧٤٧ من القانون المدني.[3]

الفرع الثاني: أهمية دراسة الطبيعية القانونية للثروة الغابية

تهدف الدراسة القانونية للموارد الطبيعية للتعرف على أنواع وأصناف هذه الثروات ووضع آليات قانونية على اعتبار أن هناك موارد خاصة نظرا لطبيعتها النادرة ما تستلزم حماية خاصة بتسخير كل الهيئات مهمتها الحفاظ على هذه الموارد[4]، واعطائها نظاما قانونيا يمكن الباحثين من معرفة التكييف القانوني لكل نوع ما يسهل عملية الدراسة والتحليل وتتجلى هذه الاهمية للأهداف التالية:

١/-اعتماد حماية خاصة: وذلك لإظهار نجاعتها ولا يكون ذلك الا بدراسة كل نوع لما يحمل من خصوصية وظروف ملائمة لذلك تقتضي منها تخصيص لكل نوع قانون

---

[1] عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –حق الملكية–، المجلد ٨ و٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٨.

[2] أيمن سعد سلطات المالك على الشيوع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ٢٠١٣ ، ص٠٨.

[3] ثابتي وليد،، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ٤١.

[4] بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية، وفق اتفاقية تريبس واليولوف، أطروحة دكتوراه ، دار العلوم القانونية، جزء ٠١ ، بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٢٠.

خاص يسهر على حمايتها وتبيان طبيعة الحماية، فمثلا الغابات تخضع لنظام قانوني وكذا اجراءات قضائية في حالة الخطر[1]، وكذا قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة، وقانون.

حماية المساحات الخضراء

٢/-تحقيق مبدأ التنمية المستدامة

٣/-تسهيل عملية الدراسة والبحث ما يسهل على الباحث الوصول لنتيجة علمية يسعى من ورائها لدراسة مورد غابي معين.

٤/-تخصيص هيئات وأجهزة متخصصة مكلفة بالحماية كمحافظة الغابات وكذا وسائل عملية تسيير الثروات وما يسهل التحكم في قطاع الغابات.

[1] أحميدة جميلة، النظام القانوني للضر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزء الأول،٢٠١٧، ص ٢٥٥

المبحث الثاني: التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية

اكتسب التنافس بين الدول للنهوض بكافة القطاعات ميزة تنافسية مكنتهم من الوقوف بقوة في الأسواق الدولية وذلك من خلال تحقيق تنميتها المستدامة داخليا للحفاظ على سيطرتها على مواردها وعلى حكمها وتمكين الدولة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وعسكريا وديمغرافيا دون تدخل أي قوة أخرى مهيمنة.[1]

لقد أضحت هذه التنمية المساهم الكبير والفعال في حماي الموارد الطبيعية النباتية باستغلالها استغلالا عقلانيا يسمح للأجيال المقبلة بالانتفاع بخيراتها خاصة النباتات والأشجار الغير المتجددة التي أصبحت مهددة بسبب التلوث مما جعل كل الدول تتشارك من أجل الحفاظ على هذه الموارد الطبيعية النباتية لأن الخطر الذي يهدد تواجدها واستدامتها أصبح عابرا للقارات مثل البحر والجو والبر.[2]

للحد من هذا الخطر المشترك، طرحت فكرة التنمية المستدامة على المستوى الدولي لجعل المجتمع يتأثر بهذه الفكرة ويستخدمها في العديد من الجوانب لما تتميز به من خاصية العمومية والشمولية.[3]

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

بسبب فشل الفكر التنموي الاقتصادي دوليا استنزفت الموارد الطبيعية ودمرت البيئة مما جعل المجتمع الدولي يفكر في الحد من هذا النهج فظهرت فكرة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية[4] في بداية السبعينات وطرحت في القمم والمؤتمرات العالمية، وتم بلورة هذه

---

[1] رسائل ماجستير عن التنمية المستدامة ٢٠٢٢/٠٣/٢٢. اطلع عليها في ٢٠٢٣/٠٢/٠٢ :BTS أكادمية: /BTS1

[2] حريريش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الفكر العدد ١٦ ديسمبر ٢٠١٧، كلية الحقوق جامعة محمد لخضر بسكرة ص. ٣٣

[3] بن عبد الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة العقيد أحد دراية، ادرار، الجزائر، ٢٠٢١. ص ٣٧-٣٨.

[4] بن عبد الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص. ٣٩.

الفكرة وإعطائها المفهوم الحقيقي ووضعها في قالب قانوني ونظام قانوني دولي ليجعل الدول تتقيد بأحكامه وضوابطه من خلال تكريس هذه الفكرة على الساحة الدولية.

ومن خلال هذا المفهوم ارتأينا إلى ما يلي:

الفرع الأول: الإطار القانوني للتنمية المستدامة

ظهر مفهوم التنمية المستدامة حديثا[١]مما صعب الوصول إلى مفهوم واضح لها بسبب تشعب المصطلح ومرونته وانتشاره في جميع المجالات ولكن وبفضل مجهودات الباحثين من خلال الندوات العالمية تمكنوا من وضع مفهوم وإن كان هناك بعض الاختلاف في الجزئيات إلا أنه اعتمد في جميع المجالات الحياتية وخاصة بعد وضعه في إطاره القانوني.[٢]

وقد عرفت التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي احتياجات البشر في الحاضر وفي المستقبل وتتركز على النمو الاقتصادي المتكامل المستدام من خلال تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، وهذا التعريف عرفه تقرير برونتلاند الذي أصدرته اللجنة الدولية للبيئة والتنمية عام ١٩٨٧.

وعرفت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التنمية المستدامة بأنها:

"إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغيير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية.

إن تلك التنمية المستدامة تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية".[٣]

---

[١]عيسى قبقوب– كاكي محمد، السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مقال منشور بمجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست –الجزائر– العدد الثالث عشر أبريل ٢٠١٧، ص. ١٠.

[٢]بن عبد الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري المرجع السابق ص. ٤٠.

[٣]رسائل ماجستير عن التنمية المستدامة ٢٢ مارس ٢٠٢٢ اطلع عليها ٠٢ ابريل ٢٠٢٣BTS أكاديمية/BTS

أما التنمية المستدامة للغابات فتتمثل في كيفية استغلال التراث الغابي والمحافظة عليه ومراعاة قيمته الإيكولوجية وتثمين دوره في تلبية الحاجيات للأجيال الحالية والمستقبلية وهذا ما يعطيها طابع الاستدامة.[1]

ومن هنا سنتطرق إلى ما يلي:

-المفهوم القانوني للتنمية المستدامة.

-أبعاد التنمية المستدامة.

أولا: المفهوم القانوني للتنمية المستدامة

لقد اعتمدت عدة منظمات وحقوقيين فكرة التنمية المستدامة وأعطتها صبغة قانونية حتى تلتزم بها الدول وتحترمها وتستثمرها في القوانين الداخلية وذلك بعد تعديلها وخاصة القوانين المتعلقة بحماية البيئة ومواردها الطبيعية.

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى بعض المفاهيم القانونية الدولية للتنمية المستدامة التي تتوضح فيما يلي:[2]

- جاء في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة مسألة رأس المال الطبيعي أو البيئي بقوة في منتديات القرن العشرين[3]الموارد الغير المتجددة للأرض وحمايتها من النفاذ وإشراك البشرية في الاستفادة من هذا الاستغلال.[4]

- كما أقر مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة البشرية سنة ١٩٧٢ العلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية من خلال المبدأ الخامس من إعلان ستوكهولم والمتمثل في وجوب استغلال.

---

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢/٢٠١٣ ص. ٨٨.

[2] عيسى قبقوب، كاكي محمد، السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص. ٢٢

[3] محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جماعة السانية، وهران ٢٠٠٧ ص. ٣٦.

[4] معتصم محمد إسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة (سورية نموذجا) أطروحة دكتوراه- جامعة دمشق سنة ، ٢٠١٥، ص ٤١.

ولقد كان لمؤتمر ستوكهولم الفضل الكبير في خروج العالم من الأزمة البيئية التي كان يعاني منها ومن الاستنزاف الخطير الذي عرفته بعض الموارد الطبيعية فأصبح القانون الدولي للبيئة يعير التنمية المستدامة الاهتمام الكبير من خلال الاستراتيجية العالمية للمحافظة على الطبيعة سنة ١٩٨٠ وإعلان نيروبي سنة ١٩٨٢ والميثاق العالمي للطبيعة سنة ١٩٨٢ والميثاق الإفريقي سنة ١٩٨١.[١] وبذلك تم التوصل إلى وضع مفهوم قانوني دولي للتنمية المستدامة من بينها ما جاءت به اللجنة العالمية "التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجيات الحاضر دون المساومة على قدر الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتهم.[٢]

وكذلك قمة (ري ودي جانيرو) عام ١٩٩٢ المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة فقد قدمت مفهوم التنمية المستدامة من خلال مبدئها الثالث على أنها ضرورة انجاز الحق في التنمية بحيث تحقق أعلى مستوى الحاجيات للبيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.[٣]

أما المنظمات العالمية المهتمة بالتنمية المستدامة مثل منظمة الأغذية والزراعة فقد عرفتها من خلال تحديد عناصرها الرئيسية الخمسة والمتمثلة في الموارد المتعددة في بيئتها، احتياجات الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجيا والمؤسسات.[٤]

من خلال هذه المفاهيم المقدمة من طرف المنظمات الدولية ومن خلال المعاهدات الدولية نستخلص أن القانون الدولي استطاع وضع مفهوم قانوني للتنمية المستدامة لخلق التوازن بين ما يستهلك الجيلين الحاضر والمستقبل وبين المحافظة على هذه الموارد للأجيال المستقبلية، كما أن المشرع الجزائري بلور من خلال هذه المفاهيم فكرة التنمية.

---

[١] محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص.٦.

[٢] عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ ص. ١٥٧.

[٣] سنوسي زوليخة، بوزيان الرحماني هاجر، البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزء الأول، ٢٠٠٨، ص ١٢٦.

[٤] عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، المرجع السابق، ص. ١٥٨.

المستدامة في قوانينه الداخلية التي قدمت مفهوم قانوني من خلال القوانين والتشريعات الداخلية الوطنية، وكرست الجزائر ضمن قوانينها الداخلية بعد المصادقة على اتفاقية (ري ودي جانيرو) سنة ١٩٩٢ في قمة الأرض ويعد نص الدستور الجزائري سنة ١٩٨٦ صراحة على دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بينهم وتبني ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.[١]

ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من الأبعاد الأساسية حاسمة ومتفاعلة وهي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية، لابد من التوافق والتكامل بينها لخلق التوازن الذي يسمح بتفعيل التنمية المستدامة بصفة عامة وكاملة[٢] وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

١/-البعد الاقتصادي:

وهو الهدف الذي لا يتحقق إلا بالاستخدام العقلاني للموارد المتاحة من خلال إقامة تنمية اقتصادية صديقة للبيئة تسعى لاستخدام صناعة نظيفة وتكنولوجية من أجل الوصول إلىرفاهية متزايدة لأفراد المجتمع.[٣]

ولتحقيق هذا البعد كان من الضروري إقرار قوانين وتشريعات وبرامج اقتصادية يقع دعمها من قبل الدولة، وتفعيل آليات الوقاية لتجسيد الفكرة ومنع حدوث اختلالات بسبب السياسات الاقتصادية المنتهجة [٤] كما يجب مراعاة محدودية الموارد الطبيعية والمساواة في توزيعها بين أفراد المجتمع مع مراعاة الاستهلاك المستقبلي بشكل محكم ورشيد.

---

[١] المادة ٢٨ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ السابق الذكر.

[٢] نبيل أسماعيل أبو شريعة، التوعية البيئية والتنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية والجمعية العربية للتنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، ٢٠٠٦، ص. ١٣٣.

[٣] سماي علي وبن يوسف سليم، الشراكة الاقتصادية وأثرها على التنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق ص.٠٩.

[٤] أحمد تي، قصر رحال، إدارة الطلب على المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة تجارب بعض الدول العربية، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزء الأول ٢٠٠٨ص.٤٥.

٢/-البعد الاجتماعي:

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق البعد الاجتماعي الذي بدونه لا تقوم التنمية لأن المجتمع هو جوهرها وهي تسعى دائما للدفاع عن كيانه وتواجده وعيشه في رفاهية في وسط تتوفر فيه كل الموارد الطبيعية الكافية للعيش والموزعة بين الأفراد بصفة عادلة وبالتالي تتوفر الخدمات الاجتماعية فيقض على الفقر وتضمن الديمقراطية في اتخاذ القرار بكل شفافية.[١]

فالتنمية المستدامة في تحقيقها للبعد الاجتماعي تضمن حقوق الأجيال المستقبلية من خلال تطبيق العدالة الاجتماعية في توزيع الموارد الطبيعية بين الجيلين ليتمتع كل جيل بما أنعم الله علينا من موارد وخيرات طبيعية سخية وإهمال هذا البعد يخلق للأجيال استنزافا لثرواتها عند اعتماد هذه الآليات والشروط السابقة نحقق نجاعة البعد الاجتماعي وتنمية شاملة في كل المجالات الحياتية وهذا ما تسعى لتحقيقه التنمية المستدامة.[٢]

٣/-البعد البيئي:

وهو أهم الأبعاد التي تسعى التنمية لتحقيقه باعتباره الركيزة الأساسية لباقي الأبعاد ويلعب دورا هاما في جانب التنمية مما جعل مفهوم التنمية مفهوما بيئيا خالصا، وهذا العنصر يركز على قاعدة أساسية وهي قاعدة الموارد الطبيعية المهددة بالنفاذ وتسليمها للأجيال القادمة.[٣]

يهدف البعد البيئي أهم العناصر ألا وهي حماية الموارد الطبيعية النباتية من أي تعدي أو استنزاف أو استغلال بطريقة غير رشيدة مما يؤثر على قاعدة الموارد الطبيعية، ولخلق

---

[١] مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مقال منشور بمجلة التواصل، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، عدد ٢٦ جوان ٢٠١٠، ص. ١٣٦.

[٢] عنصر الهوارية، النيباد والتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران ٢٠١٠ ص. ٥٤.

[٣] محمد عبد الشفيع عيسى، السياق الدولي لإشكالية الاستدامة والشروط الأساسية للتنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، الجزء الأول،٢٠٠٨ ص ٣٢

وسط طبيعي ملائم لبقاء الإنسان وتعايشه كان من الضروري أن يقتضي ابعد البيئي حماية التربة والغابات والنباتات والمسطحات المائية والهواء وكل العناصر البيئية وأيضا حماية المناخ من الاحتباس الحراري وعدم إجراء تغيرات في البيئي من شأنها زعزعة الاستقرار المناخي أو تدمير طبقة الأوزون نتيجة أفعال الإنسان.[١]

٤/-البعد التكنولوجي:

ويتمثل في إحلال النظم الإنتاجية القديمة بالتكنولوجيا الصديقة للبيئة وتبني مفهوم الاقتصاد الأخضر "منتجات خضراء، محاسبة خضراء، تسويق أخضر".[٢]

ومن الأبعاد التكنولوجية أيضا استعمال تكنولوجيا نظيفة في المرافق الصناعية بعد إقرار نصوص قانونية تنص بعقوبة مخالفيها، الحد من انبعاث الغازات كالمحروقات وتعويضها بمصادر طاقوية لإمداد المجتمع الصناعي والحد من انبعاث غاز ثنائي أكسيد الكربون واستخدام الطاقة الحرارية بتكنولوجيا جديدة وبكفاءة أكبر.

بعد التطرق لأبعاد التنمية المستدامة نستنتج أن هذه التنمية هي رهان حيقي للوحدات المحلية حيث أنها أصبحت ملزمة لتحقيق أهداف تراعي الأبعاد الخصوصية بتجنيد نوعي لكل الجهات الفاعلة إحداث تغير ايجابي يمتد عبر البعد الزمني الى الجيل المستقبلي وعبر البعد المكاني لبلوغ تنمية وطنية شاملة ومستدامة.

الفرع الثاني: تأثر الجزائر بفكرة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية

بعد مشاركة الجزائر في الملتقيات والندوات العالمية الخاصة بفكرة التنمية المستدامة وجدت في بادئ الامر أن الفكرة هي عبارة عن مؤامرة ليبيرالية لتعطيل التنمية خاصة في البلدان السائرة في طريق النمو، ولكن بعد ذلك تأثرت بهذه الفكرة وتقبلتها من خلال التسلسل الزمني التالي:[٣]

---

[1]Unesco.op-cit.p04

[٢]مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، المرجع السابق، ص١٣٩

[٣]بن عبد الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري مرجع السابق ص٦٢.

أولا: مرحلة رفض فكرة التنمية المستدامة في الجزائر:

لقد تعرضت الجزائر إبان الاستعمار الى خراب جراء استخدام اليات الدمار كالأسلحة النووية التي دمرت مساحة كبيرة من جنوب الجزائر في منطقة رقان واستنزفت الموارد الطبيعية وحطمت البيئة المائية والجوية والترابية وهذا ما جعل الجزائر بعد الاستقلال تنشغل بإصلاح ما فسد وتسعى لبناء البيئة التحتية وترفض فكرة التنمية المستدامة في بادئ الامر في مؤتمر ستوكهولم لأن الأوضاع كانت سيئة في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية ولأن الجزائر كغيرها كانت رافضة للطرح الغربي واعتبرت هذه الفكرة مناورة إمبريالية لإعاقة المشاريع التنموية لدول العالم الثالث.[1]

ولقد عبرت الجزائر عن رفضها لفكرة التنمية المستدامة من خلال قمة دول عدم الانحياز التي عقدت في الجزائر سنة ١٩٧٣ والمتعلقة بالتنمية المستدامة للموارد البيئية الطبيعية والتي تنص على عدم تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة لتلبية الحاجات الملمة لشعوبها.[2]

ثانيا: مرحلة اقتناع الجزائر بفكرة التنمية المستدامة:

بعد تخطي الجزائر للأزمة الاقتصادية والاجتماعية نسبيا[3]بتحريك اقتصادها وتنمية وتطوير صناعتها التكنولوجية، خلف هذا الاخير استنزاف خطير لمواردها الطبيعية وسبب تلوث كبير للبيئة استلزم التفكير في اليات للخروج من هذه الأزمة لذلك قررت الجزائر إعادة النظر من خلال إمضاء العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بخصوص حماية البيئة

[1] يحي وناس، الادارة البيئية ي الجزائر، رسالة ماجستير في القانون تخصص بيئة وتنمية مستدامة جامعة وهران، الجزائر ١٩٩٢، ص١٨.

[2] رقادي أحمد، التأصيل الشرعي لرعاية البيئة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، ٢٠٠٥، ص ١٧

[3] احمد رقادي، التأصيل الشرعي لرعاية البيئة، المرجع السابق صفحة ٧٦.

مثل ندوة ريو ديجانيرو التي صادقت عليها[1] رغم أن مشاركتها فيها لم تكن فعالة وهذا راجع للأزمة السياسية التي مرت بها الجزائر أثناء قمة ١٩٩٢.

بعد تخطي الجزائر للأزمة السياسية شاركت في قمة جوهانسبورغ بوفد رفيع المستوى برئاسة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة [2] رغبة منها في تبني فكرة التنمية وتجسيدها ميدانيا للحد من التعدي الخطير على موارد البيئة الطبيعية وذلك بعقد الندوات والملتقيات لنشر الوعي البيئي داخل المجتمع الجزائري وخلق قوانين وهياكل إدارية تعنى بحماية البيئة ومواردها الطبيعية.

المطلب الثاني: معوقات التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية وإفاقها في الجزائر

لاقت فكرة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية عند طرحها في بادئ الامر عزوفا وانكارا من قبل المجتمع الدولي عامة ومن الجزائر خاصة وهذا راجع لعدم توفر الوعي البيئي آنذاك وجهل المجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة وعدم تولية اهتماما لهذه الفكرة.[3]

فقد شهد العالم حروبا دامية وبعد ما نلته بعض الدول استقلالها كانت تسعى لإعادة بناء ما هدم جراء هذه الحروب فخلق روح التنافس بين هذه الدول سعيا منها لتطوير المستوى الصناعي والتكنولوجي، والجزائر كانت منم بين هذه الدول حديثة .

الفرع الأول: أسباب عرقلة مسار التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية

إن فكرة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية لاقت صعوبات في إدماجها في المفهوم الدولي رغم التقدم الحاصل إثر إعلان ريو وهذا لان المجتمع الدولي لم يتكيف مع هذه الفكرة لأسباب جعلت من مسار التنمية يتوقف لعدم توفر الأرضية الخصبة لتجسيد مبادئ وأبعاد التنمية.

---

[1] صادقت الجزائر على معاهدة ريو ديجانيرو، بموجب الامر ٠٣-٩٥ المؤرخ في ٢١ جانفي ١٩٩٥ ، الجريدة الرسمية عدد ٠٧ المؤرخة في ١٥جانفي ١٩٩٥ ص ١٥.

[2] أحمد رقادي، التأصيل الشرعي لرعاية البيئة، المرجع السابق، ص ١٠٩

[3] علي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٠، ص١٣٢

أولا: أسباب عرقلة مسار التنمية المستدامة قبل الاقتناع الدولي

لم تقتنع الدول في بادئ الأمر بفكرة التنمية المستدامة ورفضت التنازل عن سيادتها المطلقة عليها مما أدى إلى التعرض لعراقيل وتعطيل في تحقيق الأهداف التي كانت تسعى اليها رغم المنفعة التي تعود بها على الدول ومن بين هذه العراقيل نذكر:

١/-التحرر الحديث للدول المستعمرة

لقد أولت الدول المستعمرة كل اهتمامها لحل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية كما سعت لتوفير الخدمات الصحية والتعليم ومناصب الشغل والنهوض بالقطاع الزراعي والصناعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي.[١]

ورغم أن فكرة التنمية المستدامة طرحت في مؤتمر ستوكهولم من قبل البلدان المتقدمة سنة ١٩٧٢ إلا أنها رفضت من طرف البلدان المستعمرة ومنها الجزائر وهذا راجع لاهتمامها بالدرجة الأولى بإعادة بناء ما خربه المستعمر الفرنسي.

٢/-الزيادة الكبيرة في الكثافة السكانية

تتطلب قاعدة الموارد الطبيعية التوازن بين العرض وهو الموارد الطبيعية المتاحة وبين الطلب وهو عدد سكان العالم ولكن وللأسف فإن هذه القاعدة لا تتوفر على شروط التوازن وهذا راجع لكثرة الطلب ونقص العرض نتيجة الزيادة الكبيرة في الكثافة السكانية[٢] الذي أدى إلى كثرة الطلب وزيادة في التلوث البيئي جراء عدم مبالاة الانسان بخطورة هذا الفعل بل زاد عليه وذلك بالتوسع العمراني الذي طال المساحات الخضراء والأراضي الزراعية فأثر سلبا على التنمية المستدامة للموارد الطبيعية وانجر عنها:

-ارتفاع في نسبة الخصوبة.

-ارتفاع نسبة الفيئة الشبابية.

---

[١] بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة جيلاني ليابس الجزائر ٢٠١٧ ص ٤١.

[٢] فتيحة طويل، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة السنة الجامعية ٢٠١٢/٢٠١٣، ص ٦٨..

-عدم توازن بين توزيع السكان والموارد الطبيعية.

-خلل في توزيع السكان وتوزيع الموارد الطبيعية المتاحة[1] بسبب الهجرة الداخلية والخارجية.

لقد سجل عدد السكان ما بين سنة ١٩٧٠ -١٩٩٠ ارتفاعا كبيرا حيث بلغ ١,٦ مليار نسمة، ٩٠% منه يخص البلدان النامية، ويتوقع أن يصل إلى ٧ مليارات نسمة سنة ٢٠١٠.[2]

هذا التوزع الغير العادل للسكان لا يحقق قيم التنمية المستدامة، فالطبقة الغنية تستفيد بشكل أكبر من التنمية على حساب الطبقة الفقيرة التي تعاني نقص في الانتفاع وهذا ما يخالف فكرة التنمية خاصة في الجزائر التي شهدت انفجارا سكانيا كبيرا بعد الاستقلال ما أدى إلى تذبذب قاعدة مواردها فالطلب فاق العرض وهذا ما عرقل مسار التنمية المستدامة في الجزائر.

ثانيا: أسباب عرقلة مسار التنمية المستدامة بعد الاقتناع الدولي

اقتنعت الدول بفكرة التنمية المستدامة من خلال المعاهدات والاتفاقيات المبرمة من قبل المجتمع الدولي الذي يولي اهتماما كبيرا بحماية الموارد الطبيعية لكن هذا الاهتمام لم يقض على العقبات والعراقيل المؤثرة سلبا على التنمية المستدامة ومسارها ومن بين هذه العراقيل نذكر:

١/-انتشار ظاهرة التصحر والتلوث البيئي

أولت الدول اهتماما كبيرا بحماية البيئة من شتى أنواع التلوث الذي مس جوانب البيئة البري والبحري والجوي عبر المنابر العالمية والندوات والملتقيات العالمية كما سعت إلى نشر الوعي البيئي في أوساط المجتمع المدني المحلي أو الدولي، لكن هذه الجهود لم تحد من

[1] عثماني وليد، العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران سنة ٢٠١١-٢٠١٢ ص ٦٨.

[2] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات التنمية والعلاقات الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٣٤٢

ظاهرة التلوث البيئي وموارده الطبيعية مما عرقل أبعاد التنمية فتطلب تكاتف الجهود لكسر الجدار الذي اصطدمت به هذه الفكرة وبالتالي الحد من مشكلة التلوث الذي بات يهدد البقاء البشري خاصة بعد ظهور مظاهر طبيعية خطيرة كجفاف الأنهار والأودية، وظاهرة الاحتباس الحراري، ونضوب بعض الموارد الطبيعية[1] واتساع طبقة الاوزون بفعل الغازات المنبثقة من المصانع ودخان السيارات، هذه العوامل لم تساعد التنمية في تحقيق أهدافها.

أما ظاهرة التصحر فتعد ثاني أكبر المشاكل البيئية بعد التلوث حيث يتسبب في تعرية الاراضي الزراعية وتحويلها الى أراضي قاحلة بفعل العوامل الطبيعية[2]، أفعال الانسان الغير مسؤولة، النفايات السامة الملقاة من قبل المصانع في المسطحات المائية والتي اجتاحت الجو حتى تسببت في اتساع طبقة الأوزون.

ومن ناحية أخرى نجد أن البلدان المصنعة قد ساهمت من جهتها في ظاهرة التلوث من خلال استهلاكها للطاقة الحرارية والذي تجاوز ٤٣% من الاستهلاك العالمي أي ما تسبب في إطلاق ما يقارب عن ٤٠% من أكسيد الكبريت.[3]

لقد تسببت افرازات المصانع الخطيرة وكذا دخان السيارات في تفاقم حجم المخاطر المسببة للتلوث البيئي وهذا حسب احصائيات المؤسسات المعنية بحماية البيئة.

٢/-استنزاف الموارد الطبيعية

الى جانب التلوث والذي يعتبر من أكثر المخاطر التي تهدد البيئة نجد الجور والطغيان في استعمال الموارد التي يوفرها لنا الله.[4]

---

[1] عثماني وليد، ال العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام مرجع السابق، ص ٠٣

[2] طارق مراد، المشاكل البيئية، موسوعة محيط المعرفة، العلوم، دار الراتب الجامعية لبنان، بدون سنة طبعة، ص١٣

[3] عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للمورد، جزء أول ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة عباس فرحات، سطيف ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٢

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة" مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية" دار النهضة العربية ٢٠٠٣، ص ٨٣.

وقد تعرضت التنمية المستدامة لعوائق حالت دون تحقيق اهدافها المسطرة من أجل التطور الصناعي والتكنولوجي بسبب نضوب الموارد الغابية خاصة النادرة منها، ما خلق الفزع بين الدول لاستيعاب منسوب احتياطي لتوفير العيش الكريم وتحقيق الاكتفاء الذاتي للمواطنين وكذا الهيمنة الاقتصادية من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: التنمية المستدامة وأفاقها في الجزائر

سعت الجزائر باعتمادها اليات ذات أفاق مستقبلية لتحقيق التنمية المستدامة لمواردها الطبيعية وتجسيدها على أرض الواقع من اجل حماية وإنقاذ ما تبقى منها من التلوث، وقد أقرت مجموعة من القوانين تعالج النظام القانوني الحمائي الخاص بالموارد الطبيعية وتلزمه باتخاذ اجراءات صارمة ضد كل من تعدى على هذه القوانين لمنع المساس بالبيئة ومواردها الطبيعية.[2]

تهدف التنمية المستدامة لتحقيق رغبات الافراد عن طريق استهلاك الموارد الطبيعية بصفة عقلانية مع الحفاظ عليها لأجيال قادمة ولتحقيق هذا الهدف خصصت مجموعة من البرامج والمخططات تمثلت في:[3]

البرامج والمخططات الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة.

البرنامج الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة.

البرنامج الوطني من أجل تهيئة الاقليم والبيئة.

البرنامج الوطني الخاص بقطاع الغابات واستصلاح الاراضي الزراعية

البرنامج المالي المخصص لحماية البيئة في الجزائر.

---

[1] بن عبد الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري مرجع السابق ص٨٤، ٨٥..

[2] Maulai – Adel suivi de la strate méditerranéenne pour le développement durable. CIHEAM. Sophia. Antipolis. 2008 p28.

[3] راجع بالتفصيل، بن عبد الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري مرجع السابق ص من ٩٦ الى ٩٩

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق ، نستخلص أن الموارد الطبيعية من الأشياء المهمة التي تساهم في التقدم الإنساني والبناء الحضاري فبدون تواجد هذه الموارد لا يستطيع الإنسان إنشاء حضارته، والموارد الطبيعية متعددة ومتنوعة وكل نوع له خصوصية خاصة به، ولا يمكن حصرها لكثرتها فإذا تعرف الإنسان على نوعها سيستطيع المحافظة عليها والاستفادة منها لفترات طويلة، لهذا عالج المشرع الجزائري موضوع الغابات وذلك بتحديد مفهومها العام والشامل دون تخصيص كل نوع لتسهيل عملية معالجة ودراسة الموضوع بنجاعة وبالتالي توضيح دراسته القانونية، فأقام لذلك عدة تشريعات أهمها قانون الغابات رقم ٨٤-١٢ المتضمن النظام العام للغابات ، والذي جرم بشكل خاص كل فعل من شأنه المساس بالثروة النباتية الغابية، لا سيما قانون التوجيه العقاري رقم ٩٠-٢٥ والقانون رقم ٩٠-٣٠ المتعلق بالأملاك الوطنية.

لذلك ولأهمية هذه الثروات الطبيعية في تطوير الاقتصاد الوطني باعتبارها ثروة وطنية، فقد سعت الجزائر كغيرها من البلدان النامية لحمايتها من أي انتهاك او تعد او نهب من قبل العصابات فكثفت الرقابة عليها ووضعت منظومة قانونية من خلال تعديل قانون حماية الغابات من شانها الحد من هذه الجرائم البيئية لضمان حماية أنجع لهذه الأملاك.

آلُآليآتّ آلُحمآئيَةّ
لُلُثْرِوّةّ آلُغآبْيَةّ

تمهيد

بعد الاطلاع في الفصل الاول على الاطار المفاهيمي للعقار الغابي وذلك بتحديد مفهومه وأنواعه وتصنيفاته، تقتضي منا الدراسة الان الولوج والبحث عن الاليات الحمائية التي اعتمدها المشرع لحماية الموارد الغابية ، فأحاطها المشرع بترسانة ومنظومة قانونية تحصينا لها وشرع لها كل ما يلزمها إيمانا بأهمية فضاء الغابات لما تلعب دور أساسي في تحقيق التوازن البيئي والتنمية المستدامة في المجال الاقتصادي والسياحي والحياة البيولوجية والبشرية وإضافة لما يستفاد من منتوجاتها الغابية، ويظهر اهتمام المشرع بهذه الثروة في نص المادة ٦٢ من دستور ٢٠١٦[١] والذي ينظم ثلاث نقاط أساسية :

١/–ان البيئة السليمة ومن مكوناتها الغابات ومنتوجاتها الغابية حق دستوري للمواطن والمجتمع.

٢/–ان الحفاظ على البيئة بجميع مكوناتها هي مسؤولية كاملة وصريحة تقوم على عاتق الدولة ومؤسساتها المركزية منها والمحلية حيث تعمل جاهدة على تحقيق ذلك.

٣/–ان الشخص الطبيعي والشخص المعنوي يترتب عليهما واجبات دستورية وقانونية في مجال حماية البيئة وبالتالي حماية الغابات ومنتوجاتها الغابية.

إلا ان هذه الثروة ونظرا لمختلف الاضرار والتهديدات والانتهاكات والاعتداءات والإفراط في الاستغلال والاستعمال الجائر ناهيك عن المخالفات والتجاوزات التي تقع على الغابات وكذا قطع الاشجار والتسبب في الحرائق وممارسة الرعي غير المنتظم او المناطق المحظورة فضلا عن العوامل الطبيعية كالتصحر والانجراف والتغيرات المناخية التي تلحقها والتي يصعب في أغلب الأحيان تداركها.

وتعود هذه الاسباب لرغبة الافراد للحصول على الثروة والربح السريع على حساب الغابة سواء بنهب ما تجوده من ثروات أو ممارسة أنشطة تترك أثار سلبية تفقدها قيمتها وفي اطار الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية سواء على الصعيد الوطني او الدولي في مجال قطاع البيئة بغرض تحقيق حماية سواء بإصدار نصوص قانونية أساسية ومكملة او إنشاء مؤسسات ادارية وضبطية مركزية ومحلية لحماية هذا الفضاء من شتى انواع الجرائم

[١] التعديل الدستوري الجزائري الصادر في مارس ٢٠١٦ ج. ر. رقم ١٤ يوم ٠٧ مارس ٢٠١٦ القانون ١٦–٠١ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى ١٤٣٧ الموافق ل ٠٦ مارس ٢٠١٦ الجزائر العاصمة.

جناية كانت ام جنحة او مخالفة ، وبالتالي تحديد جملة العقوبات تتمثل في سلب حياة الاشخاص الطبيعية بسلب حرياته ومواردها الطبيعية وخاصة الغابية اعتمدت على اليات موضوعية اجرائية ووقائية او تسليط عقوبة إدارية مالية من مصادرة الوسائل المستعملة وكذا عقوبات ضد الشخص المعنوي تنتهي بحلها أو تقليص نشاطها ومراقبتها وذلك لضمان استدامة الموارد الطبيعية النباتية ما يسمح للأجيال الحالية والمستقبلية من الانتفاع بخيراتها موازنة مع الاستغلال العقلاني والرشيد.

ومن هنا تتجلى لنا ارادة المشرع ونيته اولا في الاهتمام بالجانب البيئي وثانيا حماية مواردها النباتية والحفاظ على ديمومتها وذلك من خلال توضيح أهم الميكانيزمات المعتمدة الآليات الإجرائية القانونية الحمائية إدارية ووقائية واليات قانونية قضائية ردعية.

لنأتي في الاخير ونوضح مدى نجاعة هذه الاليات وهل استطاع المشرع تحقيق الاهداف المنوطة من وراء هذه الاليات والتي يسعى من خلالها لخلق واعتماد مجموعة من الحلول والاطر الكفيلة للوصول الى الغاية المطلوبة.

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق الى الأليات القانونية لحماية الثروة الغابية والمقسم لمبحثين:

المبحث الاول: الحماية القانونية الوقائية، ندرس من خلالها المؤسسات والهيئات والاشخاص المخول لها مراقبة ومتابعة وحماية حالة الغابات.

المبحث الثاني: الحماية القانونية العلاجية، نعالج فيه ما قدمه المشرع من نصوص قانونية لتجريم الافعال الماسة بالغابات والمنتوجات الغابية وتحديد العقوبات الطبقة على كل جريمة.

المبحث الاول: الحماية الوقائية للغابات والمنتوجات الغابية

تلعب الغابة دورا أساسيا في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد الا ان التعدي على هذه الاملاك أصبح ظاهرة شائعة تعاني منها معظم الدول خاصة تلك التي تشغل مساحة واسعة والجزائر على غرار هذه الدول وحرصا منها للمحافظة على

هذه الثروات[1] اعتمدت أنظمة قانونية وقائية سعت من خلالها بموجب القانون ٤٨-١٢ المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بموجب القانون ٩١-٢٠.

لتفعيل أليات وقائية قبلية تفاديا لمختلف الاضرار والتهديدات التي تلحقها ويصعب تداركها[2] ولعل من أهم هذه الأليات هي الحماية القبلية المؤسساتية الادارية والقانونية وهي أليات لا تعتمد على اسلوب الردع والعقاب بل تحمي من الاعتداءات، وهو ما سيتم التطرق بشأنه في هذا المبحث والذي قسم لمطلبين:

المطلب الاول: الحماية الادارية والضبطية للعقار الغابي والذي سنحاول فيه تسليط الضوء على مجموعة الهياكل والمؤسسات التي وضعتها الجزائر للتكفل بهذه الثروات ووضع برنامج وسياسات في المجال الحمائي البيئي وكيفية تطبيق القواعد والانظمة وتحديد نجاعتها وتدابير الضبط الغابي الوقائي والردعي.[3]

المطلب الثاني: الحماية الادارية القانونية بموجب القوانين المتعلقة بحماية الغابة ودورها في تكريس سياسة وقائية قبلية.

المطلب الاول: الحماية الإدارية والمؤسساتية للثروة الغابية

تبعا للسياسة القمعية في الفترة الاستعمارية قصد اخضاع ثروات البلاد للغطرسة الفرنسية تبنت الجزائر نظاما جديدا يهتم بإدارة ممتلكاتها وتسييرها خدمة لمبدأ حماية الطبيعة والمحافظة عليها[4] سواء على المستوى المركزي او المحلي وهو ما يصطلح عليه بالضبط الإداري ، وهو مجموعة القواعد الاجرائية الصادرة عن الهيئات الادارية المكلفة بالغابات سواء كان ذلك على المستوى المركزي او اللامركزي ، تعمل على تقييد أنماط سلوك الافراد بهدف حماية الغابة والمحافظة عليها وتنميتها[5] ومع ظهور فكرة التنمية المستدامة أصبحت تراعي التوازن بين الأبعاد البيئية والاقتصادية وتحقيق كفالة الاستغلال الغابي بطريقة تحافظ

---

[1] وليد زروق تسيير الغابات في إطار التنمية المستدامة، تخصص قانون عقاري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٧٥.

[2] عباسة حسينة الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون خاص جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر ٢٠٢٠ ص٠٦.

[3] نسيمة سديرة، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص٨٠

[4] نسيمة سديرة، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، ص ٨١.

[5] وليد زروق، تسيير الغابات في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص٧٥

على القيمة الايكولوجية للغابة في مواجهة الخطر وتحقيق مبدأ الرقابة وفي هذا المطلب سنحاول دراسة مدى إسهام الضبط الاداري كألية قبلية وقائية للمشروعات المنصبة على الثروة بما يكفل تحقيق مبدأ التوازن بين مصلحة الحفاظ على هذا التراث وبين اضرار هذه الأصول وبين تحقيق المنافع الإنتاجية والاقتصادية.

وفي هذا المطلب سنتطرق للحماية الوقائية للثروة الغابية على مستوى الاجهزة والمؤسسات الادارية "لفرع الاول" والوسائل الاليات المعتمدة لتحقيق هذه الحماية "الفرع الثاني"

الفرع الأول: الاجهزة الادارية والمؤسساتية

تقتضي منا أثناء معالجة موضوع تسيير وحماية الثروة الغابية التطرق الى الهيئات والأجهزة المكلفة بالتسيير والحماية والتي أفردها المشرع بفصل كامل في القانون رقم ٤٨-١٢ تحت عنوان حماية الثروة الغابية وذلك بتسخير مجموعة من الاجهزة الادارية ومنحها صلاحيات بشكل يوفر لها سلطة حماية الموارد النباتية وتحقيق الهدف الذي تصبو إليه.[١]

وهو ما يسمى بالضبط الاداري من خلال القيام بإجراءا وقائي قبلي يكون في شكل قرارات تنظيمية عامة وانفرادية[٢]تعمل على وضع سياسة غابية تشارك في بناء مشروع هادف لتحقيق تنمية مستدامة للموارد الطبيعية[٣]تضمن مجموعة من قواعد التسيير والاستعمال والحماية توكلها لأجهزة معينة[٤]وهذه الأجهزة كانت في مرحلتها الأولى تسمى بإدارة المياه والغابات في فترة الحقبة الاستعمارية ١٩٣٨ وكانت إدارة شبه عسكرية تضم الاوروبيين فقط تعمل على احصاء هذه الثروات قصد ادراجها في أملاك الدولة الى غاية ١٩٦٢ أين قامت الجزائر هياكل إدارية في إطار مشروع بناء الدولة والمؤسسات التي تتولى تسييرها موزعة بين هيئات محلية وأخرى مركزية ترمي كلها لتحقيق هدف واحد وهو حماية الثروة الغابية

[١]بن عبد الكبير حسان، الاليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ١٣٧

[٢]نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية لحماية الغابة في التشريع الجزائري، المرجع مرجع سابق ص ١١٤

[٣]أمينة ريحاني، التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الفكر العدد ٠٣ كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠٢٠ ص ١١٢

[٤]زكير عبلة، الحماية الادارية للملكية الغابية في ضب التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠٢٢،ص ٤٤.

وفي هذا الفرع سنكشف عن الاجهزة المكلفة بتسيير وحماية الموارد الغابية، من خلال التعرف على الأجهزة الاستشارية "أولا" ثم الأجهزة المسيرة " ثانيا"

اولا: الأجهزة الاستشارية

هيئة تتولى تقديم المشورة للإدارة المختصة بالأملاك الغابية[1]تعتمد عليها معظم الدول لما لها من دور فعال في تقويم أنشطة الإدارات لتمدها بالآراء الفنية الصادرة من مختصين وتقنيين في مجال معين وقد عرفت الجزائر مبدأ الاستشارة في جميع الأنشطة الإدارية وعلى وجه الخصوص إدارة الغابات تشمل جميع الاهتمامات المتعلقة بالقطاع الغابي كما خصصت له هيئات مختصة في نشأة الغابات.

ثانيا: أجهزة التسيير

تعاقبت مسؤولية ادارة وتسيير الأملاك الغابية أجهزة ممثلة في هيئات مركزية موزعة بين وزرات مختلفة ففي بداية الامر أوكلت مهمة إدارة وتسيير الأملاك الغابية لوزارة الفلاحة والتي بدورها فوضت صلاحياتها للمديرية العامة للغابات[2]ومؤسسات مكلفة بحماية أملاك ووزارة الري والغابات وكتابة الدولة، تساعدها في ذلك هيئات محلية ممثلة في محافظة الغابات الولائية، الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية.[3]

ومن خلال هذا سوف نوضح مركز ودور الهيئات المركزية والهيئات المحلية في تسيير وحماية الموارد الغابية وفقا للترتيب التالي:

١/-الهيئات المركزية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الغابية:

بعد اقتناع الجزائر بضرورة اقحام الجانب البيئي ضمن برامجها التنموية لتسيير مواردها الطبيعية ونظرا لتعدد هذه الموارد انشئت جهات مركزية متعددة مكلفة بتسيير هذه

[1]وليد زروق، تسيير الغابات في إطار التنمية المستدامة، المرجع سابق،ص٥٢

[2]نسيمة سديرة، النظام القانون للعقار الغابي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ٨١

[3]نسيمة سديرة، النظام القانون للعقار الغابي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ٨٢

الموارد، وخصها المشرع بإشراف كلي أو جزئي وأطلق عليها وزارة البيئة[1]وبعض الوزرات المكملة لها وبما أن الثروة الغابية أحد أهم الموارد الطبيعية نضن لها المشرع أجهزة مركزية منها ماهي معنية بحماية البيئة ومنها ماهي معنية بطريقة غير مباشرة بحماية جزئية لهذه الموارد ومن بينها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية[2]

وما يهمنا بشكل كبير هي الأجهزة المركزية المخصصة لتسيير وحماية الثروات النباتية الغابية وهي نوعان أجهزة تنفيذية وأجهزة استشارية.[3]

أ/-أجهزة تنفيذية مركزية

أنشأت بهدف تنفيذ برامج والمخططات التي رسمتها الهيئات الاستشرافية، وهي أجهزة تابعة للسلطة التنفيذية تنفذ برامج الحكومة بخصوص القطاع الذي تشرف عليه، والجزائر في هذا المجال تتبنى وزارتين، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة البيئة والتي تهدف لتحقيق التنمية المستدامة للموارد الطبيعية.[4]وعلى هذا الأساس يخصص هذا الجزء لدراسة الهيئات المركزية التنفيذية وأهم المديريات التابعة لها:

*الوزارة المعنية بحماية البيئة:

خص المشرع الموارد الطبيعية النباتية بإشراف ورقابة من طرف وزارة البيئة[5]، وهي هيئة حكومية ثابتة بمهام وهياكل مستقرة [6]وعرفت قبل مرحلة ١٩٨٣ بعدم وجود هياكل مركزية بل كانت عبارة عن مديريات تابعة لإحدى الوزارات ن وبعد صدور قانون البيئة

---

[1]سناء بالقواس، دور الادارة المحلية في مجال البيئة وحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، نموذج ورقة بحثية في ملتقى وطني جامعة قالمة الجزائر، يومي ٢٠١٢/٠٤/٠٣

[2]. يحي وناس، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي تثيرها، مقال منشور بمجلة الحقيقة العدد ٠٦كلية الحقوق جامعة ادرار ،٢٠٠٥، ص ٥٧.

[3]بن عبد الكبير حسان الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، ص ١٣٨

[4]القانون ٠٣-١٠ الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5]المرسوم التنفيذي رقم ١-٢٥٩ المؤرخ في ٢٠١٠/١٠/٢١ المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة جريدة رسمية عدد ٦٤.

[6]المادة ١٨ من القانون ٠٣-١٠المتضمن قانون حماية البيئة في طار التنمية المستدامة، المصدر السابق ص ٠٤.

تناوبت ادارة البيئة على انشاء ٢٢ وزارة بتنظيمات مختلفة مثل كتابة الدولة والمديرية العامة للبيئة[١]، ودعمت هذه المراكز بصلاحيات مادية وبشرية لتسير هذا القطاع.[٢]

ولقد عرف هذا القانون العديد من التعديلات والتغيرات بسبب فشله ومن أهمها:

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والتي تحولت سنة ٢٠٠٧ لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.[٣]

وفي سنة ٢٠١٠ صدر المرسوم ١٠-٢٥٨[٤]الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية الا أنها لم تعمر طويلا واستبدلت سنة ٢٠١٢ وفق التعديل الحكومي وأصبحت تسمى بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة [٥]والمعدلة سنة ٢٠١٥ والتي ألحقت بقطاع الموارد المائية وسميت بوزارة التنمية المائية [٦] لغاية ٢٠١٧ استقل قطاع البيئة بوزارة أطلق عليها وزارة البيئة والطاقات المتجددة.[٧]

والوزرات المكلفة بالبيئة تأخذ على عاتقها تطبيق سياسة غابية لحماية منتوجاتها وتطويرها في إطار التنمية المستدامة ويتحدد دورها في:

-وضع سياسة العامة الوطنية لحماية ومراقبة وتطير وترقية الغابات ومحاربة الحرائق[٨]

---

[١]سهام بن صفية، الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر،٢٠١١، ص٢٥.

[٢]بن عبد الكبير حسان، الاليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية، المرجع السابق، ص ١٤٠.

[٣]المرسوم التنفيذي رقم ٠٧-٣٥٠ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٧، يحدد صلاحيات وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ج. ر. ع ٧٣.

[٤]المرسوم ١٠-٢٥٨، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المؤرخ في ٢٠١٠/١٠/٢١، ج ر عدد المؤرخة في٢٠١٠/١٠/٢٨

[٥]المرسوم الرئاسي رقم ١٢-٣٢٦ المؤرخ في ٢٠١٢/١٢/٠٤، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر. ع ٤٩المؤرخة في ٢٠١٢/١٢/٠٩ ص ٠٤.

[٦]المرسوم الرئاسي رقم ١٥-١٢٥ المؤرخ في ٢٠١٥/٠٥/١٤ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر. ع ٢٥ المؤرخة في ٢٠١٥/٠٥/١٨ ص ١٣، المعدل

[٧]المرسوم الرئاسي رقم ١٧-١٨٠ المؤرخ في ٢٠١٧/٠٥/٢٥ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج. ر. ع ٣١ المؤرخة في ٢٠١٧/٠٥/٢٨ ص٠٥ الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٧-٢٤٣ المؤرخة في ٢٠١٧/٠٦/١٧ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر. ع ٤٨ المؤرخة في ٢٠١٧/٠٦/٢٠ ص ٠٤ المعدل والمتمم.

[٨]بن علي توتية، الحماية الجنائية للغابات، مرجع سابق، ص ٥٤.

-ادخال الاتفاقيات الدولية المبرمة حيز التنفيذ والمتعلقة بكل انشغالات الغابة وتسيير مواردها التابعة للجماعات المحلية والعمومية.

-التكوين والاتقان للأشخاص المؤهلة في مجال حماية الغابات ومنتوجاتها

ونجد التنظيم الداخلي لهذه الوزارة يتضمن مجموعة من المديريات تعنى بحماية البيئة هي:[1]

١-المديرية العامة للبيئة:

ويندرج تحن وصاية وزير الأشغال العمومية البيئة والبناء وفق المرسوم رقم ٩٩-٣٠٠[2]وهو أول جهاز إداري احدثته الجزائر تماشيا مع التوجه الدولي فيما يخص الاعلان الختامي لندوة الامم المتحدة "ستوكهولم" ١٩٧٢ وهو اللجنة الوطنية للبيئة، تختص بالاعتناء بالبيئة ومواردها الطبيعية والذي استحدث سنة ٢٠٠١[3]من طرف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٥-١٠٧[4]، ويمكن حصر مهامها في ما يلي:

-الوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار والحفاظ على النوع البيولوجي.

-المصادقة على دراسات مدى تأثير وترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي[5]

-اقتراح سياسة بيئية وطنية

-إعداد أعمال الترقية والتوعية والتربية البيئية[1]

---

[1]بن عبد الكبير حسان، الاليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية، مرجع سابق، ص ١٤٢

[2]المرسوم الرئاسي رقم ٩٩-٣٠٠ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٢٠ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٩ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ¬وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٣-٣٢٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٤١٤ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٣

[3]هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، ٢٠٠١، ص ١٣٩.

[4]تداول على موضوع البيئة والغابات من ١٩٨٤ لغاية ٢٠٠٠ العديد من الوزرات تعمل تحت وصاية وزارة الري والبيئة والغابات من ١٩٨٤ لغاية ١٩٩٠ ثم انتقلت لوزارة البحث والتكنولوجيا من ١٩٩٠ لغاية ١٩٩٢ ثم اسندت لوزارة التربية الوطنية وحماية البيئة من ١٩٩٠ لغاية ١٩٩٤

[5]المرسوم التنفيذي رقم ٩٥- ١٠٧ مؤرخ في ١٢ أفريل ١٩٩٥، يحدد تنظيم المديرية العامة لبيئة، جريدة رسمية عدد. ٢٣. مؤرخة في. ٢٦. افريل١٩٩٥

-تشريع النصوص المتعلقة بحماية البيئة.

من خلال هذه المهام نجد انها لم تعتني بالغابة بصفة خاصة ولكنها اهتمت بالقطاع العام للبيئة والموارد النباتية كونها جزء من البيئة والطبيعة وذلك من ناحية تسييره او توفير آليات حمائية.[٢]

وتضم هذه المديرية خمس مديريات ولكل مديرية فرع ولكل منها مهام، تتكفل كل واحدة بوضع برامج تحت وصاية المديرية في حد ذاتها وتتمثل هذه المديريات في:[٣]

- مديرية السياسة البيئية الحضرية.
- مديرية الساسة البيئة الصناعية.
- مديرية المحافظة على النوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر والساحل.
- مديرية الدراسة البيئية.
- مديرية التوعية والتربية والمشاركة.

ب/-الأجهزة الاستشارية المركزية:

تختص بدراسة الاستراتيجيات والمخططات المتعلقة بقطاع البيئة ومواردها النباتية على وجه الخصوص كما تعمل على تقديم المشورة في حالة وجود مشكلة متعلقة بمواردها.[٤]

وتتضمن هذه الهيئات العديد من الفروع، وفي هذا الصدد سنخصص دراستنا على الفروع المعلقة بحماية الثروات النباتية والمتمثلة في:[٥]

---

[١]بن علي توتية، الحماية الجنائية للغابات، ص ٥٦.

[٢]بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع السابق، ص ١٤٢.

[٣]المادة ٠٣ من المرسوم التنفيذي رقم ١٠-٣٥٨ المؤرخ في ١٣ ذو القعدة ١٤٣١، الموافق لي ٢٠١٠/١٠/٢١، يضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ج. ر.ع ٦٤ الصادرة في ٢٠ ذو القعدة ١٤٣١، لموافق ل٢٠١٠/١٠/٢٨. بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع السابق، ص١٤٣

[٤]سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص٨٨.

[٥]بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع السابق، ص١٤٤.

١_ المجالس الاستشارية:

حدد المشرع الجزائري المجالس الاستشارية المكلفة بتسيير الموارد النباتية وسنعرض أهم المجالس المفوضة لذلك:

***المجلس الأعلى للبيئة والتنمية:**

انشأت بموجب المرسوم الرئاسي٩٤ –٤٦٥، [١]المهتم برسم أهداف حماية الثروة النباتية ودراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة ،وهذا ما حددته المادة ٠٢ من ذات المرسوم:

–التأكد من السير العادي والمنظم للهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية لقطاع الغابات.

– ضبط الاختيارات الوطنية الاستراتيجية الكبرى لحمية البيئة ومواردها الطبيعية وترقية التنمية المستدامة.

– تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية عن حالة البيئة تقييم قراراته.

– تتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة والهياكل المعنية للدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة.

– المساهمة في إرساء قواعد حماية الموارد الطبيعية النباتية من خلال البرامج المسطرة.[٢]

***المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة:**

وهو جهاز انشأ بموجب المرسوم التنفيذي ٩٥–١٣٣٢[١]، وكان له دور فعال في حماية الموارد الغابية التي كانت تعاني من كل أشكال التعدي ليعلن هذا الأخير ناقوس الخطر

[١]المرسوم الرئاسي ٤٩–٤٦٥، المؤرخ في ١٩٩٤/١٢/٢٥، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للتنمية المستدامة، تحديد صلاحياته وتنظيمه، ج. ر.ع ٠١، المؤرخة في ١٩٩٥/٠١/٠٨، والمرسوم التنفيذي رقم ٩٦–٤٨١ المؤرخ في ١٩٩٦/١٢/٢٨، يحدد تنظيم المجلس الأعلى للتنمية المستدامة، وتحديد صلاحياته وتنظيمه، ح. ر.ع ٨٤ المؤرخة في ١٩٩٦/١٢/٢٩

[٢]بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع السابق، ص١٤٦

ويندد بالجرائم الواقعة على هذه الثروات، ويتشكل المجلس من أعضاء إداريين في جهات مركزية "وزارة البيئة والدفاع الوطني و الجماعات المحلية، التجهيز والسكان، المعهد الوطني للبحث الغابي، ممثل عن الغابات[٢]، ويتحدد دورها في:[٣]

– إبداء الرأي غب حماية الغابة ومنتوجاتها الغابية.

–اتخاذ التدابير بكل طرق من طرف المجلس

–تطوير البحث العلمي للغابات والمنتوجات الغابية

٢_المراصد الوطنية:

من أهم الهيئات الاستشارية المركزية لها استقلالية تقوم بمجموعة من المهام في إطار حماية الموارد النباتية من أي خطر يهدد آمن وسلامة هذه الموارد ومن بين هذه المراصد نجد المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[٤] والذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٢–١١٥[٥]، يتولى مهمة التنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات وهو بذلك حلقة وصل فهو يجمع كل المعطيات المتعلقة بالبيئة في المجال العلمي والتقني والإحصائي، كما يختص بمجموعة من المهام نصت عليهم المواد ٠٤، ٠٥ من ذات المرسوم وهي:

– قياس درجات التلوث ومراقبة الوسط الطبيعي.

– تحصيل المعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

– تقديم دراسات للتوعية بالبيئة وما يطرأ عليها من مخاطر.

ويشرف على هذه الراصد مدير عام ويساعده مجلس علمي وفق المواد من ٠٤ الى ١١ من ذات المرسوم، أما مجلس الإدارة فيرأسه الوزير الوصي أو ممثله ويشمل ١٨ ممثل

---

[١] المرسوم التنفيذي رقم ٩٥–٣٣٢، المتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، المؤرخ في ١٩٩٥/١٠/٢٥، خ.ر.ع٦٤ سنة ١٩٩٥.

[٢] المادة ٠٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٦٣ –٣٣٢، المتضمن إنشاء ...ومهام المجلس الوطني للغابات، المؤرخ في

[٣] بن علي توتية، الحماية الجنائية للغابات، المرجع السابق، ص ٥٦

[٤] بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع السابق، ص١٤٧

[٥] المرسوم التنفيذي رقم ٠٢–١١٥، المؤرخ في ٢٠٠٢/٠٤/٠٣، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج. ر.ع ٢٢ المؤرخة في ٢٠٠٢/٠٤/٠٣، ص١٤.

عن الوزير وعن الديوان للإحصائيات وعن جمعيات لها طابع وطني، كما له ان يعيد لمن له كفاءة في إعداد مناقشاته، والذي يشارك في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويدون بذلك المحاضر الموقعة من الرئيس وترسل للوزير الوصي في ظرف ١٥ يوم.

٣-الوكالة الوطنية:

انشأت بهدف مبدأ تكريس التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية وخصصت لذلك فرع يختص بالموارد النباتية وهي الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعية[١]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تقني وعلمي تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالحماية الطبيعية في المجال الغابي، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩١-٣٣[٢] وتحت نصرف وزير الفلاحة بالجزائر العاصمة.

ونجد من مهام الوكالة الوطنية في إطار حماية الموارد الطبيعية ما يلي:

المبادرة بالحفاظ على السلالات النباتية وحماتها من شتى أنواع التلوث الوراثي وإنشاء بنوك تتكفل بحفظ البذور.

٤-الحظائر الوطنية و٥المحميات الطبيعية:

جهاز إداري لا مركزي مرفقي او مصلحي أنشأ طبقا للمرسوم التنفيذي رقم ٨٣-١٤٥[٣] تعمل كألية حماية للموارد النباتية ذات الفصيلة النادرة أو في طور الانقراض، [٤]وكذا حماية الحيوانات والتربة والنباتات في مجال الفضاء الغابي[٥]ومن بين هذه الحظائر نجد الحظيرة

[١]بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع السابق، ص١٤٩،١٤٨.

[٢]المرسوم التنفيذي رقم ٩١-٣٣، المؤرخ في ١٩٩١/٠٢/٠٩، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج. ر.ع ٠٧ المؤرخة في ١٩٩١.

[٣]المرسوم التنفيذي رقم ٨٣- ٤٥٨، المؤرخ في ١٩٨٣/٠٧/٢٣، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية، ج ر عدد ٣١ ، مؤرخة في ١٩٨٣/٠٧/٢٦ المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٢١٦ المؤرخة في ١٩٩٨/٠٦/٢٤ ج ر عدد ٤٦ مؤرخة في ١٩٨٧/٠٦/٢٤

[٤]بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع السابق، ص١٥٠.

[٥]بن علي توتية الحمية الجنائية للغابات المرجع السابق، ص٥٧.

الوطنية للحامة بالجزائر العاصمة، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم ٨٧-١٤٣[١] في المادة ٠٣ شروط تصنيف الحظائر والمحميات وكيفية سيرها وتعمل على التنسيق بين الهيئات المحلية الولائية والهيئات المعنية بحماية الغابات ومن بين المهام المنوطة بها نجد:

-حماية الثروة الحيوانية والنباتية والترابية وباطن الأرض وموارد الطاقة.

-حماية الوسط الطبيعي من التلوث الاصطناعي الذي من شأنه ان يهدد سلامة الطبيعة.

٥-وزارة الفلاحة

هي النواة الأولى التي تهتم بدراسة البرامج والمخططات ومعالجة موضوع حماية القروات النباتية وتسيير قطاعه بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٤٩-٢٠٠٠[٢] الذي منح لها منح صلاحيتها لوزير الفلاحة من خلال السهر على حماية الثروات النباتية والحيوانية وكذا حماية السهوب والغابات وأنشأت بذلك مديرية العامة لحماية النباتات والحيوانات.[٣]

٢/-الهيئات المحلية المكلفة بتسيير وحماية الموارد الغابية:

إن نجاعة السياسة الإدارية في تسيير وحماية الأصناف الطبيعية مرهون بالقدرات المؤسساتية ومدى فعاليتها وتجاوزها الواقع المعروض أمامها وذلك بالسهر على التطبيق المثالي للسياسة الحمائية.[٤]

سواء على المستوى المحلي أو المركزي والتي تهتم بالجانب البيئي ذات البعد الوطني والقومي.

إلا أنه يظهر في بعض الأحيان سوء وادارة هذا التراث الوطني على المستوى المركزي لتتجلى بذلك عيوبه لكون لم يوفر لوحده القدر اللازم في تحمل المسؤولية المنوط بها أضحى

---

[١] المرسوم التنفيذي رقم ٨٧-١٤٣، المؤرخة في ١٩٨٧/٠٧/١٦ المحدد قواعد تصنيف الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها، ج ر عدد٢١٥، المؤرخة في ١٩٨٧/٠٦/١٩

[٢] المرسوم التنفيذي رقم ١٤٩- ٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٠٠٠/٠٦/٢٨، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية ج. ر.ع ٢٧.

[٣] بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع السابق، ص١٥٢

[٤] عبد الرزاق مروان، معبد سالم، سلطة الضبط الإداري في حماية الثروة الغابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ٢٠٢٠،ص٣٢،٣١.

بتحويل بعض صلاحياته لأجهزة محلية كونها الأقرب للوسط المعاش[1]، وهذا ما تم تجسيده في شكل هيئات وطنية عامة ممثلة في البلدية والولاية وهيئات وطنية خاصة ممثلة في محافظة الغابات ومديرية الغابات والجمعيات البيئية.

أ/-الهيئات العامة:

وهي هيئات كلفها المشرع بحماية الغابات ممثلة في وزير الفلاحة على المستوى المركزي والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى اللامركزي:[2]

١-وزير الفلاحة:

وهو سلطة مركزية تمارس صلاحيتها على المستوى إقليم الجمهورية بموجب القانون رقم ٨٤-١٢ المتضمن النظام العام للغابات والمرسوم رقم ٨٧-٤٤، [3]المتعلق بوقاية الأملاك الغابية، ومن بين صلاحياته بموجب القانون رقم ٨٤-١٢ نجد:

ما نصت عليه المادة ٢٥ على انه الوزارة المكلفة بالغابات بالتنظيم واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل وقاية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الإتلاف والتي قد تمس الثروة الغابية.

كما نصت المواد من ٢٧ الى ٣٣ من نفس القانون على أنه قد يمنه للوزير ترخيص للبناء داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها لإقامة ورشات الخشب ومركز مخزن النجارة الخشب أو منتوجاته أو لبناء فرن للجير او الحبس أو مواد البناء وكل ما يدخل في إطار مشروع إنتاج غابي.

وحددت المواد١٨، ٣٧، ٤٩،٥٩ التي يعود فيها اختصاص الوزير بإشراك المجموعات المحلية في مجال تعرية الأرض أو إقرار مخططات تهيئة الغابات أو المخطط الوطني للتشجير بالإضافات لإجراءات إنشاء مساحات منفعة من أجل حماية مناطق معينة.

أما فيما يخص صلاحيته بموجب المرسوم ٨٧-٤٤ نجد:

[1] بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع السابق، ص١٥٢، ١٥٣.

[2] عبد الرزاق مروان، معبد سالم، سلطة الضبط الإداري في حماية الثروة الغابية، المرجع السابق، ص٣٢.

[3] المرسوم رقم ٨٧-٤٤، المؤرخ في ١٩٨٧/٠٢/١٠، المتعلق بحماية الأملاك لغابية وماجورها من الحرائق، ج.ر.ع٠٧

ما نصت عليه المادة ١١ أن الوزير هو المكلف بتسليم رخص الحرق من طرف مصالح الغابات المحدد بنص المادتين ٠٩، ١٠ من نفس المرسوم واتخاذ التدابير الوقائية والتقييم وفق المادة ١٧ كما حددت المادة ١٨ أن الوزير هو من يعد خريطة الجبال الغابية ويضبط قواعد وأعمال الوقاية والمحافظة بشكل سوي.

٢-الجماعات المحلية:

يمثل امتداد للإدارة المركزية خول لها الدور الوقائي كون لها عمل مباشر بحكم قربها للمواطن والإدارة.[١]

وتتمثل الجماعات المحلية بموجب القانون ٩٠-٠٨[٢]المتضمن قانون البلدية والقانون رقم ٩٠-٠٩ المتضمن قانون البلدية، الملغيان بالقانون رقم ١١-١٠[٣]المتضمن قانون البلدية والأمر رقم ١٢-٠٧[٤]المتضمن قانون البلدية.

***اختصاص الولاية في مجال حماية الموارد الغابية:**

صدر قانون ٨١-٠٢[٥] مكرسا لدور الولاية في حماية البيئة ومواردها وكيفية المحافظة عليها، بموجب القانون رقم ٨٢-٠٢[٦] والمتعلق برخصة التجزءة. وخول لها المشرع صلاحية حماية الغابات رئيس المجلس الولائي بصفتها جماعة اقليمية لا مركزية بموجب المادة ٧٧ من القانون ١٢-٠٧[٧]ويدخل ضمن هذا الاختصاص الإشراف على تسيير قطاع الموارد الطبيعية وخاصة النباتية، كما خصصت أرصدة مالية لتجسيد الرقابة الفعلية وتتبع حركة وحالة البيئة على المستوى المحلي[٨]وكذا صلاحية القيام بالأعمال الموجهة لحماية الأملاك

---

[١]مالك بن لعبيد دور الجماعات المحلية في حماية البيئة مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، ٢٠١٥،ص ٨٠.

[٢]القانون٩٠-٠٨ ،المؤرخ في ١٩٩٩/٠٤/٠٧، المتضمن قانون البلدية،ح.ر.ع ١٥، مؤرخة في ١٩٩٠/٠٤/١١، الملغى.

[٣]القانون رقم ١١-١٠، المؤرخ في٢٠١١/٠٦/٢٢، المتعلق بالبلدية ج ر عدد ٧٣ سنة٢٠١١

[٤]الأمر رقم ١٢-٠٧ ، المؤرخ في ٢٠١٢/٠٢/٢١ المتضمن قانون الولاية ،ج.ر.ع ١٢ سنة ٢٠١٢

[٥]القانون ٨١-٠٢، المؤرخ في ١٤ فبراير ١٩٨١، المتضمن قانون الولاية المعدّل والمتمم للأمر رقم ٦٩ / ٣٨، المؤرخ في ٢٣ ماي ١٩٦٩.

[٦]القانون٨٢- ٠٢، المؤرخ في ١٩٨٢/٠٢/٠٦ المتعلق برخصة البناء الملغى و المعدل بالقانون ٨٢-٠٢ ج ر عدد ٠٥ المؤرخة في١٩٨٢/٠٢/٠٩

[٧]القانون ١٢-٠١ المؤرخ في ٢٠١٢/٠٢/٢١، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد ١٢، سنة ٢٠١٢.

[٨]بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية،المرجع السابق،ص١٥٨.

الغابية في مجال التشجير و حماية التربة وإصلاحها بموجب نص المادة ٨٥ من ذات القانون .

وبهذا القانون يمنح للوالي في إطار الحماية بصلاحية الضبط الإداري وفق المادة ١١٤ والتي تأكد أن الوالي مسؤول على النظام العام والأمن العام والسلامة والسكينة، كما نصت المادتين ١٠٢،١٢على دور الوالي في المحافظة على البيئة من خلال ما يقوم به من مداولات المجلس الشعبي الولائي وذلك في مجال التنمية الاقتصادية و الثقافية وتهيئة الإقليم وحماية وترقية البيئة ومحصلاتها.

وفي مجال حماية الغابة نجد القانون رقم ٨٤-١٢المتعلق بحماية الغابات الذي يظهر أهمية اختصاص الولاية في عملية الحماية فمن خلال المادة ١٦ نجدها تحدد سلطة الوالي في اتخاذ الإجراءات التي تضمن دوام استمرار الثروات الغابية على امتداد الاقليم الجغرافي[١] كما يستنبط من نص المادة ١٨ على الطابع الاستثماري الذي منح للوالي[٢]ويظهر ذلك من خلال ما تقدمه من رآي استشاري في مجال تسليم رخصة التعرية ونصت المادة ٢٠ على إشراف الوالي على المؤسسات الفرعية والتي تتولى انجاز انابيب المحروقات والكهرباء وكل الاعمال التي تطرأ على الغابة.

وتشير المادة ٣٧ في مجال تهيئة الغابات للدور الاستشاري من قبل وزير الغابات في إطار سياسية التهيئة العمرانية وفي مجال التشجير.

ونصت المادة ٤٩ على ان تهيئة الأراضي ذات الطابع ألغابي تكون بموجب مخطط وطني بمبادرة من الوزارة وبعد استشارة المجموعات المحلية، وبخصوص مخاطر الانجراف فقد نصت المادة ٥٣ على وجوب إنشاء مساحات لاستصلاح الأراضي ولا يكون ذلك إلا بموجب مرسوم بناء على طلب وزير العلاقات والوزارة بعد أخذ رأي الجماعات المحلية.[٣]

[١] بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع نفسه، ص١٥٩.

[٢] عبد الرزاق مروان، معبد سالم، سلطة الضبط الإداري في حماية الثروة الغابية، المرجع السابق، ص ٣٥

[٣] وناس يحي، الدليل المحلي لحماية البيئة، دار العرب للنشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١١٩.

والى جانب قانون الغابات يمارس الوالي مهامه في إطار المرسوم رقم٨٧-٤٤ المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها وكذا المرسوم ٨٧-١٤٥[١] المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة الحرائق ونجد المادة ٠٣ جاءت بسلطة تنظيمية للوالي لوقاية الغابات من كل أنواع الحرائق بتسلمه سلطة تقديم أو تأخير موسم الحماية من الحرائق الواقعة بين ٠٠٠١ جوان ٣١ أكتوبر من كل سنة.

كما نصت المادة ١٩ على الاختصاص الدائم خلال موسم الحرائق، فيحدد بذلك قاعدة حمائية وأعمال وقائية،[٢] وكل أعمال الوقاية من الأوبئة ويساعد تقنيا وماليا البلديات بتزويدها بالمياه التي تساعد في حماية النبات من التصحر والانجراف وفق المادة ٨٦، واتخاذ أي قرار متعلق بوضع مخطط مكافح النار في غابات الولاية[٣].إنجاز برامج استصلاح الأراضي في إطار مكافحة التصحر والعمل على توسيع الثروة الغابية.[٤]

***اختصاص البلدية في مجال حماية الغابة:**

تعتبر البلدية وحدة إدارية لا مركزية إقليمية محلية والخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا، متمتعة بجملة من الاختصاصات على المستوى المحلي ومن بينها حماية الثروة الغابية،[٥] نظرا للموقع الهام الذي تلعبه البلدية ومساهمتها في تحقيق التوازن بين الإدارة والمواطن قصد حماية الأراضي والموارد المائية وتهيئة الاقليم.[٦]

وبالعودة لقانون البلدية نجد من الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي البلدي في إطار حماية الموارد النباتية للتنمية المستدامة ما يلي:

-التهيئة العمرانية والبيئة.

---

[١] المرسوم رقم ٨٧-٤٥، المؤرخ في ١٩٨٧/٠٢/١٠، المتعلق بتنظيم الأعمال في مجال مكافح الغابات داخل الأملاك الغابية الوطني، ج.ر.ع٠٧، سنة ١٩٨٧.

[٢] عبد الرزاق مروان، معبد سالم، سلطة الضبط الإداري في حماية الثروة الغابية، المرجع السابق، ص٣٦

[٣] وناس يحي، الدليل المحلي لحماية البيئة ،المرجع السابق،ص ١٢٠.

[٤] سايح تركية، حماية البيئة في ضل التشريع الجزائري،مكتبة الوفاء القانونية ،الجزائر، ط٠١،٢٠١٤، ص٩٦.

[٥] عبد الرزاق مروان، معبد سالم، سلطة الضبط الإداري في حماية الثروة الغابية، المرجع السابق، ص٣٧

[٦] بن علي زهير، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد رقم ٠٥ ، العدد ٠١ "١١" ، ٢٠١٦، ص١٣٦.

-العمران والبيئة.

-النظافة والبيئة.[1]

من خلال هذه العناصر الثلاثة نجد المشرع يهدف لتحقيق تنمية محلية تراعي فيها الموارد الطبيعية البيئية والبحث عن أليات تكاملية تسمح لتحقيق الأهداف المسطرة.

*اختصاص الجمعيات في مجال حماية البيئة:

من خلال تزايد الوعي البيئي عبر بقاع العالم تدخل المجتمع المدني كعنصر فعال ومسؤول في قضايا البيئة.[2]

وبما أن الثروات الغابية ملك مشترك ادخل المشرع الية جديدة لتحديد مسؤولية حماية الموارد الغابية للمجتمع وهي الجمعيات البيئية ، تكرس مبدأ الدفاع عن الحقوق البيئية[3] والتي اقرها الميثاق العالمي للبيئة بستوكهولم سنة ١٩٧٢، وهذا بمنحها كافة الصلاحيات لتمثيل البيئة و القيام بالدور المنوط لها من خلال القيام بأنشطة وبرامج التوعية التحسيسية بخطورة الوضع البيئي المهدد لسلامتها وبذلك بموجب ترخيص للدفاع على هذه الموارد فقد اقتنع العالم بأن حماية البيئة تتطلب مشاركة عامة في اطار دعم الديموقراطية[4]، وهذا ما تم تجسيده بموجب المادة ٣٣ من دستور ١٩٩٦ و الذي يمنح للأفراد الحق في بناء جمعيات وهذا ما أكده القانون ١٢-٠٦.

كما نص قانون رقم ٨٣-١٠[5] بموجب المادة ١٤ على أهمية انشاء جمعيات بيئية تساهم في حماية الموارد الطبيعية النباتية.

---

[1] يوسف بن ناصر معطيات جديدة في التنمية المحلية، مقال حول "حماية البيئة "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية عدد ٠٣ سنة ١٩٩٥، ص٦٩.

[2] كمال رزيق، التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح و الديموقراطية، مقال منشور بمجلة الجدول العدد ٢٥ ، ٢٠٠٥، ص ٠٣.

[3] بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع السابق، ص ١٦٢.

[4] باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئة، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و ادارية، جامعة تلمسان العدد ٠١، ٢٠٠٣، ص ٧٣.

[5] القانون ١٢-٠٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ل ١٢يناير٢٠١٨، ج ر عدد ٥٣ سنة ١٩٩٠.

كما أشارن المادة٣٥ من القانون ٠٣-١٠ على حق الفرد في ممارسة عمل جمعوي، كما خل لها المشرع بموجب قانون التهيئة العمرانية مجموعة من صلاحيات أهمها:

١/-القيام بدور استشاري في مسائل بيئية خاصة فيما يتعلق بالمشروعات المقامة على حساب البيئة

٢/-تمثيل البيئة على مستوى الهيئات القضائية في حالة تعرض البيئة لاي اعتداء.[١]

ب/-الهيئات الخاصة:

تم ايلاء تسيير والاشراف على العقار الغابي لمؤسسات مكلفة بحماية الأملاك الغابية وحفظها على المستوى المحلي وذلك لاجهزة خاصة تتمثل في:

١-المديرية العامة للغابات:

تمثل أعلى هرم في السلطة والوحيدة على المستوى الوطني[٢]وهي إدارة متخصصة تتمتع باستقلالية وظيفية تحت وصاية وزير الفلاحة والصيد البحري[٣] طبقا للمرسوم ٢٥-٢٠٠ [٤]والمرسوم ٩٥-٢٠١[٥] المحدد للتنظيم الداخلي للمديرية وصلاحياتها ويشكل على المستوى المركزي من خمس مديريات تتفرع كل واحدة منها من ثلاث مديريات فرعية تتمثل في:

***مديرية تسيير الثروة الغابية وتشمل ثلاث فروع:**

- المديرية الفرعية للتهيئة.
- المديرية الفرعية للجرد والملكية الغابية.
- المديرية الفرعية للتسيير والشرطة الغابية.

*** مديرية استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر تضم ثلاث فروع:**

---

[١]لكحل أحمد، دور الجمعيات المحلية في مجال حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص٧٥

[٢]المرسوم التنفيذي رقم ٠٥٢-٠٨، المؤرخ في ١١ محرم ١٤٢٩ الموافق ل ٢٠٠٨/٠١/١٩، المتضمن تسيير الموظفين المنتمين لإدارة الغابات.

[٣]عمار نكاح، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٦١.

[٤]المرسوم التنفيذي رقم ٩٥-٢٠٠ المؤرخ في١٩٩٥/٠٧/٢٥، المعدل والمتمم للمرسوم رقم ٩٢-٤٩٣ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة ج ر عدد ٤٢ سنة ١٩٩٥

[٥]المرسوم التنفيذي رقم ٩٥-٢٠١، المؤرخ في ١٩٩٥/٠٧/٢٥، المتضمن انشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها

- المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل
- المديرية الفرعية للمحافظة على التربة واستصلاح الأراضي
- المديرية الفرعية لمكافحة التصحر.

* **مديرية التخطيط**، تشمل ثلاث فروع:

-المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف والإحصائيات.

-المديرية الفرعية لضبط المقاييس.

* **مديرية حماية النباتات والحيوانات:**

- المديرية الفرعية للحضائر والمجموعات النباتية الطبيعية.
- المديرية الفرعية للصيد والأنشطة الصيدية.
- المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية

* **مديرية الإدارة والوسائل:**

- المديرية الفرعية للموارد
- المديرية الفرعية للوسائل
- المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية.

كما تضم مفتشية عامة للغابات تعمل تحت إشراف المدير العام ويرأسها مفتش عام بمساعدة أربعة مفتشين[1] بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٤٦٨.[2]

ونجد من أهم صلاحياتها.

-التأكد من السير الحسن والمنظم للهياكل العمومية لقطاع الغابات.

[1] وليد زروق، تسيير الغابات في إطار التنمية المستدامة المرجع السابق، ص ٥٤.

[2] المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٤٦٨ المؤرخ في ١٩٩٦/١٢/١٨، المتضمن إحداث مفتشية عامة للغابات.ج.ر.عدد٨٣المؤرخة في ١٩٩٦/١٢/٢٥

– اتخاذ القرارات اللازمة وكل ما يضمن حسن سيرها في شتى المجالات.[1]

– اقتراح برامج تعزيز الهياكل التابعة لقطاع الغابات لحفظ الموارد الغابية ومنتوجاتها.[2]

اتخاذ كل نشاط من نشأنه الحفاظ على الثروات الغابية من الجرد الغابي ووضع سجل وطني وإعداد دراسات بمجال التهيئة والتسيير والاستغلال الغابي.

كما تعمل على التأكد من تنفيذ القرارات و التوجيهات التي تحددها الإدارة المركزية و تقويم نشاط الهياكل غير المركزية وهذا ما جاءت به المادة ٠٢ من ذات المرسوم، وتشمل المديرية العامة مجموعة من هيئات استشارية متخصصة تتكون من أشخاص ذو خبرة وفنيين يساعدون في اتخاذ القرارات من خلال إبداء أراء متأكدة لتحقيق العبء عن السلطة العامة،[3] وتنقسم هذه الهيئات الى أجهزة عام ممثلة في المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ومجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة وأجهزة مخصصة تتمثل في المجلس الوطني للغابات حماية الطبيعة.

٢-محافظة الغابات:

احدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٥-٣٣٣، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم ٩٧-٩٣[4] وهي المؤسسة الثانية على المستوى الولائي[5]، وهي هيئة غبر مركزية تقسم بموجب المادة ٠٦ من ذات المرسوم لدائرة غابية ثم مناطق غابية.[6]

---

[1] نادية بالعموري، أ حكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعةالجزائر ٢٠٠٠، ص ٤١.

[2] بن علي توتية، الحماية الجنائية للغابات ، مرجع سابق، ص ٥٤

[3] أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، ٢٠١١، ص٩٥.

[4] المرسوم التنفيذي رقم ٩٥-٣٣٣، المؤرخ في ١٩٩٥/١٠/٢٥، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٧-٩٣ ، المؤرخ في ١٩٩٧/٠٣/١٧.

[5] بازة محمد، بن روان عطا الله، الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، أعداد الطالبين بازة محمد، بن روان عطاء الله تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، ٢٠٢١، ص٤١

[6] موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، ٢٠١٢،ص ١٥.

أما عن تنظيمها فحدده المرسوم الوزاري ٢٩ جويلية ١٩٩٧ المتضمن تنظيم محافظة الغابات الولائية والذي بلغ عدد دوائرها حوالي ١٧٣ دائرة و ٥٠١ منطقة، ويتجاوز عدد مفارزها ١٢٢١ مفرزة ، وتنص المادة ٠٥ أن المحافظة الولائية للغابات تنضم في شكل مكاتب يختلف عددها حسب الأعمال لكل ولاية وكذا كثافة الوسط الغابي ، دون أن يتجاوز عددها ٠٥ مكاتب ويتحدد عملها بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية والسلطة المخولة للوظيفة.[١]

وتتمثل هذه المكاتب في:

*مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج، وتتفرع الى:

- مكتب الجرود والتهيئة والمنتوجات.
- مكتب التنظيم والشرطة الغابية
- مكتب البراءات والبرمجة

*مصلحة حماية النباتات والحيوانات وتضم مكتبين:

- مكتب الأصناف المحلية والصيد والنشاطات الدينية.
- مكتب الوقاية ومقاومة الحرائق والأمراض الطفيلية.

* مكتب الإدارة والوسائل:

- مكتب توسيع الثروات.
- مكتب الحماية والاستصلاح.

* مصلحة توسيع الثروات وحماية الأراضي:

- مكتب تسيير الموارد البشرية والتكوين.
- مكتب الميزانية والوسائل.[٢]

ومن المهام المنوطة بها والتي من شأنها صيانة وتهيئة الأملاك نجد:[١]

[١] القرار الوزاري المشترك في ١٩٩٧/٠٧/٢٩، المتعلق بتنظيم محافظة الولائية للغابات ، ج. ر.ع ٧٠، المؤرخة في ٢٠١٢، ص ١٥

[٢] لهزيل عبد الهادي، الاليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٢٢

– في مجال تسيير المستخدمين بإدارة المخططات الخاصة بالحياة المهنية للمستخدمين وإعلان مناصب شغل ما يتلائم مع المناصب المالية.

– في مجال تسيير الموارد تقوم بأعداد توقعات الميزانية والعمل على فتح ومسك ومتابعة سجلات الجرد وفتح العقود الخاصة.

– في مجال تسيير المنتوجات من خلال دراسة وضبط المخطط السنوي للسير العادية وغير العادية.

الفرع الثاني: الوسائل والاليات الوقائية الادارية

الغابة كائن هش سريع التلف، خطأ بسيط يؤدي لهلاك ألاف الهكتارات، سواء كان نتاج أيادي بشرية أو نتيجة أمراض و أوبئة، وفي هذا المنظار سن المشرع مجموعة من التدابير و الميكانيزمات تنصب في خانة الحياة الصحية للغابة ما يسمح باستمرارية الحياة الغابية تعمل هذه الوسائل على وضع مخططات مستقبلية إنمائية قبلية بإقامة محميات ومشروعات تنصب على التراث الغابي،[٢]ونجد من بين هذه الوسائل ماهي وسائل قانونية إدارية وقائية "أولا" ومنها ماهي وسائل مالية إدارية وقائية "ثانيا"

أولا: الوسائل القانونية الإدارية الوقائية

سبق القول بأن الضبط الإداري عبارة عن قيود وضوابط ترد على النشاطات البشرية في المجال الغابي[٣]، وهي أساليب تخول دون وقوع الضرر وفق إجراءات سابقة محددة يفرضها الضبط الإداري[٤]الغابي على الأشخاص لحماية الموارد البيئة[٥]وتنوعت أساليب

---

[١]محمد طاهري نشوي الحماية العامة للاموال الوطنية المختلفة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٧ ص ٦١

[٢]نسيمة سديرة، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص٦٣.

[٣]حريريش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، مجلة الفكر، المجلد عدد ١٣، ٢٠١٨/٠١/٠٢، ص ٥٣٢.

[٤]أمين نجار فعالية ، الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،٢٠١٧ ، ص١٤٤.

[٥]راتب محمد لبيب، الحماية الجزائية للبيئة من المراقبة للمحاكمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨ ، ص٦٩.

الحماية القبلية سواء كانت تدابير أو تنظيمات او ارتفاقات هدفها الدائم او المؤقت هو توفير حماية أكيدو ومضمونة[1] ومن أجل ذلك أعتمد المشرع مجموعة من الأنظمة وقسمها لنوعين:

١/-وسائل قانونية ادارية خاصة:

أوكل المشرع الإدارة في عملية الحماية من خلال مجموعة من الآليات وذلك حسب كل نوع من أنواع الموارد:

أ/-التدابير كآلية حمائية

وهي مجموعة من الوسائل التنموية وفق توجيهات اقليمية تنموية ووطنية نص عليها المشرع في الباب الثالث والرابع من القانون ٨٤-١٢ وتتجسد في:

***التهيئة** : نجد المشرع اوجد مجموعة من الاليات تعتبر مخططات في مضمونها متمثلة في قواعد التهيئة[2] بموجب المادتين ٣٧ و٣٨ من القانون ٨٤-١٢ والمتعلق اساسا بدراسة وسير الغابات لاستغلالها[3] يقرها الوزير المكلف بالغابات تضم هذه المخططات كافة الاعمال التي تساهم في تنمية الغابة تنمية كاملة وذلك عن طريق الحماية وتتجسد هذه الحماية في طرق المواصلات داخل الغابة، خريطة الخنادق المحفورة داخل الغابة لتجنب انتقال السنة الحرائق من خلال احاطة حدود الغابة لغرض التقليل من الانبعاثات الغازية المتسببة في الاحتباس الحراري والتلوث الجوي وكذا مشروع اعادة التشجير[4] ومشروع التنمية للحد من التصحر والمحافظة على الاراضي الغابية وتصحيح التوازن الايكولوجي[5] كما يهدف المخطط لتحديد مراكز المراقبة والحراسة وتمركز مياه اخماد النار وما الى ذلك من التدابير الاحترازية الوقائية القبلية للتصدي للحرائق.[6]

---

[1] عمار نكاح، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص١٤٥.

[2] نسيمة سديرة، النظام القانوني للقار الغابي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٦٤.

[3] كريمة اوشن، تسيير الغابات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١١٥.

[4] تقرير حول البيئة في الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٣٧

[5] فاطمة الزهراء دعموس، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٥٨.

[6] عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ التنمية المستدامة وعلاقته بالتنوع البيلوجي، مجلد ١٦، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سيدي بالعباس، الجزائر، ٢٠٠١٩، ص ٣٢٠

***الجرد:** نصت عليها المادة ٠٢ من المرسوم التنفيذي ٩١-٤٥٥[١]، بأنه عملية فنية للإحصاء وتسجيل الأملاك الغابية بهدف تصنيفها واحاطتها بالحماية اللازمة لكل صنف بغرض التنمية الاقتصادية، وحددت المادة ٢٠ الفقرة ٠١ شروط وكيفية الجرد وذلك عن طريق مسك دفتر الجرد بواسطة المؤسسات الوطنية للأملاك الوطنية العامة والخاصة بصفتها مالكة او مخصصة لها ذات القيمة الكبيرة.

وميز المشرع في نص المادة ٣٩ من ذات المرسوم على اربعة انواع من الجرد:

-الجرد الوطني، وهو عمل مشترك بين محافظة الغابات ومديرية املاك الغابية على مستوى كل ولاية وترسل بعد ذلك الى وزارة الفلاحة في سجل وطني.

-الجرد السنوي، وذلك بصفة سنوية من نهاية كل سنة.

-الجرد الكمي، وذلك باعداد تقرير يضم احصاءات لعدد وكثافة الاشجار في كل غابة.

-الجرد النوعي، وينصب على صنف معين من الاشجار وتهدف هذه المرحلة لتحديد حماية خاصة لكل صنف بما يتلاءم وظروف نشأتها وتحديد نوع كل غابة سواء كانت غابة حماية أو غابات انتاج.[٢]

***الحرائق:** وذلك بموجب المواد من ١٩ الى ٢٤ من القانون ٨٤-١٢ والمادة ٠٣ من المرسوم ٤٥/٨٧ والمرسوم ٤٤/٨٧ والتي تتضمن تدابير التدخل للوقاية من اضرار الحرائق[٣] من خلال تشجير هياكل ومؤسسات الدولة للعمل على بذل الجهود الرسمية وغير الرسمية بواسطة عدة برامج.[٤]

***تنظيم البذور:** نصت عليها المادة ٥٢ من القانون ٨٤-١٢ والمادة ١٢ من قانون حماية البيئة على قواعد وشروط الحفاظ على البذور وكيفية الزرع كون ان هذه البذور

---

[١] المرسوم التنفيذي ٩١-٤٥٥، المؤرخ في ١٩٩١/١١/٢٣، المتعلق بجرد الاملاك الوطنية، ج ر عدد ٦٠، ٢٤ /١٩٩١/١١.

[٢] عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ التنمية المستدامة وعلاقته بالتنوع البيلوجي المرجع السابق، ص ٢٣٦

[٣] مصباح كمال، الحماية المستدامة للغابات وفق التشريع الجزائري، مجلة جزائرية للحقوق، جامعة الجزائر، مجلد ٠٧، عدد ٠١ ، ٢٠٢٢، ٥٩٧

[٤] نسيمة سديرة، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ٦٦،٦٧

تصنف تبعا لمناخها سواء أكان جافا أو معتدلا أو باردا أو متجمدا[1]، وهذا ما يفسر أن هناك سلالات تنمو في مناطق معينة دون سواها[2]لذلك ألزم المشرع صون هذه الأصناف الوراثية وعزلها عن غيرها تجنبا لأي تلقيح عشوائي يؤثر سلبا على سلامة الغابة.[3]

ب/-الارتفاقات كآلية حماية

نصت عليها المادة ٨٦٧ من القانون المدني على أنها حق مقرر لعقار خادم لمصلحة العقار المخدوم، وجاء المرسوم التنفيذي رقم ٨٧-٤٤ بعدة ارتفاقات نجد منها:

-ارتفاقات الأملاك الخاصة خدمة للأملاك الغابية: نص ذات المرسوم على حالتين للارتفاق:[4]

الحالة الأولى: نصت عليها المادة ٠٤ بأن تحاط المساكن الموجودة في حدود الغابة أو على بعد ٥٠٠ متر بشريط وقائي عرضة ١٠ أمتار خالي من أي نوع نباتي.

الحالة الثانية: نصت عليها المادة ٠٦ على أن تحاط جميع النباتات والمنشآت والورشات غير المستعملة للسكن أو المقامة لمدة تقل عن سنة بشريط عرضه ٢٥ متر خالي من أي مواد قابلة للاشتعال.

-ارتفاقات الأملاك العامة خدمة للأملاك الغابية: أوردها لمشرع على سبيل الحصر في المواد ٢١-٢٣-٢٥ من المرسوم التنفيذي ٨٧-٤٤ وذلك بإنشاء أشرطة سمكها ١٥ متر خالية من أي نبات وهو إجراء الزامي على شركة الكهرباء حماية للغابة من خطر عبور شحنات الكهرباء التي تتلف الغابة.

ج-/الحماية الصحية:

وذلك من خلال التحري عن الأمراض التي قد تهدد الوجود الغابي ومكافحتها وهو ما جاءت به المادة ٢٥ من القانون ٨٤-١٢ ومن بين صور الحماية الصحية نجد:

***الحماية الوقائية للغابات:** وهي عملية وقائية قبلية تقضي على الخطر قبل استفحاله وذلك لتحسين السلالات الوراثية من خلال البحث عن أساليب انتقال الصفات الحسنة ذات

[1] عمار نكاح، النظام القانوني للعقار الغابي، وطرق حمايته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

[2] تاج الدين حسين نصرون، تربية وتحسين أشجار الغابة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر عدد١٦ جوان ٢٠١٧ ص٢٨

[3] تاج الدين حسين نصرون، تربية وتحسين أشجار الغابة، المرجع نفسه، ص ٢٧

[4] نسيمة سديرة، النظام القانوني للقار الغابي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ٧٥.

القيمة النادرة لمنع اصابتها بأي آفة مرضية أو حشرية ما عدى النافعة منها كالنمل والنحل وعزل أي منطقة مصابة.[1]

***الحماية بواسطة التدخل المباشر:** وهي مجموعة من الأساليب تهدف إما لتقليل نشاطها وذلك حفاظا على التوازن الحيوي وإما لإبادتها وقتلها لظروف تكمن في خطورتها،[2] وهي:

-المكافحة الميكانيكية: تعمل عن طريق وسائل يدوية تقنية آلية من خلال بطر وقطع الأجزاء

-المكافحة الكيميائية: وذلك بواسطة مواد كيميائية كمبيد الحشرات.

-المكافحة الحيوية: عن طريق استعمال حشرات نافعة للقضاء على الضارة منها ومثالها:

١-الطفيل: ضد حشرة القشرية سواء الحمراء أو السوداء

٢-المفترس أبو العبد بأنواعه و الفطريات و البكتيريا: ضد الآفات الحشرية.

كما نصت المادة ٤٢ من المرسوم رقم ٩٥-٣٣٢ على أن هذه المهمة تتولاها محافظة الولاية.

د/-الحماية الإنمائية:

وهي عملية تهدف لزيادة مساحات الغابة والغطاء النباتي لضمان استمرار وظائفها الإنتاجية وتتم هذه العملية عن طريق:[3]

*التشجير: ويهدف التشجير لزيادة كثافة الأشجار لحماية الوسط الغابي بواسطة الجذوع والأغصان و الأوراق والتي تساهم في تغلغل الماء في التربة ما يقلل حدوث الفيضانات كما تساهم الأوراق في تقليل غزارة المطر القوية التي تتلف التربة وبالتالي منع حدوث التعرية خاصة وان التربة الصالحة للزراعة تحتاج ليما يقارب من ٠٣ الى ١٢ ألف سنة[4]، ونجد من أنواع التشجير:

---

[1] عمار نكاح، النظام القانوني للعقار الغابي، وطرق حمايته في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص ٢٥٨.

[2] رمزي عبد الرحيم أبو عيانة، سلطان بن صالح التنيان، حشرات الغابات الوقاية منها، مجلة العلوم والتقنية، عدد ٥٢، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠، ص ٠٨.

[3] عمار نكاح، النظام القانوني للعقار الغابي، وطرق حمايته في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص ٢٦٢

[4] محمد شلبي، الوظائف والقواعد البيئية لغابية، مجلة العلوم و التقنية ، المملكة العربية السعودية، العدد ٥١، ٢٠٠٠، ١٥

-التشجير الوقائي الحمائي.

-التشجير التنسيقي الإستجمامي.

-التشجير الانتاجي.

***الحضائر و المحميات:**

وهي فكرة استلهمها المشرع الجزائري من المستعمر الفرنسي ونص عليها في المادة ٠٤ من القانون ٠٣-١٠[١]وكذا المادة ٠٢ من القانون ١١-١٢[٢] والذي عرفها بأنها منطقة من اقليم كلي أو جزئي من بلدية او مناطق تابعة للأملاك العمومية البحرية وفق نظام خاص يهدف لحماية التنوع البيولوجي.

هـ/-الرخص والمنع كآلية حمائية

وهي مجموعة من الرخص والموانع تهدف لصون الغابة من أي مكروه:[٣]

أ/-نظام الترخيص: يعتبر من أكثر الوسائل فعالية لتحقيق الرقابة الفعلية لأي نشاط يمس الغابة سواء داخلها أو في حدودها[٤]، وذلك لإعمال مبدأ حماية الموارد البيئية الطبيعية من خلال إصدار إذن او ترخيص.[٥]

ويعرف الترخيص بأنه عمل أداري أحادي الطرف[٦]يتخذ شكل القرار الإداري صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي صريح من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفية أو هيئات تابعة لها مباشرة[٧]و لا يمكن لأي حرية مهما كانت ان توجه أو تمارس دون هذا

---

[١]القانون ٠٣-١٠ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/١٩، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد ٤٣ مؤرخة في ٢٠٠٣/٠٧/٢٠.

[٢]القانون ١١-٠٢، المؤرخ في ٢٠١١/٠٢/١٧، المعلق بالمجلات المحمية في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد ١٥ سنة ٢٠١١.

[٣]بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، مرجع سابق، ص١٧٥

[٤]أمين نجار فعالية، الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص١٤٥.

[٥]لعور أكرم زين، كواشي حسام الدين، الضبط الاداري الغابي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٢٤.

[٦]محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري-دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة شمس، مصر ،١٩٩٢، ص١٤.

[٧]زاوي عبد الرحمان، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر ٠١، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٢٨.

الإصدار[1]، وهو بذلك اجراء سابق ولازم لا البدء في تنفيذ النشاط قبل الحصول عليه،[2] وذلك بفرض اشترطات ورسوم تدفع مقابل هذا النشاط[3]فالإدارة عند حصولها على سلطة منح الترخيص ما يساهم في جعلها أدارة رقابة باتخاذ الاحتياطات الواجبة للوقاية من الأنشطة التي تعود بالضرر الإيكولوجي، وبالتالي فدور الإذن هو اجتناب أي عراقيل أو موانع تؤثر سلبا على البيئة.[4]

ويعتبر مباشرة أي نشاط دون هذا الإذن يعرض الشخص للمساءلة الجزائية كونها اختراق للنظام العام.[5]

والحكمة من هذا النظام هو درء الضرر بالوقاية من الخطر والتدخل مقدما بإزالة موانع التي تخول دون ممارسة نشاط يلحق مخاطر جسيمة.[6]

ويمكن اختصار بعض أنواع وحالات التراخيص الممنوحة في المجال الغابي كما يلي:[7]

***رخصة التعرية:**

نصت عليها المادة ١٧ من القانون ٤٨- ١٢ وهي عملية تقليص كثافة ومساحة الغابة لأغراض التهيئة والتعمير والتي تكون فيها الغابة موضوع اقامة منشئات عمرانية تحقق

---

[1]مدين أمال، المنشئات المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة–،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ٨١.

[2]عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٢، ص ٤٤.

[3]محمد الأمين كمال، الرخص الإدارية ودورها في الحفاظ على البيئة، مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ضل القانون البيئة والولاية الجديدين، يومي ٠٣-٢٠١٢/١٢/٠٤ مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق، جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر ص ٠٥.

[4]عبد العزيز نويري، وسام نويري، مداخلة في ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ضل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق، مخبر الدراسات القانونية والبيئة جامعة٠٨ ماي ١٩٤٥، قالمة، الجزائر، يومي ٢٠١٣/١٠/١٠، ص ٠٣

[5]فوزي فتات الشيخ بو سميحة، حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة الإدارة العدد ٣٥، ٢٠٠٨ذ، ص ٢٩.

[6]نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة – دراسة تطبيقية –، مجلة جامعة الشراقة للعلوم الشرعية و الانسانية، جامعة الشراقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد٠٣، عدد٠١، ٢٠٠٦، ٩٤.

[7]عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الادارية، دار الباروزي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص٢٩٩.

مصلحة عامة، [1]وجاءت المادة ١٨ بتعيين الجهة المكلفة بمنح الرخصة وهي وزارة الفلاحة بعد اخذ رأي الجماعات المحلية لكل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص[2]بعد معاينة طبيعة المكان و المخاطبين بالرخصة وعادة ما تمنح هذه الرخصة للخواص و الدولة[3]وذلك عن طريق تقديم طلب للإدارة المعنية، وهو اجراء لا يقبل الطعن كونه من أعمال السيادة، والمشرع في نص المادتين السابقتين لم يفصل في هذا الخصوص في ضل نظام الاقتطاع.[4]

***رخصة إشعال النار:**

كأصل عام عملية إشعال و الحرق داخل الحيز الغابي محظور وفق ما جاءت به المادة ٠٢ الفقرة ٠١ من المرسوم ٨٧-٤٤ إلا أنه واستثناءا لذلك في الفقرة ٠٢ من نفس المادة أجازت إشعال النار في حالا محددة بشروط إلزامية تتمثل في ان يتم الحرق في فترات أين ميز فيها بين موسمين وهو موسم الحماية من الحرائق التي تكاثف فيها الدولة الجهود الرسمية وغير الرسمية للتصدي للحرائق[5]ما بين ٠١ جوان أكتوبر من كل سنة، مع إمكانية تقديمها أو تأخيرها حسب الأحوال الجوية ،كما نصت المادة ١٣ على منع الإشعال ألا لحالات تستدعي ذلك ، ويكون بمبرر كتابي و إذن مسبق ، وتتم عملية الحرق بحضور عون تعينه مصالح الغابات وفي حالة التجاوزات يتحمل صاحب الرخصة المسؤولية كاملة بموجب المادة ١٠ من ذات المرسوم.[6]

***رخصة الاستغلال والاستعمال:**

تتولى إدارة الغابة عملية منح الرخصة وذلك لضمان الاستغلال العقلاني، والاستعمال المشروع وهو ما جاءت به المادة ١٩ من المرسوم ٨٩-١٧٠[7]، المتضمن الموافقة على

---

[1]حريروش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ٢٠.

[2]نسيمة سديرة، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ٦٩.

[3]بن سعدة حدة، حماية البيئة في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة– في ضوء قانون حماية البيئة و القانون العقاري، مطبعة حموش ، الجلفة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٤.

[4]المادة ٩٠١، القانون ٠٨-٠٩، المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٢/٢٥، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الصادرة بالجريدة الرسمية رقم٢١، المؤرخة في ٢٠٠٨/٠٤/٢٣.

[5]نسيمة سديرة، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ٧٠.

[6]وليد زروق،تسيير الغابات في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق، ص٨٤.

[7]المرسوم التنفيذي رقم ٨٩- ١٧٠. المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب ومنتوجاته ج ر عدد٣٨ المؤرخة في١٩٨٩/١٠/١٦

الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب ومنتوجاته، وكذا المادة ٠٩ من القانون ٩٠-٣٠[١] المتعلق بالأملاك الوطنية، وقد ميز المشرع بين رخصة الاستغلال والاستعمال[٢] فيما يلي:

-رخصة الاستعمال نصت عليها المواد من ٣٤ إلى ٣٦ من القانون ٨٤- ١٢[٣] حيث لم يقدم تعريفا له ولا عن كيفية الاستفادة منه وإنما اكتفى بذكر الأشخاص المؤهلين للاستعمال يقيمون داخل الغابة أو بمقربة منها لاستخدام بعض منتجاتهم اليومية[٤] وحدد المشرع في المواد٤٥ و٤٦ نطاق الاستغلال وجعله مقتصرا على نوع محدد فقط من الغابات ذات المردود الوافر وغابات الاستغلال والتي تعتمد في انتاجها على الخشب وبعض المنتوجات وفق المادة ٤٢ الفقرة ٠١ من القانون ٨٤-١٢[٥] ويكون الاستغلال باتباع جملة من الشروط نصت عليها المادة ٤٤ من المرسوم ٨٩-١٧٠[٦]تتمثل في تجنب تدمير الأشجار الاحتياطية أثناء عملية القطع ودون ملامسة الأشجار الصغيرة ، وان يكون القطع معاكسا لاتجاه الريح

-أما الاستغلال نصت عليه المادة ١٧ وهي عملية تقليص الكثافة الغابية والذي يكون الهدف منها تحقيق منافع اقتصادية ، بعد تقديم ملف كامل يتضمن تعهد مسبق[٧]، عن طريق عقد إداري بين الإدارة و العاقد ويكون إنما بواسطة المنافسة على المزاد بموجب المادة ٠٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-٣٦٨[٨] أو عن طريق التراضي بموجب المادتين ٠٣، ٢٧ من ذات المرسوم، وتتولى الإدارة منح الرخصة بموجب المادة ١٩ من المرسوم

---

[١]القانون ٩٠-٣٠، المتعلق باستغلال المتعلق بالأملاك الوطنية، مصدر سابق، ص ٠٢

[٢]عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية البيئية في أطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد لخضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٦١.

[٣]القانون٨٤ -١٢ المتضمن قانون تنظيم الغابات، مصدر سابق، ص ١٥.

[٤]وليد زروق، تسيير الغابات في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ٧٨.

[٥]القانون٨٤-١٢ المتضمن قانون تنظيم الغابات، المصدر نفسه، ص ٢٠.

[٦]المرسوم التنفيذي رقم ٨٩-١٧٠، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالاستغلال الغابي ومنتوجاته، المصدر السابق

[٧]بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، مرجع السابق، ص١٨٩.

[٨]المرسوم التنفيذي رقم ٠٦ ٣٦٨، المؤرخ في ٢٠٠٦/١٠/١٩، يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها ج.ر.عدد٤٠.

التنفيذي رقم ٨٩- ١٧٠المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالاستغلال الغابي ومنتوجاته بنص المادة ٠٩ من القانون ٩٠-٣٠ المتضمن تنظيم الأملاك الوطنية.[١]

***رخصة البناء :**

نظرا للانتهاكات و الأخطار التي عرفتها الجزائر فيما يخص عملية البناء والعمران والمنشئات على الأراضي الفلاحية و النزاعية من بناءات فوضوية، ما أدى لتلف النباتات والمساحات الخضراء وهذا راجع لعدم وعي المواطنين[٢]، ما جعل المشرع يقيد عملية البناء وسط الغابة أو بالقرب منها بضرورة الحصول على رخصة لكل أنواع النشاطات.[٣]

ويشمل الترخيص كل أنواع البناء على بعد يقل عن ٥٠٠ متر سواء لإقامة ورشة لصنع الخشب او للتجارة أو أي عمل يكون مصدر للحرائق على مسافة ٠١ كلم أو إقامة مصنع خشب داخل الأملاك الوطنية على بعد مترين حسب نص المادة ٢٧ من قانون ٨٤-١٢.

***رخصة استخراج المواد:**

إضافة لما تحتويه الغابة على سطحها تحتوي أيضا في باطنها و قالعها على مواد طبيعية كالأحجار و المعادن إلا أن عملية الاستخراج غير العقلانية تؤدي لتخريب التراث الغابي ما استدعى من المشرع التدخل للحد من هذه الجريمة وذلك بموجب القانون ٨٤-١٢[٤] في نص المادة ٣٣ بأن تكون عملية الاستخراج في اطار قانوني وتحت رقابة الوزارة المكلفة بالغابات بواسطة رخصة[٥] و الجدير للاشارة ان نص المادة ٦٣ من القانون ١٤-٠٥[٦] المتضمن قانون المناجم فوضت سلطة منح الترخيص للوكالة الوطنية للنشطات المنجمية بعد موافقة الوالي المختص اقليميا، وهو اختلاف ظهر جليا كون أنه أذا كانت هذه المقالع و

[١] القانون ٩٠-٣٠ المتضمن تنظيم الأملاك الغابية، المصدر السابق، ص ٠٢.

[٢] بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، مرجع السابق، ص١٧٨.

[٣] وليد زروق، تسيير الغابات في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ٨٥.

[٤] القانون ٨٤- ١٢، المتضمن النظام العام للغابات ، المصدر السابق، ص ١٠

[٥] وليد زروق، تسيير الغابات في اطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه، ص ٨٦.

[٦] القانون ١٤-٠٥، المؤرخ في ٢٠١٤/٠٢/٢٤، المتضمن قانون المناجم الجزائري، .

المناجم داخل الغابة فيدخل في اختصاص الوزير المكلف بالغابات أما غير ذلك فهي من اختصاص الوزي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.[1]

***رخصة الصيد:**

وهو قرار إداري يمكن الصياد استخدام حقه في الصيد بموجب المادة ٠٨ من القانون ٠٤-٠٧[2]،وذلك وفق شروط بعضها متعلق بشخصية الصياد فحدد سن منح الرخصة ب ١٨ سنة كاملة متمتها بأهلية كاملة خالية عيوب الإرادة والإدراك ومنها ما تعلق بعملية ووسائل الصيد حرصا على سلامة الكائنات و صون الحياة البرية وسعيا لحمايتها من الانقراض وكذا اخراج عملية الصيد من همجيتها الى عقلانيتها[3]، من خلال الحصول على رخصة حمل سلاح مسلمة من طرف مدير الأمن الوطني[4] واستخدام وسائل مشروعة كبنادق الصيد و الكلاب و الطيور و الكواسر المروضة والقوس.

ويتم الحصول على اجازة الصيد من طرف الجمعية المنخرط فيها بعد خضوعه لفترات تدريبية حسب المادة ٠٩ من ذات القانون والمحددة ب ١٠ سنوات تجدد بنفس الشروط، كما لا يجوز التنازل عنها أو تأجيرها أو إعارتها.[5]

ب/- نظام المنع:

وهو الوسيلة الثانية التي خولها المشرع للادارة لتنظيم عملية الاستغلال الغابي وذلك وفق شروط وقيود تحد من الاعتداءات الواقعة على الموارد الغابية ويطلق عليه نظام الحضر أوالأمر[6]، وهو قرار اداري[7]انفرادي مطلق[8] الهدف من وراءه منع القيام بنشاط معين يتخذ بذلك

---

[1] نسيمة سديرة، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ٧١.

[2] القانون ٠٤-٠٧، المؤرخ في ٢٠٠٤/٠٨/١٤، المتعلق بالصيد ، ج.ر.ع.٥١، المؤرخة في ١٥/ ٢٠٠٤٠٨

[3] راجع أهداف القانون ٠٤-٠٧، المتعلقة بالصيد.

[4] C hikhaoui « L » ; La Chase EnaychlopédieDolloz ; 2000 p 234.

[5] وليد زروق،تسيير الغابات في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ٨٥.

[6] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ٧٦.

[7] سايح تركية، حماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ١٣١.

[8] كعيبي عامر، الحماية الادارية للثروة الغابية واثرها على التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٦٨.

صورة عمل سلبي يتمثل في الامتناع[1]، كما يعرف بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط الأفراد أو جماعة خاصة من طرف سلطة الضبط لحماية النظام العام[2].

والهدف منه وحضر كل تصرف يشكل خطرا او يسبب ضررا بأحد الموارد الغابية، ويكون هذا المنع أما نسبيا جزئيا أو مطلقا كليا:

***الحضر الكلي:**

يكون في حالة توقع خطر حقيقي يمس النظام الغابي البيئي[3]ويقوم بمنع اتيان افعال تؤثر سلبا على هذا النظام دون ان تقيد من الحريات العامة أو تعطلها[4]، فتمنع الإدارة بذلك بعض الأعمال منعا باتا لا ما استثناء فيه ولا ترخيص[5]، ومن بين الحالات الواردة على سبيل المنع نجد:

– ما جاءت به المادة ٢٦ من القانون ٨٤–١٢على منع الرعي في المناطق حديثة العهد، المناطق المحروقة، التجديدات الطبيعية، المساحات المحمية.

– نص المادة ٢٠ المنع على من يرفض تقديم مساعدة لمكافحة الحرائق.

– نص المادة ٥٢ من المرسوم ٨٩–١٧٠ على منع مشتري الحطب على ترك الحيوانات المستعملة في عملية النقل والرعي في الأراضي المجاورة.

– نصت المادة ١٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٠١–٨٧[6] على منع استغلال الاراضي المجردة من غطائها النباتي بسبب الحريق.

– اضافة لنص المادة ٠٤الفقرة ٠١ من المرسوم التنفيذي ٠٦–٣٦٨[7] التي نصت على منع استغلال غابات الاستجمام المخصصة للراحة والتسلية.

---

[1] بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، مرجع السابق، ص١٩٢.

[2] عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص٤٦

[3] بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، مرجع السابق، ص١٩٣.

[4] وليد زروق، تسيير الغابات في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ٨٦، ٨٧.

[5] لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة و النشر، و التوزيع، ٢٠٠٤، ص ٢٠٥.

[6] المرسوم التنفيذي رقم ٠١–٨٧، المؤرخ في٠٥ افريل ٢٠٠١المحدد لشروط وكيفيات الترخيص للاستغلال، ج ر عدد ٥٦

[7] المرسوم التنفيذي رقم ٠٦ ٣٦٨، المؤرخ في ٢٠٠٦/١٠/١٩، يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها مصدر سابق، ص ٠٢

– القانون ٠٤–٠٧[١]على منع الصيد في أوقات وأماكن غير مخصصة للصيد و الوسائل المستعملة.

المادة ١٠ من القانون ٨٣–٠٣[٢] على حضر تخريب الوسط الخاص للفصائل الحيوانية والنباتية.

***الحضر النسبي:**

هو منع اتيان بعض الأنشطة[٣] لخطورة تمس النظام البيئي ويكون هذا المنع بصفة مؤقتة لغاية الحصول على ترخيص[٤]من الجهة المختصة وفق شروط وضوابط تحددها القوانين واللوائح[٥]، ويعرف بأنه كل مسموح قائم على شرط وهو بذلك عمل مشروع محدد من حيث الزمان والمكان و الفرض[٦]، ونجد في القانون ٨٤–١٢ على حالات المنع المؤقت:

منع التعرية الا برخصة، منع تفريغ الاوساخ أو الردم أو أي اهمال يساهم في اندلاع الحريق، حضر إشعال النار إلا برخصة، منع إقامة بيانات و خيم إلا برخصة، منع استخراج المواد الباطنية، الحضر المؤقت للصيد خارج الموسم.

والحضر المؤقت هو منع لانشطة في أصلها خطرة لكن يمكن اتيانها بعد اتخاذ تدابير احتياطية تسمح بمراقبة مسبقة لتقدير امكانية اصلاح الضرر.[٧]

ج/–نظام الإلتزام:

وهو عمل ايجابي يكون الهدف من وراءه التزام الشخص بعمل معين على سبيل الاجبار قصد المحافظة على البيئة كالالتزام بالتصريح او الاصلاح او اعادة الحال لما

---

[١]القانون ٠٤–٠٧، المؤرخ في١٤ اوت ٢٠٠٤، المتعلق بالصيد.

[٢]القانون ٨٣–٠٣ المؤرخ في ١٩٨٣/٠٢/٠٥، المتضمن حماية البيئة ج.ر. عدد ٠٦ المؤرخة في ٠٨ فيفري ١٩٢٣ المعدل بالقانون ٠٣–١٠ المؤرخ في ١٩ يوليو٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر عدد ٤٣

[٣]حريريش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٥٣٨

[٤]وليد زروق، تسيير الغابات في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ، ص٨٨.

–/3لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق ، ص ٢٠٤

[٥]نواف كنعان، مقال دور الضبط الاداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية، الامارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة ، العلوم الشرعية و الإنسانية ، المجلد ٠٣ ، عدد ٠١ ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٠.

[٦]حريريش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، المرجع سابق، ص ٥٣٨

[٧]وليد زروق، تسيير الغابات في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ، ٩٠ص.

كانت عليه[1]وذلك بموجب مجموعة من القوانين الأمرة ومثالها ما تلزم به وزارة البيئة الوحدات الصناعية لتقليص وتجنب استعمال المواد التي تؤثر سلبا على طبقة الغلاف الجوي بموجب المادة ٤٦ من القانون ٠٣-١٠[2]وكذا نص المادة ٤٥ من القانون ٠٤-٠٥[3] بوجوب المحافظة على المساحات الخضراء اثناء عملية التوسع.[4]

وذلك وفق احكام مخطط شغل الأراضي ، كما اشارت المادة ٢٢ من القانون ٨٤-١٢[5]على ضرورة توفير الآليات المتنقلة على الاراضي الغابية او بالقرب منها تفاديا للحرائق كما ألزمت المادة ٢٣ من ذات القانون على صيانة الطرقات للتنقل على السكك او وسائل تزويد الغاز والكهرباء تجنبا لاخطار الحرائق.[6]

٢/-الوسائل القانونية الادارية العامة:

وهي مجموعة من الآليات التكميلية لجبر النقص وتغطية العيوب الذي خلفته الوسائل الخاصة، فهي بذلك بدائل ووسائل تضمن استدامة الموارد الغابية وتتمثل في:

أ/-نظام التقرير:

له دور رقابي على انشطة الأفراد وهو الاجراء الثاني بعد اجراء الترخيص وآلية تكميلية ليهدف هذا النظام لمراقبة مدى التزام الأفراد واحترامها لفحوى دفتر الشروط وذلك بواسطة لجان تفتيش بمقر المنشئة لإعداد تقرير كما يمكن لصاحب المنشئة القيام بإعداد تقرير

[1] عبد المنعم بن أحمد ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة ،٢٠٠٩ص ٢٦٠

[2] القانون رقم ٠٣/١٠ مؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ الموافق ل ٢٠٠٣/٠٦/١٩، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد، ٤٣ ،سنة٢٠٠٣.

[3] القانون رقم ٠٤/٠٥ المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٤٢٥هـ الموافق ل١٤ غشت ٢٠٠٤ المعدل والمتمم للقانون ٩٠/٢٩ ، المؤرخ في ١٤ جمادى الأولى ١٤١١هـ الموافق ل ٠١ ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد ٥١ ،مؤرخة في ١٥ اوت ٢٠٠٤

[4] بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع السابق، ص ١٩٨،١٩٧،١٩٦.

[5] القانون ٨٤-١٢، المتضمن النظام العام للغابات، المصدر السابق.

[6] بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية ، المرجع السابق، ص ١٩٨.

بنفسه يتضمن وضعية النشاط و وإحصاءات واقع البيئة بصفة دورية سنوية او شهرية[1]وهو ما يعاب على هذا النظام الذي خول لأصحاب المنشئات بإعداد تقاريرهم بأنفسهم وهو ما قد يتضمن تدليسا وتزييفا للمعطيات.[2]

ب/- نظام دراسة التأثير:

نضمها المشرع في القانون رقم ٨٣-٠٣ بموجب المادة ٣٠ والتي اعتبرت ان نظام دراسة التأثير من الآليات الوقائية الرقابية القبلية تمنح الإدارة صلاحية مراقبة مدى تأثير المشاريع المنجزة بصفة دورية ما يساهم في معرفة الاجراءات الواجب اتخاذه لأهم المشاكل التي قد تصيب هذه الموارد نتيجة سور المشاريع والوصول لحلول كفيلة للقضاء على الخطر المحدق وهو بذلك من أهم وسائل النهوض بالبيئة ومعرفة الانعكاسات التي تعود على المشاريع والتوازن البيئي.[3]

وهو نظام أكثر شمولية واتساعا من نظام التقرير كونه يمس جميع المشاريع والاشغال الكبيرة منها والصغيرة[4] ويخضع نظام التأثير على البيئة لمجموعة من الشروط والاجراءات أهمها: [5]

*ذكر جميع المعلومات المتعلقة بطبيعة ونوع النشاط و الموقع ومدى تأثير هذا النشاط على الموقع.

*إعداد دراسة بعيدة المدى يشمل الإحصائيات التي قد يؤثر من خلالها هذا النشاط على الموارد الطبيعية.

*يتولى هذه الدراسة مكاتب الدراسات المعتمدة من وزارة البيئة تحت رقابة الوالي والذي سلمها للوزارة المكلفة بهذا الإجراء.

---

[1] بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع نفسه، ص ١٩٩،٢٠٠.

[2] محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٠١، ٢٠١٤، ص ١١١.

[3] بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

[4] بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع نفسه، ص٢٠٣.

[5] بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع نفسه، ص ٢٠٤

كما خصصت لكل قطاع هيئة استشارية متخصصة بهذا المجال تتولى مهمة مراقبة ودراسة عينات لصحة البيانات بموجب المادة ٣٧ من القانون ٨٧-١٧[١] ومواد الصحة النباتية المخصصة للإنتاج الزراعي والفلاحي فيما يتعلق لكيفية تصديرها وانتاجها.[٢]

وخصص القانون رقم ٠٥-٠٣[٣] لهذه العملية لجنتين الأولى لجنة تقنية للتصديق على الانواع النباتية نصت عليها المادة ١٥ من المرسوم ٩٣-٢٤٨[٤] ومن مهامها القيام بتجارب على السلالات النباتية الزراعية التي لها دور على الإنتاج الزراعي والثانية لجنة البذور و الشتائل نصت عليها المادة ٣٦ من ذات المرسوم[٥] ومهمتها الاشراف على تنظيم الانتاج والتسويق للبذور و الشتائل وضبط مقاييس انشطتها.[٦]

ثانيا: الوسائل الإدارية المالية الوقائية المالية

وهو ما تحتاجه الآليات و الوسائل المتخصصة لحماية الموارد الغابية المشار اليها سابقا من دعم مالي ومادي يدعم هذه البرامج وكذا يعمل على صيانة وتصليح الأضرار الواقعة والمرتكبة في حق هذه الموارد من ممارسات غير قانونية والاستغلال غير العقلاني وسوء الاستعمال[٧]،وتتمثل هذه الدعامة المادية القبلية من خلال فرض نظامين محددين وهما:

---

[١]القانون رقم ٨٧-١٧ المتعلق بالصحة النباتية، مؤرخ في ٠١ غشت ١٩٨٩ ج،ر،ع ٧٢ ، المؤرخة في ٠٥ غشت ١٩٨٧.

[٢]موسى نورة، مقال بعنوان حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة، الجزائر ، عدد ١٢ ، ٢٠١٢ ،ص ١٤.

[٣]القانون رقم ٠٣/٠٥، مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥، الموافق ل ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ج رج ج عدد١٢ المؤرخ في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٥ الموافق ل٩ /٠٤/٢٠٠٥

[٤]المرسوم التنفيذي رقم ٩٣- ٢٨٤ المؤرخ في ١٩٩٣/١١/٢٣، المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور و الشتائل ج ،ر،ع ٧٨، سنة ١٩٩٣،

[٥]المرسوم التنفيذي رقم ٩٣- ٢٨٤ ، المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور و الشتائل ، المصدر نفسه ، ص٢٠

[٦]بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع نفسه، ص ٢٠٦.

[٧]عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص ١٠٢.

١/-نظام التأمين: وهو أحد الضمانات المالية من خلال لتعويض عن الأضرار و المخاطر البيئية و التي تأثر سلبا عليها، وهذا عن طريق شركات التأمين أو الصناديق الخاصة.[١]

أ-التأمين عن المخاطر:

نصت عليها المادة ٠٢ من الأمر ٩٥-٠٧[٢]على أنه عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي المؤمن للمؤمن له أو للغير الذي يتحقق التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو نسبة من الإيراد، تعويض مالي في حالة الخطر في كل أقساط ودفعات مالية ، وبالتالي فالهدف من التأمين هو التعويض عن المخاطر التي تلحق بالأفراد الذين لهم مصلحة مباشرة في

في ذلك بالزام الشركات ذات الطابع الاقتصادي خاصة أو عامة بموجب المادة ٣١٩٨ على تحمل مسؤوليتها الكاملة اتجاه الغير بتعويض عادل يدفع على مستوى مقر شركة التأمين والمشرع لم يحدد الاخطار التي قد تصيب هذه الموارد بل اكتفى بوصفها بأنها من ملوثات البيئة[٤] بموجب المادة ١٠ من القانون ٠٤-٢٠.[٥]

كما تتدخل الدولة بتخصيص جزء جزء كبير من الميزانية المالية المخصصة لهذا الاجراء حسب نص المادة ٢٦ من ذات الأمر[٦]، إلا أن هذا النظام لقي صعوبة في تطبيقه على أرض الواقع وذلك لعجز الخزينة الملية لتغطية كل الأضرار ما سبب خسائر لشركات التأمين وهو ما أظهر فشلها ما أستدعى من شركة التأمين ابطال العقود بين الشركات ذات المشاريع الملوثة، ما دفع للبحث عن آلية جديدة وهي صناديق التأمين.[٧]

---

[١] فيصل بو خالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ٠١، الجزائر، ٢٠١٧، ث ٢٤٢.

[٢] الأمر ٩٥- ٠٧ ، المؤرخ في ١٩٩٥/٠١/٢٥، المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم ، ج،ر،ع ١٣ ، ص ٢٦ ،١٩٩٥

[٣] الأمر ٩٥-٠٧ المتعلق بالتأمينات، المصدر السابق، ص٨٥

[٤] وناس يحي و آخرون، معالجة قانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري الحصيلة النهائية لمشروع البحث (ب.ن.ر) الوكالة الوطنية للبحث في العلوم و التكنولوجيا، مخبر الدراسات جامعة أدرار ، الجزائر ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٥.

[٥] القانون ٠٤-٢٠ المؤرخ في ١٣ ذي القعدة ١٤٢٥ الموافق ل ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى القرارات في اطار التنمية المستدامة ج.ر.ع ٨٤ ، ٢٠٠٤.

[٦] الأمر ٩٥-٠٧ المتعلق بالتأمينات، المصدر السابق، ص١٠

[٧] بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

ب-الصناديق الخاصة:

انشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-١٤٧[١] الصندوق الوطني للبيئة ازالة التلوث وهو من الصناديق التي تلعب دورا مهما في مجال التعويض عن اضرار التلوث سواء كان طبيعي أو بشري ومن المهام المنوطة بها نجد:

*القيام بدور المؤمن عن طريق اعسار المسؤول عن الضرر للتعويض عما نتج عن اعماله غير المسؤولة.

*تحديد قيمة تكلفة التعويض وما يستلزم من اصلاحات في حالة تعذر المسؤول عن تسديد ما عليه من التزامات.[٢]

*تحقيق المنفعة للمتضرر وتحميل المسؤولية للمسؤول عليها.[٣]

وصادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لصندوق الدولي للتعويض عن الاضرار لسنة ١٩٧٤وذلك بهدف تكريس دور الوقاية عن الأضرار.

٢/-النظام الجبائي:

يشمل مجموعة من الرسوم والضرائب لسد النقائص والثغرات[٤]المفروضة على الاشخاص الطبيعية او المعنوية ذات المشاريع الملوثة للموارد البيئة من طرف الدولة[٥]، لاعتبارات اقتصادية و اجتماعية وفنية.

اعتمدتها الجزائر في بداية التسعينات هدفها تحميل تبعية المسؤولية لأصحاب المشاريع المستنزفة للثروات الوطنية[٦] وحدد المشرع مجموعة من الأحكام المتعلقة بالتحصيل الجبائي

---

[١]المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-١٤٧ المؤرخ في ١٦ محرم ١٤١٩ الموافق ل ١٣ /١٩٩٨/٠٥ يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ج.ر.ع ١١٨، ١٩٩٨ المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم ٠١-٤٠٨ المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/١٣ ، ج.ر.ع ٧٨ ، ٢٠٠١ ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم ٠٦-٢٣٧ المؤرخ في ٠٤ ماي ٢٠٠٦ ج.ر.ع ٥٤ ، ٢٠٠٦.

[٢]بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية الوقائي من تلوث البيئة، دراسة مقارنة ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ،٢٠١٨ص ٢٣٠.

[٣]أحمد خالد ناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة البحرية ط٠١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠١ ، ص٨١.

[٤]عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص ١٠٧.

[٥]حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ٨٤.

[٦]بشير يلس شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد ٠١، ،٢٠٠٣، ص٨٠

لقانون المالية رقم ٩١-٢٥[١] وهو أول قانون جسد فكرة التخصيص الجبائي لحماية البيئة كما قد تستخدم في شكل نظام الإعفاء والتحفيز للمشاريع الصديقة للبيئة ومن بين الآليات المعتمدة في هذا النظام نجد:

***مبدأ الملوث الدافع:**

عرفته المادة ٠٢ من القانون ٠٣-١٠[٢] على أنه تبعية كل شخص لتحمل جزء من مسؤولية اهماله التي سببت ضررا لموارد طبيعية محمية قانونا وذلك بفرض مجموعة من الضرائب والرسوم والتي اعتبرها المشرع عائد مالي يمكن من خلاله جبر الضرر الواقع.[٣]

ويعتبر ظهور هذا المبدأ من سنة ١٩٩٢ بموجب قانون المالية رقم ٩١-٢٥[٤] وحددت المادة ١١٧ والذي حدد الرسم السنوي لطبيعة كل منشئة مصنفة وذلك بمبلغ ٣٠٠٠ للمنشئة التي يخضع نشاطها لنظام التصريح ومبلغ ٣٠٠٠٠ دج للمنشئة التي يخضع نشاطها لنظام الترخيص[٥]

والمشرع لم يستعمل مصطلح الجباية البيئية إلا سنة ٢٠٠٢ بالرغم أن أول ظهور له كان١٩٩٢،وجاء القانون رقم ٠٣-١٠ بموجب المواد ٧٥،٧٦،٧٧[٦] في اطار دعم وتشجيع المشاريع الصديقة للبيئة ، وتحفيز الأنشطة لتحقيق التنمية المستدامة للموارد الغابية وذلك لخلق برامج عن طريق دعمهم ماليا وجمركيا أو تقليص نسب الضرائب و الرسوم وتخفيض الربح الضريبي حتى يتسنى لكل شخص طبيعي او معنوي بتقديم نشاط ترقية البيئة والمشاركة في الحفاظ على هذه الموارد ومن بين هذه التحفيزات المحددة على سبيل المثال:

-الرسم التحفيزي للتقليل من الانبعاثات الغازية الصناعية ، وذلك لكل منشئة يسمح ينتج وبنبعث منها غازات سامة ومضرة بالبيئة التي تفوق كميتها القيمة القانونية سنويا[٧]، وتم توزيع هذه النسب بتحديد قيمة ٧٥ بالمائة لصالح الصندوق الوطني و ١٥ بالمائة لصالح

---

[١] القانون رقم ٩١-٢٨ المؤرخ في ١٩٩١/١٢/٢٨، المتضمن قانون المالية، ج.ر.ع ٦٥ ، سنة ١٩٩١.

[٢] القانون رقم ٠٣-١٠ المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص ٠٢.

[٣] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ٨٤

[٤] القانون رقم ٩١-٢٥ المؤرخ في ١٩٩١/١٢/١٨، المتضمن قانون المالية ج.ر. ع ٦٥، المؤرخة في ١٩٩١/١٢/١٨

[٥] عبد الناصر بلميهوب، الجباية البيئية الخضراء كوسيلة للتقليل من التلوث، مداخلة في ملتقى وطني ثاني حول البيئة وحقوق الإنسان ، معهد العلوم القانونية الإدارية ، المركز الجامعي ، الوادي ، يوم ٢٥،٢٦،٢٧ /٢٠٠٩/٠١ ، ص ٠٧.

[٦] القانون رقم ٠٣-١٠ المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص.٤٠

[٧] وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٩١

الخزينة العمومية و ١٠ بالمائة لصالح البلديات ، ما يشجع أصحاب المشاريع من الرفق بالبيئة و الرسوم المفرطة على المنشئة المصنفة، نصت عليه العديد من القوانين ولعل أبرزها قانون المالية رقم ٠٢-١١[١] في نص المادة ٩٤ بتأسيس رقم تكميلي للمياه المستعملة ذو مصدر صناعي وربطها بكمية المياه المنتجة ونوع التلوث ، وكذا قانون المالية رقم ٩٩-١١[٢] الذي كرس مبدأ الملوث الدافع كما نصت المادة ٠٤من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٣٩٩ بتحديد قيمة الرسم للمنشئة الخاضعة لنظام التصريح بمبلغ ٩٠٠ دج سنويا والتي تشغل أكثر من شخص لحدود ٢٠٠٠ دج و المنشئة الخاضعة لنظام الترخيص التي تشغل أكثر من شخص بحدود ٣٠٠٠ دج من المجلس الشعبي حدد الرسم البياني له ٢٠٠٠ دج وحدد قيمة الرسم البياني للمنشئة الخاضعة لنظام لترخيص من الوالي والتي تشغل أكثر من شخصين لحدود ١٨,٠٠٠ ب ٩٠٠٠٠دج.

***التحصيل الجبائي:**

نصت عليه المادة ٣١ من القانون ٠٥-١٢ وهو نظام وقائي فرض على اصحاب المشاريع لاحترام الوسط الطبيعي واتخاذ كل الاجراءات اللازمة لمنع الوقوع في الضرر وذلك بتحميلهم مسؤولية النتائج المترتبة عن ذلك بواسطة مقابل مالي من خلال برامج ومخططات بيئية تساهل على الحفاظ على المورد الايكولوجي الا انه ما يعاب على هذا النظام انه لم يفرض على اساس دقيق من خلال النسب المؤوية لاحداث الضرر والتي تكون بواسطة مختصيين في المجال البيئي كما ان الدولة خصصت فقط ٧٥ بالمائة من مداخيل التحصيل للصندوق الوطني للبيئة و ٢٥ بالمائة للبلدية و الخزينة في حين كان لزاما عليها تخصيصها جميعا كونها أكثر حاجة لها بسبب وجود العديد من المشاكل التي تلاحق هذا المورد.[٣]

[١] بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع السابق، ص ٢١٨

[٢] القانون ٠٥-١٢ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٨/١٤، المتعلق بالمياه، ج ر عدد ٦٠ سنة ٢٠٠٥.

[٣] بن عبد الله الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد النباتية، المرجع السابق، ص ٢٢١

المطلب الثاني: الحماية القانونية الوقائية

عند الحديث عن هذه الحماية تتحدث عن أبرز القوانين التي تناولت موضوع الحماية الوقائية للثروة الغابية[1] من شتى أنواع التعدي الطبيعي من فيضانات وسيول و البشري من خلال ما يتم نهبه من ثروات ما يطرأ عليها من نشاطات ومشاريع تأثر سلبا وتفقدها قيمتها الحيوية و الوطنية[2] وسنحاول من هذا المطلب دراسة الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرع و الذي بذل من خلالها أشواطا كبيرة خاصة في مجال حماية الثروات و المنتجات الغابية وهو ما تجلى في العقود الثلاثة الأخيرة ،بدأ بصدور القانون رقم ٨٤-١٢ و القانون ٠٣-١٠ و قوانين خاصة.

الفرع الأول: الحماية الوقائية بموجب قانون الغابات رقم ٨٤-١٢

وبالرجوع لهذا القانون نجده تضمن عدة ظواهر خطيرة تهدد أمن وسلامة الأملاك الغابة وعدد لنا أهم المخاطر التي تنتجها من" أمراض، تعرية، حرائق، اتلاف، رعي جائر"

وقبل التطرق لأهداف من القانون سنحاول عرض موجز للنظام العام للغابات "أولا" ثم دور هذا النظام في إرساء الحماية الوقائية اللازمة "ثانيا":

أولا: الإطار العام للقانون ٨٤-١٢:

١/- **من حيث الشكل:** يتضمن قانون التنظيم العام للغابات من سبعة أبواب يضم ٩٤ مادة موزعة على النحو التالي:

*ب٠١/: ضم الأحكام العامة، تطرق فيها لأربعة مواضيع ' الأهداف، المبادئ، المجالات، ومحتويات النظام العام للاملاك الغابية.

*ب٠٢/: تطرق فيها لأهم الأخطار و المضار التي تقع على الأملاك الغابية و أ هم الإجراءات الازمة للحد منها.

[1] صندالي عبد الله ، التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٤٠.

[2] ثابتي وليد، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص ٥٧.

*ب٠٣/: تطرق فيها لأربع عمليات جوهرية في أطار الحماية ' تهيئة الغابات،التصنيف ، التسيير وعلاقته بالتصنيف، الاستغلال و شروطه.

*ب٠٤/: ضم العديد من العمليات تهدف لتنمية الموارد وحمايتها و أهم الاجراءات المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي

*ب٠٥/: الضبط الغابي.

*ب٠٦/: تضمن فيها الأحكام الجزائية من المخالفات الواقعة على العقار الغابي.

*ب٠٧/: خصص فيها موضوعين هما ' الحضائر و المحميات، الحلفاء.

٢/-من حيث المضمون: نص فيها على خصائص النظام العام للغابات، الاهداف والمتمثلة في الحماية والتنمية والتسيير و المحافظة على الأراضي و أهم المبادئ و المجالات و المكونات الغابي.

ثانيا: الحماية القانونية

نصت عليها المادتين ١٥، ١٦ من خلال الربط بين التنمية الغابية وحمايتها وجعل لكل واحدة منها شرطا لتحقيق الثانية[١] وهذا لضمان استمرارية وديمومة هذه الموارد وتتجسد هذه الحماية في:

١/-الوقاية من التعرية:

نصت عليها المادة ١٧بأنها كل عملية تهدف من خلالها لتقليص مساحة الغابة بقطع الأشجار[٢]بغية استهلاك الحطب[٣] وتشمل عملية القطع النباتات والاشجار وحتى التربة

كونها تأثر على المحصولات الزراعية عند الحفر أو النقل أ الخرق[٤].

[١] لعور أكرم، الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون وتنمية مستدامة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٥٦.

[٢] ثابتي وليد، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري.٥٨

[٣] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ، ص ٦

[٤] حسن محمد الشيمي، التصحر وصيانة الأراضي المكتبة المصرية للطباعة والنشر، اسكيندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٣

وتكون التعرية إما بفعل بشري من قطع أو حفر أو اقتلاع وإما أن تكون تعرية طبيعية بفعل الفيضانات و السيول الجارفة أو غارات الجراد والتي سببت في هلاك ملايين الأشجار[١] ونجد المادة نصت على الحالات الاستثنائية الممنوحة للقيان بهذه العملية والذي اشترط فيها الحصول على إذن مسبق من الوزير المكلف بالغابات وبأخذ راي الجماعات المحلية بعد معاينة المكان المكان تعريته وهو الأمر الذي تطرقنا له في المطلب الأول.

٢/-الوقاية من الأمراض:

وهي عوارض خطيرة متمثلة في الفيروسات والفطريات والديدان تؤثر سلبا على الحالة الطبيعية للنباتات مت يؤدي لنقص واضطراب نموها وحياتها الفيزيولوجية[٢]، وهي حشرات سامة وغير نافعة تهاجم الأشجار لتستنزف منها قوتها وتنقل لها أمراضا تقضي على حياتها تدريجيا [٣]وهي حشرات منتشرة بكثرة في غابات شمال افريقيا وتسميLymantriadisparتتغذى غلى اوراق البلوط الفليني حشرةPhoracanthaSemipunctataتتغذى على شجرة الكليتوسLymantria

وللإشارة نجد في تونس اعتمدت على نوع من الفخاخ وهو وضع بعض الأشجار لجذب الحشرات لديها وحرقها[٤].

ونجد من أنواع الحشرات المضرة ما يلي:

*حشرةRolling insectتتلف الأوراق بواسطة مادة حريرية لهدف الاستقرار[٥]

*حشرة Thaumatopeapityocampaتتغذى على اشجار الصنوبر الحلبي والأرز وهي من أشد أنواع الحشرات كونها لا تموت الا بواسطة مبيدات قوية[٦]

---

[١] ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ٥٩-٦٠.

[٢] محمد جمال الدين حسونة، أمراض النبات البيئة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر الطبعة الاولى ،١٩٩٩، ص ١٠.

[٣] ابراهيم اسماعيل وهلال احمد هلالا، آفات محاصيل الخضر و الأشجار الخشبية و مكافحتها في العالم العربي، جزء ٠٣ ، دار الكتاب حدين ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص "أ".

[٤] الهادي الخضري، المراعي والغابات بشمال دول افريقيا، مقال بمجلة التكامل بين المراعي و الغابات، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس ، العدد ٠٢ ، ١٩٩٢.ص ٢٥.

[٥] ابراهيم اسماعيل عيسى وهلال أحمد هلال، آفات محاصيل الخضر والأشجار الخشبية ومكافحتها في العالم العربي، المرجع السابق، ص "ب".

[٦] الهادي الخضراوي المراعي والغابات بشمال دول افريقيا، مرجع سابق. ص ٢٧.

*حشرة Gall insect وتسمى بالورم النباتي تشوه الأشجار ملتصقة بها بحثا على مسكن [1]

ونجد من المؤسسات المعنية بمكافحة هذه الآفة:

*مؤسسات التعليم و التكوين و البحث الغابي: هدفها تقرير التعليم و التكوين:

– **التعليم** : وهي عبارة عن معاهد و مدارس متخصصة أنشئت بداية من ١٩٦٨ وتتمثل ف:

المعهد الوطني للفلاحة بولاية الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٦٨–٤٢٣.[2]

المعهد التكنولوجي الفلاحي بولاية مستغانم بموجب الأمر ٦٩–٨٢.[3]

العديد من الكليات والتي تطرقت لموضوع الحماية القانونية للثروة الغابية ومن بينها العلوم الانسانية، الحقوق، البيولوجيا، العلوم البيئية، الفلاحة.. [4]

– **التكوين الغابي:** وهي مراكز خاصة في مجال التكوين المهني لتكوين العمال و موظفي الغابات وتتمثل في:

لمعهد التكنولوجي للغابات بباتنة بموجب الأمر ٧١–٢٥٦ [5]

مركز تكوين الأعوان سنة ١٩٨٣ في أربع مراكز سيدي بلعباس، المدية، جيجل ن المسيلة.

– البحث الغابي: أنشئ اول مرة بموجب الأمر ٧٠–٣١[6]للبحث والتخريب في الوسط الغابي و المعهد الوطني بموجب المرسوم ٨١–٤٨.[7]وهو من أهم المراكز في مجال الغابات

---

[1] ابراهيم اسماعيل عيسى وهلال أحمد هلال، آفات محاصيل الخضر والأشجار الخشبية ومكافحتها في العالم العربي، المرجع السابق، ص "ج".

[2] المرسوم التنفيذي ٦٨–٤٢٣، المؤرخ في ١٩٦٨/٠٦/٢٦، المتعلق بالمعهد الوطني للفلاحة ،ج.ر.ع ٤٠ ،١٩٦٨.

[3] الأمر ٦٩–٨٢، المؤرخ في ١٩٦٩/١٠/١٥، المتعلق بالمعهد التكنولوجي الفلاحي،ج.ر.ع ٨٩ ،١٩٦٩

[4] ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص ٧٧.

[5] الأمر ٧١–٢٥٦، المؤرخ في ١٩٧١/١٠/١٩، المتعلق بالمعهد التكنولوجي للغابات، ج.ر.ع ٩٠ ،١٩٧١.

[6] الأمر ٧٠–٣١ ، المؤرخ في ١٩٧٠/٠٥/٢١ ، المتعلق بصلاحيات المعهد الوطني للأبحاث الفلاحية ، ج.ر.ع ٤٧ ، ١٩٧٠.

[7] المرسوم التنفيذي رقم ٨١–٣٤٨ ، المؤرخ في ١٩٨١/١٢/١٢ ، المتضمن انشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية ، ج.ر.ع ٥٩ ، ١٩٨١.

من خلال دراسة الطرق الإحيائية لحماية التربة و النبات واقامة التجارب العلمية وحماية البيئة و الوحدات الحيوية البيئية ودراسة الحشرات و الأمراض ومكافحتها ومصادر البذور[١]

٣/-الوقاية من الحرائق :

بادئ ذي بدء لابد من الاشارة ان الغابات في حاجة للنار مثلما ما تحتاج للماء و الشمس، فهذه الحرائق تقضي على الحشرات و الامراض وتعزز نمو النباتات من خلال تشكيل فتحات تساهم في ولوج الشمس اليها.[٢]

الا ان حرق البشر لهذه الغابات تمادى بشكل كبير سواء كان عمديا او غير عمدي والسبب الرئيسي لهذه الحرائق يرجع لسوء استعمال و اهمال وجهل الافراد المشع بموجب القانون ٨٤-١٢ في المواد من ١٩ الى ٢٤ لاتخاذ كل سبل الوقاية المتاحة [٣]، وجعل على رأسها ضرورة اشراك جميع هيئات الدولة "حماية المدنية ، ادارة الغابات، الجماعات المحلية و المجتمع المدني"[٤]

حدد هذا القانون المبادئ العامة للوقاية من شأنها الاحالة دون وقوع الحريق تتمثل في منع ترميد واحراق مختلف المكونات الغابية كالحطب والقصب ومنع تفريغ الاوساخ والردوم

ثم جاء المرسوم رقم ٨٧-٤٤ والمرسوم ٨٧-٤٥ بموجب المادة ٠٣ من ذات القانون التي حددت كافة التدابير وأعمال التدخل بهدف الوقاية وكذا ضمان التنسيق بين جميع الجهات ونجد من المخططات والبرامج ما يلي:[٥]

أ/-برامج الاعلام والتوعية من خلال الاتصال بالسكان والزوار بكل الطرق المتاحة وذلك قبل بداية كل حملة للمكافحة بموجب المادة ٢٦ من ذات القانون.

---

[١] ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص ٧٩

[٢] حرائق الغابات في الجزائر " الاسباب، الحلول، العواقب عرض بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤، الموقع:Friedichelebertstiftu https://algerie.fes

[٣] مصباح كمال، نعيمة عميمر، الحماية المستدامة للغابات وفق التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٦٠١

[٤] نسيمة سديرة، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٦٦.

[٥] مصباح كمال، نعيمة عميمر، الحماية المستدامة للغابات وفق التشريع الجزائري،المرجعال سابق، ص٦٠٤

ب/- البرنامج الكمي للاشغال الوقائية المطلوب انجازها وفتراتها و مجلاتها والادارات والمصالح و الهيئات المكلفة بتنفيذها وذلك بانشاء فرق متنقلة غير كل المساحات الغابية للتدخل السريع في حالة اكتشاف او اعلامهم بالحريق بموجب المادة ١٠ من ذات القانون.

ج/- خريطة جهاز الحراسة و التدخل الذي تحدد مركز الحراسة وذلك بوضع ابراج مراقبة باربع واجهات لاكتشاف السريع قبل انتشار السنة الحرائق وذلك بموجب المادة ١٦ من ذات

د/-خريطة المنشئات الجغرافية في مقاطعات اقليمية معينة والتي توضح شبكات الطرق والسكك و الخنادق و المناطق السكانية.

ه/-تحديد قائمة المصالح المعنية بالتدخل السريع وهذا بموجب المادة ١٩ من القانون ٨٤-١٢ والمتمثلة في كل الاجهزة الادارية كمحافظة الغابات وفرق الحماية المدنية، الدرك الوطني، الجهوية للهندسة الريفية...

٤-/ الوقاية من الإنجراف :

ويقصد به تعرض طبقة التربة الخارجية لعامل التعرية نتيجة الرياح أو الأمطار ما سبب زوال كسائها الأخضر وجردها من غطائها النباتي[١] فتفقد التربة تماسكها كاشفا بذلك عن الطبقة الصخرية والتي تمتد يتدحرج الصخور الى التجمعات السكانية[٢].

ويعتبر الانجراف من أخطر الظواهر التي تدمر الموارد خاصة ان الجزائر بها مناطق جبلية وذلك لما تحمله السيول الجارفة من مياه ملوثة سيما المنحدرات كالأطلس التلي والصحراوي[٣] ومن الاليات الوقائية التي يمكن اعتمادها للوقاية من ظاهرة الانجراف[٤]:

[١] عباسة حسينة، الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر ، ٢٠٢٠ ،ص ١٢.

[٢] علي محي حسن التلال، يونس محمد قاسم الألوسي غابات عامة جزء ٠١ ، هيئة المعاهد الفنية بغداد العراق ١٩٨٩ ، ص ٣١.

[٣] ثابتي وليد، لحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص ٨١.

[٤] طرق حماية التربة من الانجراف، موقع سطوع، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٠٥/٠٩، ساعة الاطلاع ٢١:١٨،الموقع: htpps://sotor.com

*الزراعة بطريقة اتجاه خطوط التسوية

*الزراعة بطريقة الشرائط بأن يكون كل شريطين متتابعين وعدم زراعتهم بنفس المحصول

*انشاء مدرجات ومصاطب ذات جدران حجرية بشكل عمودي على المنحدرات بفصل المصطبة عن الجدار الحجري مع ميل بسيط ليمنع الانهيارات نتيجة الامطار القوية

*استخدام السماد العضوي الذي يساعد على تماسك التربة ومقاومتها للانجراف وذلك بمعايير محددة.

*بناء حواجز تخفف من سرعة الرياح.

* تصريف المياه المستخدمة للرعي بتسخير قنوات مصرفية جيدة.

*منع المصانع بتصريف مخلفاتها في البرك والانهار التي تصب في الغابة.

٥/-الوقاية من التصحر:

وهي ظاهرة تصيب الأراضي الواقعة في المناطق الجافة و الشبه جافة وذلك نتيجة زحف الكثبان الرملية للمناطق الصحراوية والتي تكون في بعض الحالات مساحات غابية [١]،

وبما أن الجزائر تتربع على مساحة رملية تقدر ب ٠٢ مليون كلم [٢] فالتالي ظاهرة التصحر لم تعد تصيب المناطق الصحراوية بل امتدت لتشمل حتى المناطق الرطبة [٣]ويسبب التصحر تدهور النظام البيولوجي للأرض بسبب كثافة الكثبان الرملية ،ونجد في اطار الحماية نظم المشرع في المادة ٤١ الفقرة ٠٣ من القانون ٨٤-١٢ على الدور الذي تلعبه غابات الحماية للمحافظة على الغطاء النباتي والتي تمد جذورها للأرض ما يساهم في تماسك التربة وتجنب زحزحتها كما نصت المادة ٥٣ من ذات القانون على ضرورة انشاء مساحات للمنفعة العامة لحماية المناطق المتضررة لاحيائها واصلاحها [٤]

[١] عباسة حسينة ، الحماية القانونية للاملاك العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص١٣

[٢] علي محي حسن التلال ، يونس محمد قاسم الألوسي ،غابات عامة، المرجع السابق ،ص ٣١

[٣] حسن محمد الشيمي ، التصحر وصيانة الأراضي ،المرجع السابق، ص ٣٦.

[٤] موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك العابية في الجزائر ، دار الأمة للطباعة و النشر ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص٣٢

وتعتبر غابات الحماية مصدرا هوائيا تلعب دور الحاجز فتضعف قوة الرياح الصحراوية المحملة بالكثبان الرملية، الا ان هذا الدور لم نجده منصوص عليه في قانون الغابات الا ان معظم الدول اعتبرت ان هذه الغابات تساهم في المنع من التصحر لذلك سعت لتكثيف التشجير كما نصت المادة ٥٧ على تخصيص برامج لتحديد المناطق الصحراوية المراد حمايتها وكذا الوسائل والطرق المستعملة وذلك بالتنسيق بين وزارة الفلاحة والجماعات المحلية.

وفي اطار تعزيز حماية الثروات الغابية نجد الجزائر شاركت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من ٠٣ الى ١٤ سبتمبر ٢٠٠٧، بمدينة مدريد بصفتها رئيسة مجموعة الدول الافريقية، والرئيس الحالي للجنة الاستشارية الاقليمية للدورة التاسعة لمكافحة التصحر.

كما نجد الأملاك الغابية الصناعية التي أقيمت تجسيدا لمشروع السد الأخضر وهو من أسمى المشاريع المقامة للحماية من التصحر والانجراف.

ونجد ايضا نوع أخر من غابات المخصصة للحماية وهي غابات المنفعة وبالرغم من كونها ليست صنفا من الاصناف الغابية المحددة في القانون ٨٤-١٢ كما لم تحض بتعريف لها بل اكتفى بذكر اهدافها في نص المادة ٥٣، الا انها لعبت دورا هاما لخدمت غابات الحماية ويتضح من هنا ان الهدف من وراء انشاء هذا النوع من الغابات هو عملية الاستلاء المؤقت للعقار قصد تملكها تدريجيا خدمة للغابة مع الزامية التعويض وليس لهم الحق في الاعتراض الا في حالة الحاق الضرر بالغابات اثناء اعمال الإصلاح ، وبالتالي فمساحات المنفعة العامة آلية اصلاحية لما تقدمه من خدمات للغابات.[١]

٦/- الوقاية من الرعي:

نص عليها المشرع بموجب المادة ٢٦ من القانون ٨٤-١٢ وهي عملية تقع على الاراضي الرعوية ونجد من القوانين التي تطرقت لمفهوم الأراضي الرعوية القانون رقم ٩٠-٣٠ بموجب المادة ٠٨ والتي اعتبرت من الأملاك الوطنية الخاصة الملحقة بالدولة

[١] نصر الدين هنوني،الوسائل القانونية لحماية الغابة في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، الجزائر، ٢٠٠١ / ص ٩٨.

الخاضعة للقانون ٧٥-٤٣[١] المجسد و المكمل لقانون الثورة الصناعية والملغى بموجب القانون ٩٠-٢٥ الذي ينص على وجود قانون خاص ينضم عملية الرعي بنص المادة ٢٦ الفقرة ٠١ من القانون ٨٤-١٢ وهو القانون الذي لم يدخل حيز التنفيذ بعدوهذا الفراغ ما شجع الاشخاص من ممارسة الرعي الجائر في ضل غياب المراقبة.[٢]

أوبالرجوع لقانون التوجه العقاري بموجب المادة ١١ الذي اعتبر الأراضي الرعوية "هي كل أرض تغطيها أعشاب طبيعية كثيفة أو خفيفة تضم نباتات سنوية او متعددة السنوات وأشجار أو شجيرات علفية لرعي الحيوانات"، وهو نفس التعريف الذي جاء به القانون ٠٨-١٦ بموجب المادة ٢٦.

أما فيما يخص عملية الرعي فهيمن أقدم المهن يتم من خلالها تسخير أرض معينة لما تحتويه من موارد التغذية وتختلف هذه المناطق باختلاف طبيعة الغذاء الذي تستهلكه من بقايا الأعشاب والنباتات والمياه والكلأ و العلف[٣]، فالبقر ترعى في المناطق الرطبة و الأغنام و الماعز في المناطق السهبية و الجافة[٤].

إلا أن هذه العملية من التصرفات التي تخلف ضررا كبيرا اذا مورست بطريقة غير شرعية وغير مدروسة وهو ما يسمى بالرعي الجائر لما يقضي على النوع النباتي و يسبب تخريبا للمنظر الجمالي الطبيعي فعند اقتلاع النبات من الجذور لا يمكنه النمو مرة أخرى فتصبح أراضي جرداء فتختفي النباتات تدريجيا حتى تزول فيصيبها التصحر و وتحل محلها نباتات شوكية و الحلفاء فتجف التربة[٥]وينتج عنها الأمراض التي تهلك النبات و الحيوان [١]و بالتالي تتوقف الحياة.

---

[١] القانون ٧٥-٤٣ المؤرخ في ١٩٧٥/٠٦/١٧ المتضمن قانون الرعي، ج ر عدد ٥٤، سنة ١٩٧٥ الملغى بالقانون ٩٠-٢٥ المتضمن قانون التوجيه العقاري.

[٢] ثابتي وليد ، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٨١.

[٣] محمد الهاشمي حمزة ، حماية المحيط و النظام الطبيعي و العناية بالغابات ، ط٠١ ، دار الكتب الوطنية، تونس ، ١٩٩٠ ، ص ٣٣.

[٤] حسن محمد الشيمي،التصحر وصيانة الأراضي ، المرجع السابق ، ص ٤١.

[٥] فاطمة يوسف عز الدين، تقييم و إدارة آثار الحرائق والتنوع الحيوي النباتي في بعض مواقع الغابات الطبيعية ، في سوريا، رسالة دكتوراه ن بيئة وتصنيف نباتي، علم النبات ، جامعة تشرين ، سوريا ،٢٠٠١ ص٣٨.

كما نوه القانون ٩٠-٢٥ بموجب المادة ١٤ على أكثر ضرر يلحق بها وهو تحول الأراضي الغابية لأراضي ذات الواجهة الغابية فتتقلص مساحتها والتي تؤثر على الاقتصاد الوطني من ناحية و الحياة الريفية من ناحية أخرى. [٢]

وما يمكن الإشارة اليه أن القانون المنظم لعملية الرعي ضل ملغى لحد اليوم وهو الأمر الذي شجع على الرعي المفرط والتهاون بسلطة العقاب وبهذا التهاون ضلت الموارد الغابية محل تهديد مباشر، ويبقى النقص في هذا المجال رغم تنظيم القانون رقم ٨٤-١٢ بموجب المادة ٢٦ والذي حضر عملية الرعي في ستة مناطق مشار اليها سابقا، إلا أنه لم يحدد مجال الرعي ما يدفع للقول أن عملية الرعي بقيت مهمشة. [٣]

٧/-الوقاية من البناء العشوائي:

أشار المشرع لضرورة احترام شروط و قواعد التعمير والبناء خاصة في المساحات الخضراء [٤]، ونجد من القوانين التي تنادي لعمية الوقاية القبلية للتعمير القانون رقم ٩٠-٢٩ [٥]والقانون ٩٠-٢٥ والقانون ٤٨-١٢ لتحدد رخص البناء والتعمير لملكية الاراضي بموجب عقد رسمي مشهر مقابل الحصول على شهادة التعمير [٦] بموجب المادة ٥١ من القانون ٢٠-٢٩ والمادة ٠٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٦ [٧]والتي حددت شروط الحصول على شهادة التعمير من خلال مجموعة من الاجراءات وذلك بتقديم التماس من الطالب مرفق

---

[١] وناس يحي الآليات القانونية لحماية البيئة رسالة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، أبو بكر بالقايد، تلمسان الجزائر، ٢٠٠٧،ص ٤٠.

[٢] ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص٨٣

[٣] ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه ، ص ٨٥

[٤] سماعين شامة، النظام القانون الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٢ ، ص ١٧٢.

[٥] القانون ٩٠-٢٩ المؤرخ في ٠١ ١٤ جمادى الأولى ١٤٤١ الموافق لي١٩٩٠/١٢/٠١، المتضمن قانون التعمير ،ج.ر.ع ٥٢ ١٩٩٠.

[٦] ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ٨٧

[٧] المرسوم التنفيذي ٩١-١٧٦، المؤرخ في ١٩٩١/٠٥/٢٨، المحدد لكيفيات تسليم شهادة التعمير ورخصة البناء ورخصة التجزئة و شهادة المطابقة ورخص الهدم ج.ر. ع ٢٦ لسنة ١٩٩١ ، المعدل والمتمم بالمرسوم ٠٦-٠٣ المؤرخ في ٠٧-١-٢٠٠٦ ج ر.ع. ٠١ لنة ٢٠٠٦ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ، ٠٩-٣٠٧ المؤرخ في ٢٠٠٩/٩/٢٢ ، جريدة رسمية عدد ٥٥ لسنة ٢٠٠٩.

بملف يحدد فيه المساحة ومخطط الأرض بشكل دقيق موجه لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا مقابل وصل ايداع [1]، ويكون الطلب مقبولا او مرفوضا ويقترن الرفض اذا ما كانت الأرض ذات طابع فلاحي أو من الاملاك الوطنية، وصاحب المصلحة الطعن الإداري أو القضائي بموجب المادة ٠٦ من ذات المرسوم.

وقد منع المشرع التعمير أيضا في الأراضي الزراعية نظرا لما تحققه من منافع اقتصادية أو اجتماعية عامة[2].

وهو نفس الأمر تتصف به عملية البناء بما يتعلق بالأملاك الغابية فخول لها اجراءات خاصة نصت عليها المادة ٧٣ من القانون ٠٤-٠٥ [3] وذلك للانتقال والمعاينة ومراقبة الأشغال كما نجد ان القانون ٨٤-١٢ بموجب المواد ٢٧ الى ٣٢حددت حالتين للبناء:

أ/-البناء المخصص لممارسة الأشغال المهنية: منع المشرع مجموعة من المشاريع المقامة داخل الوسط الغابي أو ما يقل غن مسافة ٥٠٠٠ متر وحدد فيها، ورشات الخشب وتخزينه ومشتقاته، الأفران، الجير والجبس، القرميد، الخيم، الأكواخ، وحضائر تخزين الخشب.

ب/-البناء المخصص للسكن: ويدخل في اطار المنع المباني المخصصة للسكن وأشار المشرع لضرورة اعلان مالكي المباني الذين أقاموا هذه البنايات قبل صدور القانون ٨٤-١٢ في أجل سنة بموجب المادة ٣٢ لإحاطتهم بأهم الشروط المتعلقة بحماية البيئة إلا أنه وخلافا لذلك تخضع هذه العمليات لاستثناءات ضيقة بموجب ترخيص من الجهات المعنية كآلية مسبقة لحماية هذه الموارد وخاصة اذا كانت هذه النشاطات لا تحمل ضررا على الغابة[4]

الفرع الثاني: الحماية الوقائية بموجب قوانين خاصة

[1] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٩٩

[2] ثابتي وليد، ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص٨٩.

[3] القانون رقم ٠٤-٠٥ المؤرخ في ١٤-٨-٢٠٠٤، المعدل والمتمم للقانون ٩٠-٢٩ المتضمن قانون التهيئة والتعمير ج.ر.ع٥١ ، ٢٠٠١.

[4] ثابتي وليد ،الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص ٩٢ الى ٩٦.

بالرجوع لقانون الغابات رقم ٨٤-١٢ نجده لم يحصر كل أنواع التعدي التي تمس الغابة فترك بذلك المجال مفتوحا والذي قد يكون ثغرة اجرامية لممارسة الأعمال التي تعود بالضرر على الوسط الغابي إلا أن المشرع الجزائري لتصديه لهذه الجرائم جند مجموعة من الآليات ذات البعد البيئي وبموجب المبادئ العامة[١].

أولا: الوقاية بموجب قانون البيئة رقم ٠٣-١٠.

نص المشرع بموجب القانون رقم ٠٣-١٠ على أهم ضرر يمكن أن يصيب العقار الغابي والتي تكون خطرا على الأمد الطويل لتنتقل من جيل لأخر وهذه الآفة تتمثل في التلوث البيئي بمختلف مظاهره، وهو الأمر الذي سيتم التطرق إليه وفقا للترتيب الأتي:

١/- تعريف البيئة :

***لغة** : مشتقة من الفعل باء يبوء مباءة[٢]، ويعرفها أبن منظور في لسان العرب " باء الى الشيء " أي رجع وتمكن و استقر[٣]،وهي النزول والحلول بالمكان [٤].

***اصطلاحا**: بالعودة للمصلح الأول للبيئة نجد الباحث مؤسس RecardosAlguir

جمعية اصدقاء البيئة ويعرفها على أنها " مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائنات المتواجدة في مكان وتؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة "

كما تعرف بأنه المحيط الجوي الذي يضم كائنات حية والمتمثلة في الماء التربة الهواء الحيوانات والمنشئات البشرية.[٥]

[١] ثابتي وليد،الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص ٩٧، ٩٨.

[٢] عصام نور الدين، معجم نور الوسيط عربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،١٩٩٩، ص٢٦٥.

[٣] محمد حسن عبد القوي، الحماية الجنائية البيئية، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٠٥.

[٤] د.يحي كرم محمد علي،حماية البيئة والمحافظة عليها ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخاص بكلية الحقوق ، جامعة طانطا ، مصر ، ٢٠١٨ ، ٠٥.

[٥] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالموارد الإشعاعية والكيميائية، دار الخلدونية، ط ٠١ ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ن ص ٠٦.

***قانونيا:** بالرجوع للقانون رقم ٠٣-١٠ بموجب المادة ٠٤ نص على تعريف البيئة على أنها " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء و الجو و الماء والأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"

والجدير بالإشارة أن تعريف البيئة اقتصرت على ذكر مكوناتها الحيوية واللاحيوية، وما يلاحظ انها عناصر لمكونات الملكية الغابية ، وهي الأرض والنبات والحيوان، وهذا ما يؤكد ارتباط الغابة بالنظام البيئي ، وبهذه العلاقة التكاملية تثبت لنا أن الغابة جزء من البيئة.[١]

وبالتالي فالبيئة تمثل نظاما ايكولوجي يحتوي مكونان عملاقان وهي الأرض والبحار من جهة و الميدان الطبيعي الفلاحي بما في ذلك الثروات الطبيعية النباتية و الجمالية[٢].

٢/-النظام العام للقانون ٠٣-١٠ المتضمن قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة

أ/-من حيث الشكل: يضم القانون ٠٣-١٠ ، ١١٤ مادة مقسمة الى سبعة ابواب:

ب١/-يضم الاحكام العامة، تطرقت لمفاهيم مختلفة عن البيئة.

ب٢/-يضم سبع مواضيع الاعلام البيئي، تحديد مقاييس البيئة، تخصيص الانشطة البيئية

ب٣/-تضم ست مواضيع مقتضيات التنوع البيولوجي، مقتضيات حماية الجو و الهواء، مقتضيات حماية المياه والاوساط المائية، مقتضيات حماية الارض وباطن الارض،حماية الاوساط الصحراوية، حماية الاطار المعيشي،

ب٤/-يضم موضوعين مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية، مقتضيات الحماية من الاضرار السمعية.

ب٥/- ضم الاحكام الخاصة.

[١] ثابتي وليد ،،الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص ١٠١.

[٢] نجيبة الزاير،تقديم ليلى الشيخاوي، قانون البيئة ، مجمع الأطرش للنشر و التوزيع ، تونس ، ٢٠٢٠ ص٣٧٠

ب٦/-ضم سبع مواضيع الاحكام الجزائية، عقوبات متعلقة بحماية التنوع البيولوجي، العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية، العقوبات المتعلقة بالهواء والجو، العقوبات المتعلقة بحماية الماء و الاوساط الغابية ، عقوبات متعلقة بالمؤسسات المصنفة ، العقوبات المتعلقة بالحماية من الاضرار، العقوبات المتعلقة بحماية الاطار المعيشي.

ب٧/-ضم الاحكام الختامية.

ب/-من حيث المضمون:[1]

يعتبر القانون ٠٣-١٠ من القوانين المختصة بحماية الخصوص وحدد المشرع الاهداف التي يسمو اليها هذا القانون من خلال النقاط التالية:

*السلوكيات الاجرامية الماسة بالبيئة مثل تلويث الجو والذي بدوره يمس بحياة النباتات.

*الجرائم الماسة بالحياة البيولوجية

*افراز الروائح غير المرغوبة في الوسط الغابي.

*التعدي على النباتات و المنتوجات الزراعية بواسطة المشاريع غير المرخصة

فمن خلال هذا القانون ضم جميع الاعمال التي تهدد سلامة الوسط البيئي بصفة عامة و الوسط الغابي بصفة خاصة سواء الاشخاص الطبيعية او المعنوية.

٣/- مظاهر التلوث البيئي المرتبط بالعقار الغابي :

ان مفهوم التلوث البيئي مرتبط أساسا بالنظام الإيكولوجي فكفاءة و سلامة النظام يقل بدرجة كبيرة عند حدوث تغيير في الحركة التوافقية بين عناصره ومن هنا فالتلوث البيئي

[1] بن علي توتية، الحماية الجنائية للغابات، ، مرجع سابق، ص ٥٢.

يعمل على اضافة ما يزيد أو يقلل من عناصره ما ينتج عنه رفض النظام هذا التغيير الذي عرقل السير العادي للطبيعة البيئية[1].

وقد نصت المادة ٠٤ من القانون ٠٣-١٠ على أن كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل حدث أو قد يحدث وظيفة مضرة بصحة و سلامة الانسان و النبات والحيوان و الجو و الأرض و الممتلكات الفردية و الجماعية وبموجب هذه المادة نجد أنها شملت كل انواع المخاطر سواء حانت آنية أو مستقبلية، كما أن مسؤولية التلوث تخضع للأركان الثلاثة، خطأ ضرر ، علاقة سببية، بموجب المادة ١٢٤ من القانون المدني.[2]

كما أشرنا سابقا أن التلوث هو وجود مواد وشوائب غازية، سائلة أو صلبة وقد يكون منظورا أو غير منظور، وبالتالي تؤثر على جميع العناصر، ومشكلة التلوث ليست بالمشكلة الجديدة بل الجديد فيها هو زيادة شدة التلوث كما وكيفا والتي باتت مشكلة عالمية ، وعلى هذا سنعرض أهم صور وأشكال التلوث[3]، لمعرفة طرق وأساليب مكافحتها:

أ/-التلوث الترابي:

والتربة بشكل موجز، الطبقة المفككة التي تغطي قشور الطبقة الأرضية، ويختلف سمكها حسب مناطق تواجدها وتتكون التربة الزراعية من ٤٥ بالمائة من مواد معدنية و ٠٥ بالمائة مواد عضوية " مخلفات الحيوانات" و ٢٥ بالمائة هواء "أوكسوجين، نيتروجين، أكسيد الكربون "[4].

ويؤثر التلوث على التربة من خلال تدمير الطبقة المنتجة التي تساهم في النمو والتي تعتمد في انتاجها على البكتيريا و الفطريات التي تحلل المخلفات الا أن هذه العملية تتوقف بسبب نشاط أجنبي يؤثر سلبا عليها ويتمثل هذا النشاط في :

---

[1] خليف مصطفى غرابية التلوث البيئي مقهومه وأشكاله و كيفية التقليل من خطورته، قسم العلوم الأساسية ، جامعة البلقاء الأردنJournal of envirmmentalStudies Volume 03 ,2010, p122

[2] وحيد عبد المحسن ، محمود القزاز ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية رسالة دكتوراه، جامعة طانطا، مصر ، ٢٠٠٥ ، ١٠٥

[3] خليف مصطفى غرابية، التلوث البيئي مفهومه وأشكاله و كيفية التقليل من خطورته، المرجع السابق ، ١٢٢،١٢٣.

[4] ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص١٠٦

*الاستخدام المفرط التي تحد من قدرة الكائنات العضوية لمعالجة المخلفات.[1]

*وجود نظام تصريف سيء ما يؤدي لترك الماء راكدا في الحقول في الحقول والذي يخلف رواسب ملحية تؤثر على المحاصيل

*أفات المبيدات بسبب الطفيليات والحشرات التي تنافس الغابة في مكوناتها.

* عمليات التعدين والصهر التي تلوث التربة بالفلترات

*الحروب الكبرى كحرب الخليج.

*تلوث المدن الكبرى وانتقال التلوث للمناطق المجاورة.

*التوسع في انشاء الطرق سريعة على حساب الأراضي الزراعية[2].

ب/-التلوث المائي:

يغطي الغلاف المائي نسبة ٧١ بالمائة من الكرة الأرضية وهو مركب كميائي عديم اللون والرائحة، وتتشكل جزيئات الماء من غاز الكربون، الهيدروجين[3]، وتتعدد مصادره من بحار، جداول، بحيرات، محيطات ، وديان ، أنهار، برك و المنابع الطبيعية .

والتلوث المائي هو تلف واخلال في نوعية المياه وتغيير في صفاتها الطبيعية والكيميائية والبيولوجية و الحيوية، فتصبح غير قادرة على احتواء مكونات نظامها كير لونها و رائحتها وتكسبها مذاقا غير مرغوب[4].

ونجد من صور التلوث المائي مايلي:[5]

[1] علي محي حسن التلال =، يونس محمد قاسم الألوسي ،غابات عامة ، مرجع سابق ، ص ١٧٧.

[2] خليف مصطفى غرابية ، التلوث البيئي مفهومه وأشكاله و كيفية التقليل من خطورته ، المرجع السابق ، ص ١٢٦.

[3] التلوث الترابي ، موقع ويكيبيديا ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٠٥/٠٣ ، ساعة الأطلاع ١٧:٥٠ الموقع :
Or.m.Wikipidia.org

[4] علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالموارد الإشعاعية والكيميائية،ا لمرجع السابق ، ص ٨٠ .

[5] خليف مصطفى غرابية ، التلوث البيئي مفهومه وأشكاله و كيفية التقليل من خطورته ، المرجع السابق ١٢٤

*تلوث البحر باعتبار أن معظم النشاطات الصناعية تنصب على البحر حاصة وأن النفط من أشد المخاطر التي تهدد الوجود البشري.

*المواد العضوية المستخدمة في الصناعة الكيميائية السامة.

*التلوث بسبب الأمطار خاصة عند سقوطها للدقائق الأولى بسبب انحباسها لفترة أطول وذلك بسبب تلوث طبقة الجو من غبار وبكتيريا.

ج/- التلوث الهوائي:

ويسمى أيضا بالتلوث الجوي ،وهو ذلك العنصر الشفاف الذي لا يمكن الاستغناء عنه لما يلعبه من دور في سيرورة الحياة وتشمل الغلاف الجوي عدة غازات تدخل في تركيبته الإيكولوجية ويضم مادة النيتروجين بنسبة ٧٨,٠٨ بالمائة و الاوكسجين بنسبة ٢٠,٠٩ بالمائة و الارغون بنسبة ٠,٩٣٤ بالمائة و ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٠,٠٣ بالمائة والنيون بنسبة ٠,٠٠١٨ بالمائة و الهليوم بنسبة ٠,٠٠٠٥٢ والميثان بنسبة ٠,٠٠٠١٥ بالمائة ، و الكربتون بنسبة ٠,٠٠٠١١ بالمائة و الزينون بنسبة ٠,٠٠٠٠٠٩ بالمائة.[1]

إلا أن هذه التركيبة قد تكون غير صافية لعامل أجنبي وهو التلوث فتتغير تركيبتها بإضافة عناصر جديدة وهي [2]:

*ثاني أكسيد الكبريت و أكسيد النيتروجين وأول أكسيد الكربون

*مركبات كلورفلوروكربون.

*الدخان والشوائب.

*عوادم السيارات.

*التلوث بسبب المواد الاشعاعية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٥-١١٨ ، وهو من أشد وأخطر الملوثات كونه يشكل موت حتمي لا مفر منه.

[1] خليف مصطفى غرابية ، التلوث البيئي مفهومه وأشكاله و كيفية التقليل من خطورته ، المرجع نفسه ، ص١٢٥.

[2] خليف مصطفى غرابية ، التلوث البيئي مفهومه وأشكاله و كيفية التقليل من خطورته ، المرجع نفسه ، ص١٢٥

*تلوث بسبب الحرائق من تصاعد دخان المصانع نتيجة احتراق الفحم الحجري.

٤/- سبل الوقاية من التلوث البيئي للأملاك الغابية"

أ/- ويوجد أسلوبان لمكافحة التلوث :[٢]

*الإشراف على نوعية البيئة وذلك من خلال متطلبات المراقبة و النوعية المطلوبة للبيئة و ذلك لمعرفة مصادر التلوث من أجل وضع برامج مسبقة للمساهمة في مكافحة هذه الظاهرة كتخطيط المدن و التنمية الصناعية وموارد المياه.

*تحديد الوسائل المختصة لمكافحة التلوث وذلك بتحديد الجهة المختصة ومعرفة التقنيات والتكاليف الفوائد العائدة للبيئة.

ب/- وسائل الحماية:

الاهتمام بالوعي البيئي في إطار البرامج التعليمية و استخدام أجهزة الإعلام وتعميق ثقافة الحفاظ على البيئة. وذلك من خلال:[٣]

*اعداد المختصين في مجال البيئة على تعميم وتنفيذ المشاريع و تخصيص أجهزة لقياس حجم التلوث.

*يبين مجموعة القوانين المختصة بحماية البيئة .

*تخصيص إدارات مكلفة بعملية التفتيش لتعزيز الصحة العامة للبيئة الغابية.

*منح حوافز بيئية من خلال تقديم مساعدة تقنية وذلك بالسماح بالمتاجرة في تصاريح التلوث حيث تستطيع المنشئة قليلة التلوث أن تبيع حصتها من التلوث المسموح به لمنشئة

يفوق تلوثها الحدود المسموح بها.

*التحكم بالتلوث الاشعاعي عن طريق:

---

[١] المرسوم الرئاسي رقم ٠٥-١١٨ ، المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٤/١٣ ، المتعلق بتأمين المواد الغذائية ، ج.ر.ع ٢٧ ، ٢٠٠٥.

[٢] خليف مصطفى غرابية ، التلوث البيئي مفهومه وأشكاله و كيفية التقليل من خطورته ، المرجع السابق ، ص ١٢٩

[٣] خليف مصطفى غرابية ، التلوث البيئي مفهومه وأشكاله و كيفية التقليل من خطورته ، المرجع نفسه ، ص ١٣٠،١٢٩

– التعقيم المباشر لأي نشاط يساهم في حدوث التلوث.

– استخدام تقنيات صديقة بالبيئة .

– عدم القيام بأي نشاط يساهم في التلوث .

*مراقبة نمو السكان والأنشطة وتخطيط حركة المرور و التشجيع على البناء وإقامة منشئات عمرانية بمساحات صغيرة.

*التخطيط لاستعمال طاقات بديلة نظيفة.

ج/– اجراءات الوقاية:[1]

*اجراءات الوقاية من التلوث الهوائي:

– التخطيط المسبق عند انشاء أية مشروع صناعي.

– قياس جودة الهواء بشكل دائم.

– استعمال المحركات والزيوت الخالية من المواد الملوثة.

– مراقبة دورية للمصانع والمشاريع التي تعتمد في نشاطها على غازات سامة.

*اجراءات الوقاية من التلوث المائي:

– دراسة و تحليل الماء من ناحية تركيب جسيماتها الكيميائية و البيولوجية .

– دراسة الأمراض المنتشرة في المياه.

– معالجة الماء بطرق مبتركة وبشكل دوري.

*اجراءات الوقاية من التلوث الترابي:

– التخلص من النفايات وفرمها وإعادة تدويرها .

[1] خليف مصطفى غرابية ، التلوث البيئي مفهومه وأشكاله و كيفية التقليل من خطورته ، المرجع السابق ، ص١٣٠، ١٣١

– استخدام المبيدات سريعة التحلل تجنب مضارها.

ثانيا: حماية الأملاك الغابية بموجب قانون الأملاك الوطنية رقم ٩٠-٣٠

يمكن حصر الأضرار السابقة على أنها أضرار مادية ألا ان هناك أضرارا أخرى قد تكون نتيجة ممارسات خاطئة وسلبية قد تصدر من الفرد بسبب سوء استغلاله أو من الإدارة نتيجة لسوء تسييرها وحدد المشرع أحكامها بموجب القانون

١/- حماية الأملاك الغابية من اعمال الإدارة

أولى المشرع على عاتق الدولة مهمة حماية الأملاك الوطنية بموجب المواد ٠٢-٠٥-١٦ من القانون ٨٤-١٢، إلا أنه وفي نفس الوقت حدد مبادئ وقواعد صارمة توضح عملية تسيير الغابات وإدارتها من خلال:

أ/- منع تصرف الإدارة في الأملاك الغابية:

تنص المادة ٢٢ على أن الدولة ملزمة فقط بالحفاظ على هذه الأملاك دون التصرف فيها سواء بالبيع او بالرهن او بالإيجار [١]، و أي إتفاق على ذلك مخالف للقانون يترتب عليه البطلان المطلق [٢]، ويجوز لكل ذي مصلحة رفع دعوى البطلان ، كما لا يجوز للمشترى المطالبة باسترجاع الثمن[٣] ، وللادارة الحق في استرداد العقار وفي كل الحالات تتحمل الادارة تبعية المسؤولية التقصيرية ، وهذا طبقا للمادة ٦٨٩ من القانون المدني[٤]، كما نجد نصت المادة ٠٤ من القانون ٩٠-٣٠ على المنع من اجراء أي تصرف في الأملاك الوطنية ، إلا أنه يجوز التصرف في الأملاك الخاصة .

[١] أبراهيم محمد الشرقاوي ،ص١٨١.

[٢] حمدي باشا عمر ، ليلى زروقي،المنزعات العقارية دار هومة، الجزائر، ط٠٢ ،٢٠٠٦ص٩٩.

[٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء ٠٨ ، دار احياء التراث، بيروت، القاهرة ١٩٦٧. ص ١٥٠

[٤] القانون ٧٥-٥٨، المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٦، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ح ر عدد ٧٨ سنة ١٩٧٥

ويعتبر المنع من التصرف من أهم المبادئ التي تحكم الأملاك الوطنية الغابية بموجب المادة ٦٦ من ذات القانون والهدف من هذه القاعدة أن هذه الأملاك مخصصة للمنفعة العامة وهذا المنع يشمل جميع مكونات الثروة الغابية .

ألا أنه لا مانع إذا تم استغلالها في إطار دعم الاقتصاد الوطني وذلك بموجب المواد ٤٥ ، ٤٦ من القانون ٨٤-١٢ و المرسوم ٨٩-١٧٠ [١] الذي حدد كيفيات وصور و شروط هذا الاستغلال .

ب/- تقييد حرية حق الارتفاق على الأملاك الغابية ، وهو نوع من الارتفاقات الادارية تفرضها الادارة على الأملاك العامة و الخاصة ويكون لها بذلك سلطة تقديرية في منح أو رفض حق الارتفاق وذلك خدمة لمصالح عامة [٢].

كما اجازت المحكمة العليا في قرارها رقم ٢٢٠٤٦١ [٣] ، حق الارتفاق على الأملاك الغابية واعتبرت أن اراضي العرش من الأملاك الوطنية فيجوز بذلك ممارسة حق الارتفاق عليها وحدد المشرع شروط ممارسة هذا الحق عليها من خلال [٤]:

*عدم تعارض هذا الارتفاق مع الحقوق العامة للاشخاص .

*أن هدف هذا الارتفاق لتحقيق منافع عامة.

*الهدف من هذه الشروط هو توفير حماية لازمة لهذه الاملاك .

---

[١] المرسوم التنفيذي رقم ٨٩-١٧٠ المؤرخ في ١٩٨٩/٠٩/٠٥ ، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لاعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاتها ، ج.ر.ع ٣٨ ، ١٩٨٩.

[٢] حنان ميساوي ، آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٧.ص ٢٣٤.

[٣] القرار رقم ٢٢٨٤٦١ ، المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٦/٢٨،الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا المحلية ،ج.ر.ع ٠٢ ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٠١.

[٤] القانون رقم٨٧-٤٤ المؤرخ في ١٩٨٧/٠٢/١٠، المتعلق بحماية الاملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق ، ح ر عدد ٠٧ سنة ١٩٨٧.

*اخطار الوالي المختص اقليميا بجميع الأشغال المنصبة على هذه الأملاك وذلك لمراقبة سيرورة هذه الأشغال بموجب المادة ٢٠ من ذات المرسوم.

*وضع خيوط وقائية خالية من اي مادة قابلة للاشتعال وصيانتها سنويا، وذلك لتجنب انتقال النار للوسط الغابي بموجب المادة ٢١ من ذات المرسوم.

*تحديد خريطة معلم الغاز والعمل على صيانتها سنويا لمنع تسرب أو احتكاكه مع مادة مشعة تساعده على الاحتراق.

*القيام بأعمال التنظيف للسكك الحديدة قبل شهر جوان من كل سنة لتجنب اي كوارث.

ب/-حماية الثروة الغابية من إهمال الإدارة:

الزم المشرع الإدارة عند قيامها بأي نشاط أن تراقبه بصفة دورية وذلك لتجنب أي اهدار للثروات ومن بين هذه الالتزامات نجد:

*صيانة التنوع البيولوجي للغابات، وذلك بمراقبة الأعمال التي تنصب على الثروات الغابية للمحافظة على شكلها الطبيعي ، وهو التزام يقع تحت طائلة جزاءات في حالة مخالفته خاصة اذا ترتب عنها إضرارا جسيمة[1] وللاشارة أن هذا الالتزام مفروض على الأملاك الوطنية العامة دون الأملاك الخاصة كون المشرع منح له سلطة التصرف سواء بالمحافظة أو بالاتلاف[2] دون ترتيب اي جزاءات .

ج/- الجهة المخول لها اعمال الصيانة:

[1] ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص ١٣٩.

[2] حنان ميساوي، آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ، ص ٢٣٥.

بموجب المادة ٦٧ من القانون ٩٠-٣٠والتي نصت على الجهات المخول لها أعمال الصيانة سواء كانت مسيرة أو مالكة ن وهو ما أكدته المادة ١٨٦ من القانون رقم ١٢-٤٢٧ [١]، على أنهذه الأعمال تقوم تقع على عاتق ادارة الغابات وكذا ادارة الاملاك الغابية للقيام بالأعمال التقنية من خلال أسلوب التعاقد مع المتعاملين الخواص محليين أو أجانب ،أما أعمال الأشغال فإن الشخص المخول لهذه الأملاك هو المكلف بصيانتها [٢] بموجب المادة ٤٦-٤٧ من القانون ٨٤-١٢وفي حالة امتناعه يفسخ العقد دون حقه في التعويض.

٢/-حماية الأملاك الغابية من أعمال الأفراد:

أ/-منع الحجز:

والحجز هو وضع الدائن عقار مملوكا للمدين في يد القضاء للتبعية، ويتعلق الامر بالعقارات بحسب طبيعتها أو بالتخصيص [٣] وعرفته المادة ٧٤٧ من قانون الاجراءات المدنية والادارية بأنه وسيل للكشف على أموال المدين عن طريق المزاد العلني للوفاء بالدين. [٤]

وبما أن القانون يمنع ممارسة التصرف فهو نفس الأمر بالنسبة للحجر بموجب المادة ٣٦٣ من قانون اجراءات المدنية وبموجب تعديل ٠٨-٠٤ [٥]الذي حدد أن الاملاك الخاصة لا تكون محلا للحجر الا فيما يخص المساهمات الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية كما لا يجوز رهنها او حيازتها.

ب/- من التملك عن طريق الحجر او الالتصاق:

[١] المرسوم التنفيذي رقم ١٢-٤٢٧ ، المؤرخ في ٢٠١٢/١٢/١٦ ، يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الأملاك الوطنية العمومية وخاصة التابعة للدولة ، ج.ر.ع ٣٩ ،٢٠١٢.

[٢] حنان موساوي ، آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ، ص. ٢٤٤.

[3]jean vincent ; voix d ' execition et procédure distribution 19 [ene]édutiondalloz delta ;1999 ;p297.

[٤]ثابتي وليد ،لحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ١٤٥

[٥] القانون ٠٨-٠٤ ، المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٦/٢٠ المعدل والمتمم للقانون ٩٠-٣٠ المتضمن قانون الأملاك الوطنية ،ج.ر.ع ٤٤ سنة ٢٠٠٨.

***والتقادم:** هي عملية تكسب من خلالها الحائز ملكيته الشيء أو حقا عينيا تقضي بحيازته حيازة تامة[1] والمشرع في القانون المدني لم يعرف التقادم بل بين أنواعه وشروطه بموجب المادة ٨٢٧، ٨٢٨ ،٨٢٩ ، الا أن المشرع لم يتطرق لاكتساب الأملاك الغابية وهذا يظهر جليا بموجب المادة ٦٨٩ من القانون المدني والمادة ٠٤ الفقرة الاولى من قانون الأملاك الوطنية وهو الامر الذي لم لتطرق له القانون ٤٨-١٢ كما هو الحال بالنسبة للحجر و المنع من التصرف.[2]

وقد تبنت المحكمة العليا هذا الطرح بموجب القرار رقم ٩٥٦٠٦ والذي يأكد على عدم جواز التمسك بالتقادم للعقارات الوطنية العامة بما فيها العقارات الغابية[3] ، وكذلك القرار رقم ٧٣٢٧١[4] الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا ويعود السبب وراء هذا الحضر هو حماية هذه الثروات كونها تمثل حقا عاما.

***الإلتصاق:** ويعرف بأنه اتحاد شيئين أحدهما أصلي والثاني فرعي لشخصين مختلفين دون وجود اتفاق ، يتملك أحدهما الأصل والفرع سواء بحكم قضائي أو قانوني.[5]

وبالعودة للمشرع الجزائري نجده لم يعرف الالتصاق وانما نص على احكامه بموجب المواد من ٧٧٨ الى ٧٩١ من القانون المدني.

ونضم المشرع مجموعة من الالتصقات:

- كمن بنى عقار دون ترخيص في الاملاك الغابية ويسمى هذا بالالتصاق الصناعي المحدد بموجب المادة ٧٨٤ و ٧٨٥ من القانون المدني وهنا نشير لحالتين [6]:

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، أسباب كسب الملكية ، جزء تاسع ، دار النهظة العربية ، القاهرة مصر ، ١٩٦٨ ،ص٩٨٩

[2] القرار رقم ٩٥٦٠٦ الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا ، المؤرخ في ١٩٩٠/١٠/٢١ ، مجلة الاجتهاد القضائي

[3] ثابتي وليد، لحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ١٤٦،١٤٧

[4] القرار رقم٧٣٢٧١ الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا ، المؤرخ في ١٩٩٨/٠٢/٢٥ ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد خاص ، جزء ٠٢ سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٠٤.

[5] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ص ٢٤٥

[6] ثابتي وليد ، لحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ١٤٧ ، ١٤٨.

١-اذا كان الشخص حسن النية، وأنه لا يعلم أنه بنى في عقار لا يملكه فلا يجوز للادارة ان تطالب بازالة البناء وانما تدفع له قيمة البناء، الا انه يجوز له المطالبة بالالتصاق لانه لا يجوز تملك العقار الغابي مهما كانت طبيعة السبب وذلك بموجب المادة ٧٨٥ وما كرسته المحكمة العليا بموجب القرار رقم ٢٦٢٤٤[١] والقرار رقم ٥٢٦٢٧.[٢]

٢- اذا كان لا الشخص سيء النية ، اي انه يعلم بانه بنى في عقار لا يملكه فجاز للادارة ان تطالب بازالته أو الغرس على نفقته او الابقاء على البناء مع تعويض صاحبها بموجب المادة ٧٨٤ من القانون المدني.

-الالتصاق الطبيعي والذي لا يكون للانسان دخل فيه بموجب المادة ٧٧٨ الى ٧٨١ ، وهذا ما يظهر التساؤل حول ملكية الاملاك المكشوف عنها بواسطة البحار ؟

وهو ما اجابت عنه المادة ٧٧٩ من القانون المدني و المرسوم التنفيذي رقم ١٢-٤٢٧[٣] والتي تنص على أن الاملاك التي يكشف عنها البحر هي أملاك تابعة لدولة فلا يجوز امتلاكها او حيازتها حتى وان كانت مستخلصة لكيفيات اصطناعية على جزء من الأراضي الغابية فتضاف للاملاك الدولة بقوة القانون.[٤]

[١] القرار رقم ٢٦٢٤٤صادر من المحكمة العليا بتاريخ ٢٧ /١٩٨٣/٠٤، م إ ق١٩٨٧،ص١٢

[٢] القرار رقم ٥٢٦٢٧، الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في ١٩٨٩/١١/٢٠، المجلة القضائية عدد ٠٤ سنة ١٩٩٠ ص ١٥٠

[٣] المرسوم التنفيذي رقم ١٢-٤٢٧ المؤرخة في ٠٢صفر ١٤٣٤ الموافق ل ٢٠١٢/١٢/١٦، المتضمن تحديد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة لدولة ج ر عدد ١٩٦٩ سنة ٢٠١٢

[٤] دباب فرح أمل، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقية الدوليةوالتشريع الوطني، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة جيلالي الياس سيدي بالعباس ،١٩ مارس ١٩٩٢ص ٥١

المبحث الثاني: الحماية العلاجية للثروة الغابية

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع آليات قانونية وقائية حمائية للملاك الغابية من اي عدوانبل وضع ايضا اليات علاجية من شأنها حماية هذه الثروات فمنها ما هو ذو طابع اصلاحي تنموي ومنها ماهو ذو طابع ردعي عقابي لردع المخالفين ووقف كل التعديات المرتكبة تجاه هذه الاملاك ، وهو الامر الذي يستم مناقشته في هذا المبحث وذلك بتقسيمه لمطلبين: المطلب الأول: الحماية العلاجية

المطلب الثاني: الحماية الردعية

المطلب الأول: الآليات القانونية الإصلاحية لثروة الغابية

حدد المشرع بموجب القانون ٨٤-١٢ اليات ذات طابع إصلاحي من خلال نصوص قانونية تنظم الاملاك الغابية وترشد استعمالها واستغلالها على وجه عقلاني وذلك بترشيد الاعمال الواقعة على هذه الاملاك.

الفرع الأول:حماية الاملاك الغابية عن طريق استغلالها

تعتبر الغابات في صدارة المكونات الايكولوجية للبيئة،[1] لا بد من توفير حماية إلزامية عن طريق استغلالها والانتفاع من ثرواتها، وهذا ما اتجه اليه المشرع بموجب المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من القانون ٨٤-١٢ وعلى هذا سنتطرق لاليات الإسعمال "أولا" و اليات الاستغلال "ثانيا".

أولا:الاستعمال الخاص للاملاك الغابية

نضم المشرع عملية الاستعمال بموجب المادة ٣٤ من القانون ٨٤-١٢وحدد أساسها بموجب قاعدتين ومعيارين هما:

١/- معيار المكان بان يكون المستعمل من الاشخاص القانطين فيها .

[1] نجيبة الزاير ،تقديم ليلى الشيخاوي، قانون البيئة ، مجمع الأطرش للنشر و التوزيع ، تونس ، ٢٠٢٠ ،ص ٣٦٢.

٢/- معيار النوع وذلك بتحديد نوع النشاط[١] اي استعمال المنتجات الغابية لحاجاتهم اليومية ، وهو حق عيني ذو طبيعة خاصة لاشخاص محددة مع بقاء الملكية هذه المنتجات للدولة [٢] ، الا انه وبموجب المادة ٣٥ الفقرة ٠٤ من القانون ٨٤-١٢ ترك المجال مفتوحا كونه لم يحدد المسافة المعنية بالقرب ما يسمح بالتفسير الواسع لهذا المصطلح.

وحدد المرسوم التنفيذي رقم ٠١-٨٧[٣]شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال بموجب المادة ٣٥ و المعبر عنها بمصطلح الاستصلاح وهو كل عمل استثماري للثروات الغابية ومن الاعمال المحددة في الاستغلال نجد:[٤]

الرعي، منتجات الغابة ، غرس الاشجار المثمرة و العلف ، تربية الحيوانات الصغيرة كالدواجن و النحل، انشاء ممتلكات مختصة في الانتاج الزراعي .

ويتم الحصول على هذه الرخصة بواسطة طلب مقدم للادارة المختصة محليا تتضمن:

*بطاقة التعريف.

*بطاقة القطعة المراد استصلاحها.

*محضر يضم الأنشطة المراد القيام بها وهذا بموجب دفتر الشروط واجبة الاتباع.

دون مخالفة محتواه بموجب المادة ٠١ من المرسوم رقم ٠١-٨٧ ، كما أشارت المادة ٠٢ كم ذات المرسوم على ضرورة تمكين الدارة من الاطلاع الدائم بطبيعة النشاط المراد تنفيذه وتأثيره على الوسط الغابي ، وحدد المشرع بموجب المادة ١١ مدة النشاط ب ٢٠ سنة لتربية الحيوانات و ٤٠ سنة لإنشاء البساتين و ٩٠ سنة للغرس الغابي.

---

[١] نصر الدين هنوني ،الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للاشغال التربوية، ٢٠٠١ ،ص ٣٧

[٢] دباب فرح أمل، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقية الدولية والتشريع الوطني المرجع السابق ص ٥٢

[٣] المرسوم التنفيذي رقم ٠١-٨٧ ، المؤرخ في ٢٠٠١/٠٤/٠٥ المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في اطار المادة ٣٥ من القانون ٨٤-١٢ ج ر عدد ٣٢ سنة ٢٠٠١

[٤] سايح تركية، حماية البيئة في ضل لتشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص ١٢٦.

ثانيا: الاستغلال الغابي:

يعد الاستغلال آلية علاجية عن طريق تنميتها و تطويرها فالاستثمار في الشيء وسيلة مباشرة للحفاظ عليه[1]وهو مصدر من مصادر الاقتصاد الوطني ويقتصر الاستغلال على غابات ذات المردود الوافر و غابات الاستغلال بموجب المواد ٤١،٤٥،٤٦ وحدد المرسوم ٨٩-١٧٠ لتحديد وتنظيم عملية قطع الخشب و نقلها و تخزينها وتبقى الادارة مراقبة لهذه الاعمال ومتابعتها ومراقبة اماكن التفريغ [2].

ذلك ان هناك العديد من المستفدين فور انتهائهم من عملهم يغادرون المكان تاركين اياها في حالة مزرية نظرا لعدم مسؤوليتهم فتلزمه باعادة الحالة كما كانت عليها أو بترتيب جزاءات عليه.[3]

الفرع الثاني: حماية الاملاك الغابية عن طريق تصنيفها

يعد الحفاظ على الاملاك الايكولوجية الغابية أكثر القضايا التي لاقت اهتماما كبيرا في السنوات الاخيرة ولابد للاشارة ان عملية المحافظة تتعلق بالغابة في حد ذاتها بجميع اصنافها اذ ان هناك انواع لا تعد ولا تحصى من النباتات و الحيوانات التي لم يكشف عنها بعد أو تدوين اصنافها، ومع هذا نلاحظ ابادة أكثر من نصف هذه الثروات سنويا وهذا نظرا للضرر الذي يلحقها والتي يصعب تداركها[4] وهذا ما سيتم التطرق له من خلال تخصيص الفضاءات المحمية "أولا" و أصناف الاملاك الغابية " ثانيا"

أولا: الفضاءات المحمية

وهو ما تطرق اليه المشرع بموجب المادة ٢٩ من القانون رقم ٠٣-١٠ والذي حدد مجالات الفضاءات على أنها مناطق خاضعة لنظام خاص يهتم بحماية البيئة[5] .

[1] دباب فرح أمل، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقية الدولية والتشريع الوطني المرجع السابق ص ٥٥

[2] حسونة عبد الغاني، حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢/ص٧٠

[3] دباب فرح أمل، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقية الدولية والتشريع الوطني المرجع السابق ص ٥٨

[4] نجيبة الزاير ،تقديم ليلى الشيخاوي، قانون البيئة ،٣٦٨

[5] دباب فرح أمل، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقية الدولية والتشريع الوطني المرجع السابق ص ٥٩

وتهدف هذه الفضاءات لاحتواء مساحات غابية بأكبر قدر ممكن وهي فكرة استلهمها المشرع من الاستعمار من خلال الموروث الذي تركه خلف فعمت الجزائر للمحافظة عليه مع اضافة محميات جديدة [1] كما نجد ان اتفاقية ريو ديجانيرو لسنة ١٩٩٢ التي عرفت هذه الفضاءات على أنها مجالات طبيعية محددة جغرافيا يتم تنظيمها وتدبيرها بهدف المحافظة على التنوع البيولوجي[2]

ثانيا: أصناف الأملاك الغابية

وهي الية اصلاحية لجأ لها المشرع كوسيلة موازية امام الاصلاحات التقليدية ، اعتمد فيها تصنيف هذه الثروة بناء على الاحتياجات الاجتماعية، والاقتصادية، الوطنية ، المحلية[3]فقسمها المشرع الجزائري الى فضاءات محمية تضم حظائر وطنية ومحميات طبيعية، وهو ما تم طرحه في المبحث الاول بشكل مفصل وقد تبني المشرع هذه الفضاءات من فكرة الاستعمار الفرنسي والذي ضل محافظا عليها الى ما بعد الاستقلال وعمل على اضافة فضاءات اخرى.[4] الا انه لم يحدد تعريفا لها وانم حدد مجالاتها على امها مناطق خاضعة لنظام خاص يهدف لحماية الارض والنبات و الحيوان .

وبالرجوع للفصل الثاني من هذا العرض نجد ان المشرع بموجب القانون ٨٤-١٢ صنف هذه الموارد الى: [5]

١/- غابات ذات مردود الوافر أو غابات الاستغلال.

٢/- غابات الحماية هدفها حماية الاراضي الغابية.

٣/- غابات وتكوينات غابية اخرى هدفها لحماية الغابات النادرة.

---

[1] يحيى وناس، المجتمع وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، الجزائر دار الغرب للنشر والتوزيع٢٠٠٤، ص ٢٠٢

[2] الهادي مقداد ، قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديد ، الدار البيضاء، الجزائر، ٢٠١٢ ، ص ٢٠٧

[3] ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص ١٧٠

[4] يحيى وناس، المجتمع وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات ، المرجع السابق، ص ٢٠٢

[5] ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص١٧٥ ال ١٨٠

المطلب الثاني: الآليات القانونية الردعية لحماية الملكية الغابية

قام المشرع الجزائري بوضع آليات ردعية عقابية من شأنها حماية الاملاك العقارية الغابية من أي تعد قد يلحق بها إلى جانب الآليات الوقائية والعلاجية الاصلاحية التي من الممكن أن لا تكون نافعة للحد من الاهمال وعدم اكتراث بعض الأفراد والادارة بقيمة هذه الثروات الطبيعية.

وقد انتهج المشرع الجزائري حين وضع الآليات الردعية العقابية أسلوبا صارما يجرم كل أعمال التعدي على الأملاك الغابية فتناول من خلاله مبدأ التجريم والعقاب بموجب قانون العقوبات[1] الذي يعتبر الإطار التجريمي والعقابي لجرائم التعدي على الأموال المنقولة والعقارية، كذلك قانون الغابات ٨٤-١٢ المتضمن النظام العام للغابات والذي يتناول أحكام جنائية بموجب الباب السادس منه [2] .

كما أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية ضد كل من يقترف سلوكا اجراميا[3] ضد البيئة وسن قوانين ردعية منها قانون العقوبات[4] الذي يتناول الجرائم التي تمس البيئة النباتية، وقانون النظام العام للغابات [5]، والقانون الخاص بحماية الصحة النباتية [6]، والقانون المتضمن التوجيه الفلاحي [7]، اضافة إلى قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها [8].

---

[1] ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص ١٩٦.

[2] ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق، ص ١٩٦

[3] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص ٩٢.

[4] الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم ٠٤-٠١ المؤرخ في ٠٤ فبراير ٢٠١٤ ج ر العدد ٠٧.

[5] القانون رقم ٨٤-١٢ المتضمن النظام العام للغابات السالف الذكر.

[6] القانون رقم ٨٧-١٧ المتعلق بحماية الصحة النباتية المؤرخ في ١ غشت ١٩٨٧ ج ر ج ج الصادرة بتاريخ ٥ غشت ١٩٨٧ العدد ٣.

[7] القانون رقم ٠٨-١٦ المتضمن التوجيه الفلاحي المؤرخ في ٣ غشت ٢٠٠٨ ج ر ج ج الصادرة بتاريخ ١٠ غشت ٢٠٠٨ العدد ٤٦.

[8] القانون رقم ٠٧-٠٦ المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المؤرخ في ٢٠٠٧/٠٥/١٣ ج ر ج ج الصادرة بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٧ العدد ٣١.

من خلال هذه القوانين السالف ذكرها والعقوبات التي تتضمنها سنتطرق إلى "الفرع الأول" الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الغابية وفي "الفرع الثاني" القواعد الاجرائية الخاصة بجرائم الغابة

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الغابية

التجأ المشرع الجزائري لوضع خطة بديلة تتمثل في السياسة التي انتهجها والمتمثلة في التجريم والعقاب من خلال الأمر ٦٦-١٥٦[١] المتضمن قانون العقوبات وهذا من أجل تدارك عجز بعض الآليات العلاجية المسطرة لحماية الأملاك الغابية، وقد حدد القانون ٨٤-١٢ المعدل والمتمم أنواع الجرائم * الماسة بالعقار الغابي منها ما هو جنائي أو جنحة أو مخالفات ونذكر أيضا القانون رقم ٠٨-١٥ والمرسوم رقم ٠١-٨٧ والمرسوم التنفيذي رقم ٠٦-٣٨٦ وق.إ.ج كل هذه قوانين جرائم تمس بالغابة مباشرة.

ومن هذا المنطلق سنتعرض فيما يلي إلى مختلف الجرائم المسلطة على الأملاك الغابية والعقوبات المقررة لها.

أولا :عقوبات أصلية

١: الجرائم ذات وصف جنائية

وهي أخطر الجرائم والأفعال التي تفتك بالعقار الغابي لذلك فقد خصها المشرع الجزائري بجانب موضوعي عقابي [٢] وجانب شكلي اجرائي .

---

[١] القانون رقم ٠٧-٠٦ المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المؤرخ في ٢٠٠٧/٠٥/١٣ ج ر ج ج الصادرة بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٧ العدد ٣١.

*لقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات على بعض الجرائم الماسة بالأملاك العقارية فقط، في حين أننا نجد أن الكثير من الجرائم الأخرى تضمنها القوانين الخاصة الأخرى والتي كان صدورها متأخرا نوعا ما بالنسبة له، كما هو الشأن بالنسبة لقانون الغابات الصادر سنة ١٩٨٤ وقانون حماية البيئة الصادر سنة ٢٠٠٣ وغيرهما.

[٢] من حيث العقوبة المقررة في مواد الجنايات فتجدها الأشد، فالعقوبات في مواد الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين ٠٥ إلى ٢٠ سنة، انظر نص المادة ٠٥ من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

*من حيث الجانب الإجرائي فإن الدعوى العمومية في مواد الجنايات تتميز عن الجنح والمخالفات في كثير من الأشياء، كالزامية التحقيق القضائي في مواد الجنيات، وانعقاد دورة الجنايات دوريا كل ٠٣ أشهر، وتميزها من حيث التشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات وكذلك في طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات، انظر نص المواد ٦٦، ٢٥٣، ٢٥٨، ٤٩٥ من الأمر ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ١٩٦٦/٠٦/٠٨ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد ٤٨ لسنة ١٩٦٦

وتتمثل الجرائم الجنائية في نوعين لا تقل احداهما عن الأخرى في خطورتها وأضرارها الملحقة بالأملاك العقارية الغابية وهي:

أ/-جناية الحرق العمدي بموجب المادة ٣٩٦ و٣٩٦ مكرر من قانون العقوبات لأنها أول الجنايات وأخطر

وتتمثل في اضرام النار عمدا في الملك الغابي وقد نص عليها المشرع وهذا حماية للغابات وما تحتويه من نباتات وأشجار وحيوانات [١].

وتنص المادة ٣٩٦ من قانون العقوبات على:"يعاقب بالسجن المؤقت من ١٠ إلى ٢٠ سنة لكل من أضرم النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، محصولات قائمة وقش أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم..."

وتنص المادة ٣٩٦ مكرر من ذات القانون على تطبيق عقوبة السجن المؤبد اذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين ٣٩٥ و ٣٩٦ تتعلق بأملاك الدولة وأملاك الجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام .

أقر المشرع الجزائري طبقا للمادة ٣٩٦ من ق.ع الخاصة بحرق الاملاك الغابية عقوبة من ١٠ الى ٢٠ سنة لكنه شددها في المادة ٣٩٦ مكرر الى السجن المؤبد في حالة امتلاك الدولة للاراضي الغابية بعد ان كانت العقوبة هي الاعدام [٢]قبل تعيل ٢٠٠٦ ، أما اذا انجر عن حرق الغابات وفاة شخص أو عدة أشخاص فإن العقوبة تصبح الاعدام وإن سبب هذا الحرق عاهة مستديمة فالعقوبة تصبح مؤبد.[٣]

ب/- جناية تخريب الغابات

---

[١] تعتبر جناية حرق الأملاك العقارية الغابية أخطر الجرائم بامتياز وذلك للضرر الكبير الذي تتسبب فيه النيران والتي تأتي في أغلب الأحيان على مئات الهيكتارات في دقائق معدودة، ناهيك عما تسببه من أضرار جسيمة بالحيوانات وحتى بالإنسان، ولقد سبق وأن بينا بالتفصيل الضرر الذي تسببه الحرائق بالبيئة الغابية بشكل عام .

[٢] القانون رقم ٢٣/٠٦ ، المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٠ يعدل ويتمم لامر ٦٦-١٥٦ ، المؤرخ في ١٩٦٦/٠٧/٠٨ ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع ٨٤ ، مؤرخة في ٢٠٠٦/١٢/٢٤.

[٣] المادة ٣٩٩ من ق. ع. ج .

وهي ثاني جناية نص عليها قانون العقوبات[1]ويقصد بها اتلاف الغابات لمنع الاستفادة منها و الانتفاع بخيراتها ويكون ذلك بواسطة بواسطة الجرافات، المركبات ، المتفجرات وهو عمل ايجابي يتمثل في اتلاف عشوائي لمكونات الارض أو الاشجار أو الأغراس او النباتات بنية افسادها وعدم الانتفاع بها[2]

أما المادة٤٠١و٤٠٣ فقد جرمت هذه الافعال بإصدار عقوبة الاعدام لكل من هدم أو شرع في ذلك بفعل لغم أو أية مواد متفجرة لتخريب طرق عمومية أو سدود أو خزانات أو جسور أو منشئات تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشئات الموانئ أو الطيران أو مركبات للانتاج أو كل بناية ذات منفعة عام.[3]

بينما شددت المادة ٨٧ مكرر ق.ع العقوبة اذا كان الهدف منها الاستحواذ على الغابات أو الاملاك الغابة و السيطرة عليها دون وجه حق للقيام بأعمال ارهابية[4]الاعدام اذا كنت العقوبة سجن مؤبد ، السجن المؤبد اذا كانت العقوبة السجن المؤقت من ١٠ الى ٢٠ سنة ، السجن المؤقت من ١٠ الى ٢٠ سنة اذا اكنت العقوبة من ٠٥ الى ١٠ سنوات.

ج/-جناية تزوير مطرقة الغابة:

وهي من جرائم الاعتداء وأخطرها على الثروة الغابية خاصة المتعلقة بالاختام و الطوابع و الدمغات الخاصة بالدولة او طابع وطني او اكثر او مطرقة أو اكثر مستخدمة لتحديد علامات الغابة، وهذا بموجب المادة ٢٠٦ من ق ع على عقوبة كل عملية تزوير المطرقة لغابية بالسجن المؤقت من ١٠ الى ٢٠ سنة،[5]

كما نصت المادة ٦٤ من قانون الغابات ٨٤-١٢ على"تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومطرقات غابية تحدد مميزاتها وكيفيات حملها عن طرق التنظيم.

---

[1] ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨.

[2] عزوز ابتسام ، الحماية الجنائية للقروة الغابية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، مجلة الابحاث القانونية ، المجلد ٠٣ العدد ٠٢، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ ، سكيكدة ، الجزائر ، ٢٠٢١ ، ص ٢٩٤.

[3] قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم ٢٣/٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٦/١٨/٢٠ ج ر ع ٨٤ ، المؤرخة في ٢٠٠٦/١٢/٢٤.

[4] ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص ٢٠٧

[5] دباب فرح أمل الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣.

٢: جرائم ذات وصف جنحية:

وهي سلوكات اجرامية تمس بالثروة الغابية بأفعال ضارة بالاملاك الغابية[١] وهي أقل خطورة من الجناية وقد حدد القانون عقوبات سالبة للحرية وغرامات جزائية [٢]تتمثل في:

أ/- جنحة قطع وقلع الأشجار:

نصت عليها المادة ٧٢ من القانون ٨٤-١٢ التي تنص على جنحة قطع أو قلع الاشجار والتي تمت زراعتها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من ٠٥ سنوات ، وتقل دائرتها عن ٢٠ سنتمتر وعلو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض ومضاعفة العقاب عند العود ، يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى سنة وغرامة مالية من ٢٠٠٠ الى ٤٠٠٠ دج ،وللاشارة أن المشرع الفرنسي صنف هذه الجريمة على أنها مخالفة وحدد عقوبتها بمصادرة الشيءالمستخدم في المخالفة.[٣]

ب/- جنحة رفع الاشجار الوقعة على الأرض :

جاء بموجب المادة ٧٣ و ٣٦١ من ق ع على من قام بنقل أو رفع الاشجار الواقعة في الأرض او بتحويل الحطب لمكان اخر، وتكييفها وكيل الجمهورية المختص اقليميا[٤]بجريمة سرقة يعاقب عليها بالحبس من ١٥ يوم الى سنة وغرامة من ٥٠ الى ١٠٠٠دج.

ج/- جنحة سرقة الاملاك الغابية:

تنص المادة ٣٦٧ الفقرة ٢ و ٣ ق ع على تحديد العقوبة خمس عشر يوما الى سنتين وغرامة من ٢٠,٠٠٠ الى ١٠٠,٠٠٠ لكل من سرق أو شرع في سرقت محاصيل أو منتجات نافعة للارض سواء كانت في حزم أو أكوام وعقوبة من ١٥ يوم الى سنة وغرامة من ٢٠,٠٠٠ الى ١٠٠,٠٠٠ لمن يسرق الاخشاب من أماكن قطعها أو من المحاجر.

[١] ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص ٢١٢.

[٢] عزوز ابتسام ، الحماية الجنائية للقروة الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص ٠٩

[٣] دباب فرح أمل الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري ، المرجع سابق، ص ٢٥٠.

[٤] ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

كما اشارت الفقرة ٠٤ من ذات المادة على تشديد العقوبة اذا ارتكبت الجنحة في الضرف اليل أو تمت بمساهمة شركاء أو بواسطة عربات أو حيوانات لحمل المسروقات بعقوبة من سنة الى ٠٥ سنوات وغرامة من ٢٠,٠٠٠ الى ١٠٠,٠٠٠ دج.

د/- جنحة الحرق غير العمد:

بموجب المادة ٤٠٥ من ق ع بتحديد عقوبة الحبس من ٠٦ أشهر الى ٠٣ سنوات وغرامة من ٢٠,٠٠٠ الى١٠٠,٠٠٠ دج لمن تسبب بعير قصد في حريق اتلف أموال الغير وذلك بسب روعنته و قلة مسؤوليته وعدم انتباهه و اهماله لقواعد الوسط الغابي وذلك باستعمال عود ثقاب أو رمي سجائر أو مواد سريعة الالتهاب وكذا ان تكون هذه الملكية تابعة للغير وهي الاركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

هـ/- جنحة البناء دون رخصة:

اعتبر المشرع عملية البناء والتشييد داخل الاملاك الغابية دون رخصة جريمة يعاقب عنها القانون وذلك بموجب المادة ٧٧ ،٣١ من القانون ٨٤- ١٢بتحديد غرامة من ١٠٠٠ الى ٥٠٠٠ د ج، والحبس من شهر الى ستة أشه، وهي ذات العقوبة التي جاءت بها المادة ٧٧ من قانون ٩٠-٢٩وذلك بتحديد غرامة من ٣٠٠٠ الى ٣٠٠,٠٠٠ دج والحبس من شهر الى ستة أشهر [١]

و/- جنحة التعرية دون رخصة:

وذلك بموجب المادة ٧٩ من القانون ٨٤-١٢ وهي جريمة يعاقب عنها القانون بغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دج ،. وفي حالة العدة ترفع العقوبة لتصبح الحبس لمدة ٠٦ أشهر [٢]

٣:الجرائم ذات وصف مخالفة :

نص المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات على جرائم صنفها على أنها مخالفات نظرا لبساطة خطورتها وتتمثل في :

أ/- مخالفة تخريب الاشجار الغابية:

[١] ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص ٢٣٥

[٢] ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، المرجع نفسه،ص٢٣٦

وذلك بموجب المادة ٤٤٤ من ق ع والتي حددتها بمدة ١٠ أيام من الأقل الى شهرين على الأكثر وغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ دج لكل من اقتلع او خرب او قشر او قطع شجرة لاهلاكها او اتلف طعما او قطع حشائي او بذور ناضجة بقصده وعلمه انها ملكا للغير.

ب/- مخالفة استخراج أو رفع الفليين وأكتسابها دون رخصة:

وذلك بموجب المادة ٧٤ من القانون ٨٤-١٢ والتي تنص على كل من يحوز غشا باستخراج قنطار واحد من الفلين يعاقب بغرامة من ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠ دج ، وفي حالة العود ترفع العقوبة الى ١٥ يوم حبس الى شهرين وتضاعف الغرامة. [١]

ج/- مخالفة استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة :

اعتبر القانون استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة مخالفة يعاقب عليها بالحبس لمدة ١٠ أيام الى شهرين مع مصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل وتعاقب المادة ٧٦ من ذات القانون على من يستخرج او يرفع الاحجار او الرمال او المعادن دون رخصة يخضع لغرامة من ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠ دج عن حمولة كل سيارة ومن ١٠٠ الى ٢٠٠ دج عن حمولة كل دابة ومن ٥٠ الى ١٠٠ دج عن حمولة كل شخص ، وفي حالة العود تضاعف الغرامة في كل حالة. [٢]

د/- مخالفة حرث أو زرع الأراضي الغابية دون رخصة:

جاء في نص المادة ٧٨ من ق ع على أنه يعاقب كل من يقوم بالحرث أو الزرع في الاملاك الغابية الوطني دون رخصة بغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دج لكل هكتار ، وفي حالة العود يخضع لعقوبة الحبس من ١٠ الى ٣٠ يوما.[٣]

هـ/- مخالفة الرعي الجائر أو الفوضوي:

بموجب القانون ٨٤-١٢ بنص المادة ٨١ يعاقب كل من خالف النظام العام دخل الوسط الغابي ب ٥٠ دج وكل مالك حيوان صوفي أو عجل وغرامة قدرها ٥٠الى ١٠٠ دج وغرامة ١٠٠ الى ١٥٠ دج لكل حيوان من صنف المعز. [١]

---

[١] ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق،ص٢٣٩

[٢] ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، المرجع نفسه ،ص٢٤٢

[٣] ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق،ص٢٤١

و/- مخالفة ترميد النبات والحطب واشعال النار:

والترميد هو الحرق الكلي لمكونات الغابة لغاية تحولها لفحم ونجد المشرع في القانون ٨٤-١٢ بموجب المادة ٨٣ يحدد الغرامة المتعلقة بهذه المخالفة ب١٠٠ دج الى ١٠٠٠ دج مع مضاعفة العقوبة في حالة العود، واشار المشرع بموجب هذه المادة على حالة تحول هذه المخالفة لجنحة اذا امتد الحريق لكل المجال الغابي عن غير قصد وهذا بموجب المادة ٤٠٥ من ق ع.[٢]

ي/- مخالفة عدم تقديم مساعدة عند نشوب الحريق:

نصت المادة ٨٤ من القانون ٨٤-١٢ على اعتبار عدم تقديم مساعدة في حالة الحريق دون سبب قانوني جريمة لكل شخص قادر والمسخر لذلك بموجب المادة ٢٠ من ذات القانون وذلك بمنحهم نفس صلاحيات اعوان الحماية بموجب المادة٣١ من المرسوم ٨٧-٤٥ ويخضع الممتنع عن تقديم المساعدة لغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ دج، وفي حالة العود .

ثانيا: عقوبات تكميلية

وبما أن العقاب الاصلي غير كافي لوحده لجزر هذا الجرائم اذ لا بد من آليات تكميلية تتبع العقاب الأصلي وتكمل النقائص وتساهم في منع وقوع الجريمة مرة اخرى ومن بين هذه العقوبات نجد[٣]:

١/- مصادرة واعادة الحال لما كانت عليه:

والمصادرة بموجب المادة ١٥٦ من الامر ٦٦-١٥٦ الاستحواذ على اموال الاشخاص المعنوية في الجرائم المرتكبة من طرف الدولة[٤] وهذا بموجب المادة ١٥ مكرر من ذات الامر كمصادرة الاجهزة و الالات المسببة للتلوث و كذا الاشجار المقطوعة بموجب المادة ٨٩ من القانون ٨٤-١٢. وفي هذا نجد المشرع اخذ بالمصادرة كعقوبة تكميلية

[١] ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، المرجع نفسه،ص٢٤٤

[٢] ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، المرجع نفسه،ص ٢٤٥

[٣] بن عبد الكبير حسان، الاليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص ٢٤١

[٤] بن عبد الكبير حسان، الاليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص ٢٤٢.

بنوعيها وجوبية في مادة الجنايات بموجب المادة ١٨ مكررو جوازية في الجنح و المخالفات بموجب المادة ١٨ مكرر ٠١ من ذات الامر.

اما اعادة الحال كما كانت عليه هو الزام الجاني بإزالة اثار الجريمة على نفقته الخاصة متى كان ذلك ممكنا فتعود الحالة كما كانت عليها سابقا اي قبل وقوع الضرر[١] .

ومن خلال القانون ٠٣-١٠ بموجب المادة ٨٤ نجد المشرع قد اطلق عليها تسمية انجاز وتنفيذ الاشغال و الاعمال التهيئة ، كما اضافت المادة ١٠٢ الفقرة الاخيرة على اعادة الأماكن في اجل محدد كذلك بموجب المادة ٤٦ من ذات القانون على المتسببين في انبعاث الغاز الملوث للجو اتخاذ كل الاجراءات و التدابير لانقاص هذه الانبعاثات. [٢]

٢/- المنع من مزاولة النشاط:

وهو اجراء مخول للادارة في حالة الاضرار بالموارد النباتية وذلك بعد ارسال اشعار و انذار والذي يتلقى الرفض يتوقف نشاطه بقوة القانون، كذلك خول للوالي صلاحية توقيف منشاة مصنفة غير واردة في قائمة المنشئات المصنفة، وتمارس اعمالها بصفة غير قانونية وذلك بموجب المادة ٢٥ من القانون ٠٣-١٠ كما اشارت المادة ١٨٦ الفقرة ٠١ من ذات القانون على منع استعمال الالات و الاجهزة التي سببت تلوث الجو وكذلك المادة ١٠٢ الفقرة ٠٣ التي منحت للمحكة حق منع اي نشاط يمارس دون رخصة وذلك لتنظيم سلوك الافراد.[٣]

٣/- غلق المؤسسة:

بعد توقيف نشاط المؤسسة لمدة ٠٥ سنوات بموجب المادة ١٨ من قانون العقوبات وذلك بتوقيف عمل المنشئة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وذلك بقطع الظروف

[١] بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة أطروحة دكتوراه جامعة جيلالي الياس، سيدي بالعباس، ٢٠١٦، ص ٤١٧.

[٢] بن عبد الكبير حسان، الاليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ٢٤٤،٢٤٥

[٣] بن عبد الكبير حسان، الاليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ٢٤٦

المسهلة لهذه الجريمة، وذلك بموجب المادة ٤٤ و ٤٧ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-١٩٨[١] وهي سلطة مخولة للوالي بصفة الزامية ومطلقة.[٢]

الفرع الثاني: القواعد الاجرائية الخاصة بجرائم الغابة

يحدد المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات التي تطبق لمتابعة مرتكبو الجرائم الماسة بسلامة التراث الغابي وهذا بموجب القانون ٠٧-٠٦[٣] وهي الاجراءات لها خاصية تميزها عن باقي الاجراءات العادية سواء من طرف المكلفين بها او اجراءات المتابعة تحريك الدعوى العامة صدور حكم فاصل.

وعلى هذا سنتطرق للأشخاص المخولة لهم متابعة هذه الاجراءات ن جهة وكذا مراحل المتابعة القضائية من جهة أخرى.

أولا: الاطار المخصص بمتابعة الضبط القضائي الغابي

خصها المشرع موارد بشرية خاصة بمتابعة الجرائم الماسة بالأمن الغابي والمتمثلة في ضباط الشرطة وأعوانهم لانجاز كافة الأعمال التي تعزز اكمال التحقيق[٤]، ولهذا سنتطرق للأشخاص المختصين بهذه الجرائم وكذا مهام وصلاحيات هذه الفئات.

١/-الأشخاص المخول لهم مهام الضبط الغابي

بعد اثبات وقوع الجريمة تنطلق حملة معاينة عن طريق النيابة العامة والتي تتولى تحريك الدعوى لذلك خول المشرع [٥] بموجب القانون ٠٣-١٠ في المواد ٣٥-٣٦-٣٧ لحماية البيئة حق تحريك الدعوى ويتولى ذلك جهاز الضبطية المتمثل في ضباط وأعوان الشرطة القضائية المعاينة والبحث والتحري بموجب المادة ١٥ من ق إ ج بالتعاون مع الهيئة

---

[١] المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-١٩٨، المؤرخ في ٣١ ماي ٢٠٠٦ الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والسياحة، ج ر عدد ٣٧ المؤرخة في ٢٠٠٦/١١/٢١

[٢] بن عبد الكبير حسان، الاليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ٢٤٧

[٣] القانون ٠٧-٠٦، المؤرخ في ٢٠٠٧/٠٥/١٣ المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، ج ر عدد ٣١، مؤرخة في ٢٠٠٧/٠٣/١٣

[٤] بروسية عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ٢٠١٦ ص ٩٩.

[٥] نجيبة الزاير، قانون البيئة، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

التقنية الغابية التي حددتها المادة ٢١ من نفس القانون كما أعطت المادة ١٩،٢٠ لبعض من أعضائها صفة ضابط الشرطة القضائية[١]وأيضا مفتشوا البيئة المفوضون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة مهمتهم معاينة المخالفات والجنح البيئية بالاضافة إلى رجال الضبط الغابي او ما تسمى بالشرطة الحرجية المخولون للبحث والتحري في الجرائم المرتكبة .

٢/- مهام رجال الضبط الغابي في مجال[٢]

حدد المشرع بموجب قانون الاجراءات الجزائية المهام المنوطة لرجال الضبط فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالموارد البيئية الطبيعية.

أ/- تلقي الشكاوى : نظرا لخصوصية الجريمة البيئية الزم المشرع بعض الاشخاص بمهمة التبليغ عن الجرائم الناجمة عن مخالفة قواعد النظام البيئي فربان السفينة ملزم بالتبليغ في حالة وجود حمولة تضم بضائع ملوثة بالقرب من المياه الاقليمية او داخلها .

ب/- فتح تحقيق: وحدد المشرع هذا الاجراء لمن لهم كفاءة في المجال البيئي من خلال الاعتماد على اليات دقيقة ومحققين مختصين ، وعلم رجال الضبط بكافة الملابسات الانتقال لمسرح الجريمة البيئية لجمع كل ادلة الاثبات سواء كان ذلك في مكان عام كالحدائق بموجب المادة ٥٧ من القانون ٠٣-١٠اومكان خاص بموجب المادة ٢٧ من الامر ٦٦-١٥٦ والمرسوم التنفيذي رقم ٦٣-١٦٠ المنضم للنفايات الصناعية الذي يمكن مفتش البيئي من دخول التجهيزات الخاصة بالتصديق وجمع كل ادلة الثبات.

ج/- تحرير العرائض: وذلك بارسال نسختين للوالي و وكيل الجمهورية المختص اقليميا بكل ما ورد لعلمهم بموجب المادة ١٠١ من قانون ٠٣-١٠ من طرف رجال الضبط و مفتشي البيئة في ظرف ١٥ يوم من تاريخ تحرير العرائض وهو اجراء يقع تحت طائلة البطلان

ثانيا: تحريك الدعوى والمسؤولية الجزائية

---

[١] المدرسة العامة للغابات، محافظة غابات ولاية خنشلة مصلحة السير والدراسات والبرامج مكتب النظم والشرطة الحرجية دراسة حول الثروة الغابية وأهمية الحفاظ عليها، ٢٠٠١ ص ١٠

[٢] بن عبد الكبير حسان، الاليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٢٢٣

والمقصود بها المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم البيئية بدا بتحريك الدعوى لغاية صدور الحكم وقيام المسؤولية الجزائية.

١/- تحريك الدعوى:

منح المشرع الجزائري للنيابة العامة حق تحريك الدعوى كأصل عام الا انه واستثناء لذلك رخص للجمعيات تحريكها [١]وذلك من خلال

أ/- تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة:

بعد تبيلغ الضبطية وكيل الجمهورية بالمحاضر يباشر تحريك الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لقاضي التحقيق بعد احالتها للقسم الجزائي بواسطة التكليف بالحضور والذي بدوره يرسل الملف للمحكمة المختصة ، اما اذا شكلت الجريمة جناية فيرسل الملف للنائب العام[٢]

وهو اجراء تلقائي دون قيود الا انه يمكن تقييده وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من المجني عليه. [٣]

ب/- تحريك الدعوى من طرف الجمعيات :

منح المشرع بموجب القانون ٠٣-١٠ للجمعيات بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية و الصفة القانونية ان يكون لها الحق في التقاضي[٤]والتأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية في مجال حماية البيئة كما لها الحق في التفويض من طرف الاشخاص المتضررين كطرف مدني، بموجب المادة ٤٧ من القانون ٩٠-٢٩ كما تعمل على حماية الحقوق بصفتها محامي فيما يخص مخالفة احكام التشريع بموجب قانونها الاساسي في نص المادة ٣٨ من القانون ٠٣-١٠ .

---

[١] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه علم الاجتماع ، جامعة محمد لخضر بسكرة، الجزائر،٢٠١٣ص ٢١٧

[٢] ببن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة جيلاني ليابس الجزائر ٢٠١٧ ، ص ٨٩

[٣] بن عبد الكبير حسان، الاليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص ٢٢٦.

[٤]بلحمر نجوى، ص٨٧

٢: مسؤولية مرتكبوا الجرائم:

نجد من الجرائم المرتكبة في حق الوسط الغابي تكون انما من طرف شخص طبيعي او شخص معنوي كالمؤسسات والمصانع..

أ/- مسؤولية الشخص الطبيعي:

ان المسؤولية الواقعة على الشخص الطبيعي فيما يقع على الموارد الطبيعية الغابية هي نفسها الحكام العامة للمسؤولية الجزائية في النظام العقابي سواء كان فاعل أصلي أو شريك،[١] ومثال ذلك: على صاحب كل سفينة أو طائرة أو طائرة أو الة او قاعدة عائمة أو مشرف عليها لم يعط أمر لربان السفينة أو قائد الطائرة، غيرها للامتثال لاحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون البيئة ، يتابع بصفة شريكا لهذه الجرائم أما اذا ارتكبت هذه الجرائم بأمر منه فيعاقب بصفته فاعل أصلي ويعاقب بضعف العقوبة[٢] بموجب القانون ٠١-١٩[٣] من المادة ٥٦.

ب/-مسؤولية الشخص المعنوي:

بعد رفض المشرع لفكرة مسؤولية الشخص المعنوي باعتباره فكرة قانونية اعتبارية إلا انه حدد قيام المسؤولية الجزائية لها بتوفر ثلاث شروط"

أ/-وجود فعل مخالف لقانون البيئة

ب/-وجود فعل اجرامي من طرف الشخص الطبيعي له صفة شخص معنوي.

ج/-ارتكاب جريمة لحساب شخص معنوي بموجب المادة ٥١ مكرر من القانون ٠٤-١٥[٤]

كما حدد القانون٠٣-١٠ الجرائم التي يمكن من خلالها متابعة الشخص الطبيعي او المعنوي والتي تسبب خطرا على الصحة العمومية والنظافة و الامن الفلاحي و انظمة البيئية والمواقع و المعالم و المناطق السياحية، ونص القانون ٠١-١٩ على معاقبة انتهاك هذه المجالات بغرامة من ١٠ الى ١٥الف د ج لكل من يمارس عملا تجاريا او حرفيا او

[١] بن عبد الكبير حسان، الاليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص ٢٢٨

[٢] بن عبد الكبير حسان، الاليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه ص ٢٢٩.

[٣] القانون ٠١-١٩ ، المتعلق بسير النفايات و مراقبتها وزالتها ج ر عدد ٧٧ ، مؤرخة في ٢٠٠١/١٢/١٥

[٤] قانون ٠٤-١٥، المؤرخة في٢٠٠٤/١١/١٠، يعدل و يتمم القانون ٦٦-١٥٦ المتضمن قانون العقوبات.

صناعيا او رمى النفايات المنزلية او رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها ، وفي حالة العود تشدد العقوبة بموجب المادة ٥٣ من ذات القانون. [١]

[١] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للخشب المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١١،ص ١٠٨

حوصلة الفصل الثاني:

رأت الدولة أنه من الضروري النهوض بقطاع الغابات لما لها من أهمية في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي، فسعت جاهدة الى الاعتناء به عن طريق وسائل حمائية تضمن دوام الثروة الغابية وتحميها من كل الأضرار التي تتعرض لها . والمشرع عندما وضع اليات وقائية سواء بموجب قانون الغابات وقوانين اخرى فإنه ساهم بشكل فعال في ايقاف التعدي حتى قبل وقوعه على الثروات النباتية موفرا كثيرا من الجهد والمال اللذان يرهقان كاهل الدولة عند حدوث اي اتلاف لتلك الثروة الطبيعية كالحرائق وقد بلغت نسبة الأضرار من هذه الجرائم في السنوات الاخيرة حدا كبيرا الى جانب الاستغلال الجائر للمنتوجات لغابية ، اكتساح الانجراف و اجتياح التصحر وغيرها من الظواهر الطبيعية و الاعمال البشرية التي شكلت ومازالت خطرا كبيرا على وحدة الغابة خاصة وعلى الدولة عامة.

وبالإضافة الى جملة الاليات الوقائية التي انتهجها المشرع الجزائري نجد أنه لجأ ايضا الى اليات ردعية وعقابية تتمثل في تحديد الجريمة المرتكبة على الاملاك الغابية وسن قوانين عقابية بموجب قانون النظام العام للغابات و قانون العقوبات وهذا في حالة عدم فعالية وجدوى الاليات الوقائية والاصلاحية.

خَاتِمَة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للثروة الغابية والتي مكنتنا من القاء الضوء على الجوانب المتعلقة بحماية الغابات من التدهور و الزوال ، والتي لم تعد مسألة خاصة أو وطنية بل تمتد لتصبح مسألة لا تعرف الحدود لتصبح عامة دولية، وعلى الرغم من اعتماد مئات الاتفاقيات بشأن حماية موارد البيئة فمن الواضح ان الغابة على نطاق عالمي استمرت في التدهور وذلك للافتقار للارادة السياسية و الاستراتجية على الصعيد الاقليمي و الدولي ، أما وطنيا فالمشرع بالرغم من تأخره في سن قوانين الغابات اذ عاشت الجزائر فراغا قانونيا منذ الاستقلال الى غاية ١٩٨٤، إلا أنه وبمجرد صدور القانون جاءت نصوص وضعت حدا للاعتداءات المتكررة التي كانت تطالها.

أولا: النتائج

١/- نظم المشرع الاملاك الغابية بموجب قانون الغابات رقم ٨٤-١٢ و قانون التوجيه العقاري رقم ٩٠-٢٥ والمرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠-١٥ الخاص بالمسح وصنفها الى: غابات، اراضي غابية، تكوينات غابية.

٢/- تعتبر الاملاك الغابية رصيدا اقتصاديا تمتلكه الدولة وتحتكره، بينما للافراد امتلاك باقي الانواع وذلك بموجب المادة ١٧ من الدستور، المادة ١٥ من القانون الاملاك الوطنية رقم٩٠-٣٠ ، المادة ١٢ من قانون الغابات رقم ٨٤-,١٢

٣/- قسم المشرع بموجب القانون ٨٤-١٢ الغابات الى: غابات حماية لها وضيفة ايكولوجية للحفاظ على توازن الوسط البيئي في المادة ١٤ ، وغابات منفعة تودي وظيفة انتاجية تنموية تساهم في تلبية الحاجات اليومية بموجب المادة ٥٣ من ذات القانون.

٤/- اسند المشرع حماية الغابات للمؤسسات تتولى وضع سياسات وبرامج حمائية وتراقب مدى تطبيق القانون وتمثل هذه المؤسسات في هيئات مركزية تضم الوزارات و المديريات ، وهيئات محلية تتمثل في محافظة الغابات و الحضائر الوطنية..

٥/- تجسيد صور الحماية الى نوعين سواء بموجب قانون الغابات أو بموجب قوانين خاصة الى: اليات وقائية قبيلة تتمثل في حضر كل أنواع الممارسات الضارة والتي لا تستند لأي رخصة وكذا كل الممارسات التي تسبب كل اشكال التلوث ، ونص على مجموعة المبادئ العامة للحماية من التصرفات الضارة الصادرة من الافراد او من الادارة.

٦/- اللجوء للأليات الردعية العقابية والمتمثلة في عقوبات اصلية و تكميلية في حالة عدم جدوى الاليات الوقائية و الاصلاحية بموجب الامر ٦٦-١٥٦ المتضمن قانون العقوبات و القانون رقم ٠١-١٩ المتعلق بتسيير النفايات .

<u>وما يستخلص من هذه النتائج ما يلي:</u>

١/- عدم جدوى وفعالية هذه الاليات كونها يطغى عليها الصفة غير الجدية ولم تواكب الواقع البيعي و اشكال الاجرام الحديث.

٢/- ان هذه البرامج و المخططات لم تطبق على ارض الواقع بل بقيت على مستوى التنظير ناهيك عن الدعم المالي لهذه البرامج التي لم تطبق وبقيت تنتظر التجسيد وحبيسة الادراج.

٣/-ضعف الهيئات الادارية المكلفة بحماية وتسيير قطاع الغابات وذلك لعدم منحها السلطة الكافية في اتخاذ القرار بالرغم من منحها سلطة الرقابة والتسيير.

٤/- حاجة هذه الهيئات للتنسيق والدعم من طرف المجتمع المدني وذلك من خلال اشراك الجمعيات ومنحها الصفة الادارية في الرقابة و التسيير لتجسيد اكبر قدر من لحماية.

٥/-التوجه الاقتصادي في بناء تنمية مستدامة القائمة على الرأسمالية تتصدم مع مبادئ وقواعد البيئة فتستنزف بشكل جائر مما يجعل مبدا التنمية الاقتصادية الصديقة للبيئة مجرد اوهام.

٦/-الازمات السياسية و عدم الاستقرار الامني داخل الدولة ما عطل التنمية المستدامة وكون الدولة تهتم بشراء السلم الاجتماعي و البحث عن حلول استعجالية هدفها امتصاص غضب الشعب على حساب التوجهات البيئية.

٧/-ضعف السياسة العقابية وهذا راجع لعدم المبالاة بالخطورة التي تتعرض لها هذه الموارد.

٨/- بعض القوانين ضلت ملغية ما سبب فراغا قانونية في معالجة المسائل المتعلقة بالحماية كقانون الصيد الذي ضل ملغيا لحد اليوم ما سبب فجوة قانونية واستغلال الاشخاص لثغرات اجرامية تساهم في رعونة ولا مبالاة افعالهم.

ثانيا: التوصيات

بعد النتائج المتوصل لها في ختام دراستنا ارتئينا لبعض الاقتراحات التي من شأنها تعزيز سبل الحماية وتثمين الثروة الغابية و رد الاعتبار لها .

١/- التركيز على التوعية من خلال برامج الاعلام و الجمعيات و الدراسات التربوية في كل المستويات لأهمية الشجرة و الغابة اعمالا لحديث الرسول عليه الصلاة و السلام:" إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فتيلة فإن استطاع الا تقوم حتى يغرسها فاليغرسها.

٢/- تعزيز نظام الحكم العالمي فيما يتعلق بالغابات بشكل كبير وايلاء الاهتمام الكبير بمفهوم الجريمة الإيكولوجية و توقيع اتفاقيات الغابات بشكل مستقل عن البيئة.

٣/- تحديث قانون الغابات يتماشى والتغيرات الحاصلة على المستوى الداخلي و الخارجي والاخذ بعين الاعتبار اهمية لغابة و علاقتها بالانسان.

٤/-فتح قنوات متخصصة في الاعلام البيئي وتكثيف الدورات التدريبية للاسعافات الغابية.

٥/- العمل على تحقيق مبدأ التنمية المستدامة للموارد الطبيعية وتجريدها من الغطاء النظري للنصوص والاتفاقيات والمخططات .

٦/- تقديم كل الدعم والتشجيع للجمعيات البيئية لتحسيس والتوعية وارساء ثقافة غابية سليمة.

٧/- تشديد شروط منح الرخص وتوسيع وتكثيف نشاط اللجان الميدانية لمتابعة عمل هذه المنشئات وذلك بوضع فرق موزعة على مناطق مركزية تعمل بشكل متناوب ليلا نهارا وذلك بالتنسيق مع المؤسسات العسكرية.

٨/-اعتماد اسلوب التحصيل الجبائي بموجب القانون ٨٤-١٢ وذلك للتخفيف من اعباء القضاء

٩/- اصدار قوانين عضوية تفسر القوانين البيئية الغامضة وتبين كيفية تطبيقها.

١٠/- ضرورة اعادة النظر في سياسة التجريم والعقب لردع الاعتداء الواقع وذلك بتحيين العقوبات المنصوص عليها وتشديد العقوبات من حيث الغرامة واقرار عقوبات سالبة للحرية تتلائم مع حجم الضرر كتغيير الوصف الجزائر لمخالفة تخريب الغابة الواردة في المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات وجعلها جنحة ، مراجعة جنحتي التخريب المحصولات.

الواردة في المادة ٤١٣ وجريمة الحرق غير العمد الواردة في المادة ٤٠٥ مكرر من ذات القانون وذلك بإدخال معيار الحجم و العدد و المساحة في تقرير العقوبة المناسبة.

١١/- الاعتماد على وسائل تقنية وتقنيات الاستشعار للخطر بتشجيع اصحاب المشاريع والشركات المنشئة من جهة وتحقيق الحماية من جهة اخرى.

١٢/-ايجاد الية تمويل للهيئات بالأجهزة و المعدات التقنية المتطورة و الاستعانة بالخبرات الاجنبية.

١٣/- اعادة احياد ودعم السد الأخضر للحد من زحف الرمال و اختيار أنواع النباتات المقاومة للجفاف في الظروف القاسية.

١٤/- تحديد الاطار القانوني لكل من المحميات و الحضائر الوطنية للتفرقة بينها وتوضيح اهدافها وتوسيع انشائها خاصة في القمم الجبلية التي قد تستثمر في المجال السياحي و الثقافي و الاقتصادي.

قآئمة آلُمصِآدِر
آلُمرآجِعِ

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر :

١/- القرآن الكريم:

*سورة يس ، الأية,٨٠

٢/- الدساتير:

*دستور ١٩٩٦المعدل والمتمم.

*دستور ١٩٧٦، المعدل والمتمم

*دستور ١٩٨٦، المعدل و المتمم

*دستور ١٩٨٩، المعدل والمتمم

*دستور٢٠١٦، المعدل والمتمم.

*دستور٢٠٢٠.

* الدستوري الجزائري الصادر في مارس ٢٠١٦ ج.ر. رقم ١٤ يوم ٠٧ مارس ٢٠١٦ القانون ١٦-٠١ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى ١٤٣٧ الموافق ل ٠٦ مارس ٢٠١٦ الجزائر العاصمة

*دستور ٢٠٢٠

٣/-القوانين:

* القانون ٧٥-٤٣ المؤرخ في ١٩٧٥/٠٦/١٧ المتضمن قانون الرعي، ج ر عدد ٥٤، سنة ١٩٧٥ الملغى بالقانون ٩٠-٢٥ المتضمن قانون التوجيه العقاري

*القانون ٧٥-٥٨، المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٦، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ح ر عدد ٧٨ سنة١٩٧٥

*القانون ٨١-٠٢، المؤرخ في ١٤ فبراير ١٩٨١، المتضمن قانون الولاية المعدّل والمتمم للأمر رقم ٦٩ / ٣٨، المؤرخ في ٢٣ ماي ١٩٦٩ .

*القانون ٠٢/٨٢ المؤرخ في ٦ فيفري ١٩٨٢،المتعلق برخصة البناء،الملغى، ج رج ج، عدد ٥ المؤرخة في ١٩٨٢/٢/٩

*القانون ٠٣/٨٣ المؤرخ في ٠٥ فيفري ١٩٨٣ المتضمن حماية البيئة ج رج ج عدد ٠٦ المؤرخة في ٠٨ فيفري ١٩٨٣ الملغى بالقانون رقم ٠٣ -١٠ مؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ الموافق ل ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج ، عدد، ٤٣ ،سنة .٢٠٠٣

*القانون ١٢/٨٤ المؤرخ في ١٩٨٤\٦\٢٣ المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر ج ج عدد٢٦ لسنة ١٩٨٤ ،المعدل والمتمم بالقانون ٢٠\٩١المؤرخ في ١٩٩١\١٢\٠٢ ج ر ج ج عدد ٦٢ لسنة ١٩٩١

*القانون رقم ١٧/٨٧ ،المتعلق بحماية الصحة النباتية المؤرخ في ١ غشت ١٩٨٧ ج.ر ع ٣٢ ،الصادرة بتاريخ ٥ غشت ١٩٨٧ ،

*القانون رقم ٠٣/٨٧ المؤرخ في ٢٧ جانفي ١٩٨٧المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج رج ج عدد٠٥ ،الصادرة بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٨٧ ،ألغى بموجب القانون ٠١-٢٠ المؤرخ في

١٢ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج ر ج ج، عدد ٧٧ مؤرخة في في ١٥ ديسمبر ٢٠٠١

*القانون رقم٨٧-٤٤ المؤرخ في ١٩٨٧/٠٢/١٠، المتعلق بحماية الاملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق ، ح ر عدد ٠٧ سنة ١٩٨٧.

*القانون رقم ٠٨/٩٠ المؤرخ في ١٧ أفريل ١٩٩٠المتضمن قانون البلدية، ج ر ج جعدد ١٩٩٠/١٥ ،لملغى بموجب القانون رقم ١٠/١١ المؤرخ في ٢٢ جوان ٢٠١١ المتعلق بقانون البلدية ج رج ج، عدد ٣٧ مؤرخة في ٠٣ جويلية ٢٠١١

*القانون رقم ٠٩/٩٠ ، المؤرخ في ١٩٩٠/٠٤/١١ ،المتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد ١٥ الملغى بالقانون رقم ٠٧/١٢ المؤرخ في ٢١ فبراير ٢٠١٢ ،المتعلق بالولاية، ج رج ج، العدد ١٢ ،سنة٢٠١٢

*القانون رقم ٩٠ /٢٥ المؤرخ في ٠٨ نوفمبر ١٩٩٠ ،يتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر ع ٤٩ ، ١٩٩٠ ،المعدل والمتمم بالامر ٩٥ /٢٦، المؤرخ في ١٩٩٥/٠٩/٢٥ ، ج .ر ، العدد ٥٥ ،الصادرة في ٠٢ جمادى الاولى١٩٩٥.

*القانون رقم ٢٩/٩٠المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/١المعدل والمتمم، ج ر ، العدد ٥٠ ،سنة١٩٩٠

* القانون رقم ٣٠/٩٠ ،المؤرخ في ١٤ جمادى ألولى عام ١٤١١ الموافق لـ ٠١ ديسمبر ١٩٩٠ ،المتضمن الاملاك الوطنية، ج ر، العدد ٥٢ ،المؤرخة في ٢ ديسمبر١٩٩٠،المعدل والمتمم بالقانون١٤/٠٨، المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٢٩ الموافق لـ٢٠يوليو ٢٠٠٨ ،ج. ر، عدد٤٤

* القانون ٠٢/٩١ المؤرخ في ١٩٩١/٠١/٠٨ المتضمن القواعد الخاصة على بأحكام القضاء ج.ر.ع. ٠٢ سنة ١٩٩١.

*القانون ٢٥/٩١ المؤرخ في ١١٩٩/١٢/١٨ يتضمن قانون المالية ج ر عدد ٦٥مؤرخة في ١٩٩٢/١٢/١٨، المعدل و المتمم بموجب المادة ٥٤ من القانون ١١/٩٩ المتضمن قانون المالية سنة ٢٠٠٠ ، المعدل والمتمم بموجب المادة ٢٠٢ من القانون ٢١/٠١ المتضمن قانون الملية لسنة ٢٠٠٢ ج.ر. عدد٧٩ سنة ٢٠٠٢.

*القانون رقم ١٠/٠٣ مؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ الموافق ل ٢٠٠٣/٠٦/١٩ ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد، ٤٣ ،سنة٢٠٠٣.

*القانون رقم ٠٥/٠٤ المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٤٢٥هـ الموافق ل١٤ غشت ٢٠٠٤ المعدل والمتمم للقانون ٢٩/٩٠ ، المؤرخ في ١٤ جمادى الأولى ١٤١١هـ الموافق ل ٠١ ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد ٥١ ،مؤرخة في ١٥ اوت ٢٠٠٤.

* القانون ٠٧/٠٤المؤرخ في ٢٠٠٤/٠٨/١٤ ، المتضمن قانون الصيد، ج.ر. عدد٥١ سنة ٢٠٠٤.

*القانون رقم ٠٣/٠٥،مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ ،الموافق ل ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥ ،يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ج رج ج عدد١٢ المؤرخ في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٥ الموافق ل٩ /٠٤/٢٠٠٥.

*القانون ١٢/٠٥، المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٨/١٤ ، المتضمن قانون المياه، ج.ر. عدد ٦٠ سنة ٢٠٠٥.

*القانون ٠٨/٠٩، المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٢/٢٥ ،قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج.ر. عدد ٢١ ، سنة٢٠٠٨.

*القانون رقم ١٦/٠٨ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٦/٠٣ المتضمن التوجيه الفلاحي ،ج رعدد ٤٦، الصادرة بتاريخ ١٠ غشت ٢٠٠٨.

*القانون رقم ١١-١٠، المؤرخ في٢٠١١/٠٦/٢٢، المتعلق بالبلدية ج ر عدد ٧٣ سنة٢٠١١

*القانون ٠٢/١١ المتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤر خ في،٢٠١١/٠٢/١٧ ،ج ر عدد ١٥ ، سنة٢٠١١

*القانون رقم ١٠/١١ ،المؤرخ في ٢٢ جوان ٢٠١١ ،المتعلق بالبلدية، ج رعدد ٣٧ لسنة ٢٠٠١.القانون ١٢-٠٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ل ١٢يناير٢٠١٨، ج ر عدد ٥٣ سنة ١٩٩

*القانون ٠٧/١٢ ،المؤرخ في ٢١ فبراير ٢٠١٢ ،يتعلق بالولاية، ج ر ، عدد ١٢ سنة ٢٠١٢ .

* القانون رقم ٠٦/١٢ مؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ل١٢ يناير ٢٠١٢ ، يتعلق بالجمعيات، ج رج ج ، عدد٥٣ سنة ١٩٩٠.

*القانون رقم ٠٥/١٤ مؤرخ في ٢٤ فبراير ٢٠١٤ ،يتضمن قانون المناجم، الجريدة ، ج.ر عدد١٨ مؤرخة في٢٠١٤/٠٣/٣٠.

٤/- الأوامر:

*الامر ١٥٥/٦٦،المؤرخ في ١٩٦٦/٠٦/٠٥ المعدل والمتمم المتضمن قانون لإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد٤٨

*الامر رقم ٣٨/٦٩ ،مؤرخ في ٢٣ ماي ١٩٦٩ يتضمن قانون الولاية، ج رج ج، عدد ٥٠ ،سنة ١٩٦٩ ،الملغى

*الامر رقم ٦٩-٨٢، المؤرخ في ١٩٦٩/١٠/١٥ ، المتضمن انشاء المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم ج.ر.عدد ٨٩سنة ١٩٦٩

*الامر رقم ٧٠-٣١،المؤرخ في ١٩٧٠/٠٥/٢١ ،المتعلق بصلاحيات المعهد الوطني للابحاث الفلاحية ج.ر. عدد٤٧ ،سنة ١٩٧٠

*الامر رقم ٧١-٢٥٦،المؤرخ في ١٩٧٠/١٠/١٩ المتعلق بصلاحيات المعهد الوطني للابحاث الفلاحية ج.ر. عدد ٤٧ لسنة ١٩٧٠

*الأمر رقم ٧٤/٥٥،المؤرخ في ١٩٧٤/٥/١٣ المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات ج رج ج عدد **٤٥**

*الامر رقم ٧٥-٥٨ ،المؤرخ في٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق لـ ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد ٧٨ ،المؤرخة في ٣٠ سبتمبر ١٩٧٥ ، المعدل والمتمم بالقانون المدني رقم ٠٧-٠٥ ،المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٤٢٨ الموافق لـ ١٣ ماي سنة ٢٠٠٧ ،العدد ٣١

*الأمر رقم ٧٥/٤٣ المؤرخ في ١٧ جوان ١٩٧٥ المتضمن قانون الرعي، ج ر ج ج، عدد ٥٤ ،مؤرخة في ٠٨ جويلية ١٩٧٥ والملغى بالقانون ٩٠/٢٥ المتعلق بالتوجه العقاري

*الأمر ٩٥/٠٧ المؤرخ في ١٩٩٥/٠١/٢٥ المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم ج ر عدد١٣.

٥/- المراسيم:

*المرسوم الرئاسي ٤٩-٤٦٥، المؤرخ في ١٩٩٤/١٢/٢٥، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للتنمية المستدامة ، تحديد صلاحياته و تنظيمه، ح.ر.ع ٠١ ، المؤرخة في ١٩٩٥/٠١/٠٨، والمرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٤٨١ المؤرخ في ١٩٩٦/١٢/٢٨، يحدد تنظيم المجلس الأعلى للتنمية المستدامة ،وتحديد صلاحياته وتنظيمه، ح.ر.ع ٨٤ المؤرخة في ١٩٩٦/١٢/٢٩

*المرسوم الرئاسي ٠٥-١١٨، المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٤/١٣، المتضمن تأيين المواد الغذائية ، ج ر عدد ٢٧ سنة ١٩٩٥

*المرسوم الرئاسي ٨٩-١٧٠المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب ومنتوجاته ج ر عدد٣٨ المؤرخة في١٩٨٩/١٠/١٦

*المرسوم الرئاسي رقم ٩٩ -٣٠٠، المؤرخ في١٦ رمضان عام ١٤٢٠ الموافق ل ٢٤ ديسمبر ١٩٩٩ والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة ، بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم ٢٣-٢٣٩ المؤرخ في ١٣ رجب ١٤١٤ الموافق ل ٢٧ ديسمبر١٩٩٣

*المرسوم الرئاسي رقم ١٢-٣٢٦ المؤرخ في ٢٠١٢/١٢/٠٤، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،ج.ر.ع ٤٩المؤرخة في ٢٠١٢/١٢/٠٩

*المرسوم الرئاسي رقم ١٥-١٢٥ المؤرخ في ٢٠١٥/٠٥/١٤ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر.ع ٢٥ المؤرخة في ٢٠١٥/٠٥/١٨

* المرسوم الرئاسي رقم ١٧-١٨٠المؤرخ في ٢٠١٧/٠٥/٢٥ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج.ر.ع ٣١ المؤرخة في ٢٠١٧/٠٥/٢٨ ص٠٥ الملغى بموجب المرسوم الرئاسي

رقم ١٧-٢٤٣ المؤرخة في ٢٠١٧/٠٦/١٧ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر.ع ٤٨ المؤرخة في ٢٠١٧/٠٦/٢٠ ص ٠٤ المعدل والمتمم.

*المرسوم التنفيذي رقم ٦٣ -٣٣٢ ،المتضمن إنشاء ...ومهام المجلس الوطني للغابات .

*المرسوم التنفيذي رقم ٨٣- ٤٥٨، المؤرخ في ١٩٨٣/٠٧/٢٣، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية، ج ر عدد ٣١ ، مؤرخة في ١٩٨٣/٠٧/٢٦ المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٢١٦ المؤرخة في ١٩٩٨/٠٦/٢٤ ج ر عدد ٤٦ مؤرخة في ١٩٩٨/٠٦/٢٤

*المرسوم التنفيذي رقم ٨٧-١٤٣، المؤرخة في ١٩٨٧/٠٧/١٦ اليحدد قواعد تصنيف الحضائر الوطنية و المحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها ، ج ر عدد٢١٥ ، المؤرخة في ١٩٨٧/٠٦/١٩

*المرسوم رقم ٨٧-٤٥، المؤرخ في ١٩٨٧/٠٢/١٠، المتعلق بتنظيم الأعمال في مجال مكافح الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ،ج.ر.ع٠٧، سنة١٩٨٧

* المرسوم التنفيذي ٩١-٤٥٥، المؤرخ في ١٩٩١/١١/٢٣، المتعلق بجرد الاملاك الوطنية ، ج ر عدد ٦٠، ٢٤ /١٩٩١/١١.

*المرسوم التنفيذي رقم ٩١-٣٣، المؤرخ في ١٩٩١/٠٢/٠٩، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج.ر.ع ٠٧ ١٩٩١.

*المرسوم التنفيذي رقم ٩٣- ٢٨٤ المؤرخ في ١٩٩٣/١١/٢٣، المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور و الشتائل ج،ر،ع ٧٨، سنة ١٩٩٣.

*المرسوم التنفيذي رقم ٩٥-٣٣٣ ، المؤرخ في ١٩٩٥/١٠/٢٥، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٧-٩٣ ، المؤرخ في ١٩٩٧/٠٣/١٧

*المرسوم التنفيذي رقم ٩٥-١٠٧مؤرخفي ١٢ أفريل ١٩٩٥ ،يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة،جريدة رسمية عدد. ٢٣. مؤرخةفي. ٢٦. افريل١٩٩٥

* المرسوم التنفيذي رقم ٩٥-٢٠٠ المؤرخ في١٩٩٥/٠٧/٢٥، المعدل والمتمم للمرسوم رقم ٩٢-٤٩٣ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة ج ر عدد ٤٢ سنة ١٩٩٥

* المرسوم التنفيذي رقم ٩٥-٢٠١، المؤرخ في ١٩٩٥/٠٧/٢٥ ، المتضمن انشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها

* المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٤٦٨ المؤرخ في ١٩٩٦/١٢/١٨، المتضمن إحداث مفتشية عامة للغابات.ج.ر.عدد٨٣المؤرخة في ١٩٩٦/١٢/٢٥* المرسوم التنفيذي رقم ٠١-٨٧ ، المؤرخ في ٢٠٠١/٠٤/٠٥ المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في اطار المادة ٣٥ من القانون ٨٤-١٢ ج ر عدد ٣٢ سنة٢٠٠١

*المرسوم التنفيذي رقم٠١-٨٧، المؤرخ في٠٥ افريل ٢٠٠١المحدد لشروط وطيفيات الترخيص للابتغلال، ج ر عدد ٥٦

*المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-١١٥، المؤرخ في ٢٠٠٢/٠٤/٠٣، المتضمنإنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر.ع ٢٢ المؤرخة في ٢٠٠٢/٠٤/٠٣.

*المرسوم التنفيذي رقم ٠٦ ٣٦٨،المؤرخ في ٢٠٠٦/١٠/١، يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاتجمام وكذا شروط وكيفيات منحها

*المرسوم التنفيذي رقم ٠٧-٣٥٠ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٧،يحدد صلاحيات وزارة التهيئة العمرانية و البيئة والسياحة ج. ر . ع ٧٣.

*المرسوم التنفيذي رقم ٠٨- ٠٥٢، المؤرخ في ١١ محرم ١٤٢٩ الموافق ل ٢٠٠٨/٠١/١٩، المتضمن تسيير الموظفين المنتمين لإدارة الغابات.

*المرسوم ١٠-٢٥٨ ، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة،المؤرخ في ٢٠١٠/١٠/٢١، ج ر عدد المؤرخة في ٢٠١٠/١٠/٢٨

*المرسوم التنفيذي رقم ١٠-٣٥٨ المؤرخ في ١٣ ذو القعدة ١٤٣١، الموافق لي ٢٠١٠/١٠/٢١، يضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ج.ر.ع ٦٤ الصادرة في ٢٠ ذو القعدة ١٤٣١، لموافق ل٢٠١٠/١٠/٢٨.

*المرسوم التنفيذي رقم ١٢-٤٢٧ المؤرخة في ٠٢صفر ١٤٣٤ الموافق ل ٢٠١٢/١٢/١٦، المتضمن تحديد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة لدولة ج ر عدد ٤٧ سنة٢٠١٢

٦/-الاجتهادات القضائية:

*القرار رقم ٢٦٢٤٤، صادر من المحكمة العليا بتاريخ ٢٧ /١٩٨٣/٠٤، م إ ق١٩٨٧.

*القرار رقم ٥٢٦٢٧، الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في ١٩٨٩/١١/٢٠، المجلة القضائية عدد ٠٤ سنة ١٩٩٠

* القرار رقم ٩٥٦٠٦ الصادر عن الغرفة العقاريةبالمحكمة العليا ، المؤرخ في ١٩٩٠/١٠/٢١ ، مجلة الاجتهاد القضائي

* القرار رقم ٩٥٦٠٦ الصادر عن الغرفة العقاريةبالمحكمة العليا ، المؤرخ في ١٩٩٠/١٠/٢١ ، مجلة الاجتهاد القضائي

* القرار الوزاري المشترك في ١٩٩٧/٠٧/٢٩، المتعلق بتنظيم محافظة الولائية للغابات ،ج.ر.ع ٧٠، المؤرخة في ٢٠١٢.

*القرار رقم٧٣٢٧١ الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا ، المرؤخ في ١٩٩٨/٠٢/٢٥ ، مجلةالاجتهاد القضائي ، عدد خاص ، جزء ٠٢ سنة ٢٠٠٤ .

٧/- الإتفاقيات الدولية:

*معاهدة ريو دي جانيرو، للأمم المتحدة للبرازيل، من ٠٣ يونيو الى ١٤ يونيو ١٩٩٢.دخلت حيز التنفيذ يوم ١٩٩٣/١٢/٢٩ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي ١٩٩٥/٠٦/٠٦، ج ر عدد ٦٢ سنة ١٩٩٥.

*اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة.

*مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ جنوب افريقيا، ٢٦ أوتسبتمبر ٢٠٠٢.

ثانيا: قائمة المراجع

١/- الكتب:

-باللغة العربية:

أ/-عامة:

*ابن مظور، الافريقي المصري، لسان العرب المجلد الاول ، دار صادر، بيروت، لبنان، د.س.ن.

*أحمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة، "مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية" دار النهظة العربية ٢٠٠٣.

*إبراهيم سليمان عيسي، تلوث البيئة أهم قضايا العصر –المشكلة والحل–، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢

*أحمد خالد ناصر المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة البحرية ط٠١ ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١.

* حسن محمد الشيمي ، التصحر وصيانة الأراضي ، المكتبة المصرية للطباعة والنشر ، اسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ .

*خليف مصطفي غرايبة ، التلوث البيئي مفهومه وأشكاله و كيفية التقليل من خطورته، قسم العلوم الأساسية ، جامعة البلقاء Journal of envirmmentalStudies Volume 03 ,2010, الأردن

*راتب محمد لبيب، الحماية الجزائية للبيئة من المراقبة للمحاكمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨

*طارق مراد، المشاكل البيئية، موسوعة محيط المعرفة، العلوم، دار الراتب الجامعية لبنان، بدون سنة طبعة

*عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –حق الملكية–، المجلد ٨ و٩ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة١٩٩٨

*عبد الر ازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، جزء الثامن، دارإحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٩٦٧

*محمد الهاشمي حمزة ، حماية المحيط و النظام الطبيعي و العناية بالغابات ، ط٠١ ، دار الكتب الوطنية، تونس ، ١٩٩٠ .

*عبد الوهاب عرفة، املاك الدولة ، دار المجد للنشر و التوزيع، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٢.

*عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩

*علي عبد الله الشهري، طرق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، سنة٢٠١٠.

*عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية ، الحماية الادارية، دار الباروزي العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩

*علي بن عبد الله الشهيري، حرائق الغابات الاسباب وطرق المواجهة ، مكتبة الملك فهدالوطنية للنشر ، السعودية، ٢٠١٠

*عصام نور الدين ، معجم نور الوسيط عربي عربي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،١٩٩٩.*محمد حسن عبد القوي، الحماية الجنائية البيئية، دار النشر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٢

*علي محي حسن التلال ويونس محمد قاسم الالوسي، الغابات العامة، الجزء ألول، هيئة المعهد الفنية، بغداد، العراق١٩٨٩.

*محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢. *ابراهيم اسماعيل وهلال احمد هلال ، آفات محاصيل الخضر و الأشجار الخشبية و مكافحتها في العالم العربي ، جزء ٠٣ ، دار الكتاب حدين ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٠ .

*محمد جمال الدين حسونة ، أمراض النبات البيئة،منشأة المعارف،الاسكندرية، مصر الطبعة الاولى ،١٩٩٩.

* نجيبة الزاير ،تقديم ليلى الشيخاوي، قانون البيئة ، مجمع الأطرش للنشر و التوزيع ، تونس ، ٢٠٢٠

ب/-خاصة:

*أحمد يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،٢٠٠١.

*أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، د.ط، ٢٠١١.

*الهادي مقداد ، قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديد ، الدار البيضاء،الجزائر، ٢٠١٢ .

*أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠١٤

*أحمد يحياوي، نظرية الأموال العامة والأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة ،الجزائر،٢٠٢١

*بن سعدة حدة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، د ارسة في ضوء قانون حماية البيئة والقانون العقاري، مجموعة الحياة الصحفية، مطبعة حيرش، الجلفة، الجزائر، ٢٠٠٩.

* حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة، الجزائر٢٠٠٤ .

*سايح تركية، حماية البيئة في ضل التشريع الجزائري،مكتبة الوفاء القانونية ،الجزائر، ط٠١، ٢٠١٤

*سماعين شامة ، المظام القانون الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٢

*عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

*عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٠

*علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالموارد الإشعاعية والكيميائية، دار الخلدونية ، ط ٠١ ، الجزائر ، ٢٠٠٨.

*عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات التنمية والعلاقات الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٨

*موسي بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر ، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، ،٢٠١٢.

*هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ن مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،٢٠٠١

*وناس يحيي وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، الحصيلة النهائية لمشروع البحث، لوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، مخبر الدراسات الإفريقية جامعة أدرار، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، الجزائر،٢٠١٤

*وناس يحيي، دليل المنتخب المحلي في حماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، سنة٢٠٠٣.

*يحيي وناس، المجتمع وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، الجزائر دار الغرب للنشر والتوزيع٢٠٠٤.

باللغة الأجنبية:

*PIERRE MERLIN FRANCOISE CHOAY. DICTIONNAIRE DE L URBANISME ET DE

*LAMENAGEMENT. IMPRIMé EN France PAR JOUVE RUE DE DOCTEUR SOUVé 53100 MOVENNE MARS 2015 P 349.

*DISTIONNAIRE LA ROUSSE ARCHEVé LIMPRIMERIE. MAURY_ eurolvres a manchecourt juin 2000. Dépôt légal=juillet 1997

*Maulai – Adelsuivi de la strate méditerranéenne pour le développement durable. CIHEAM. Sophia. Antipolis. 2008p28

*jean vincent ; voix d ' execition et procédure distribution 19 ^ene^édutiondalloz delta ;1999 .

*C hikhaoui « L » ; La Chase EnaychlopédieDolloz ; 200٠

*kingdom Amilia. tutorvista.com retrieved 04/06/2017.Edited

٣/- أطروحات الدكتوراه

*بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة أطروحة دكتوراه جامعة جيلالي الياس، سيدي بالعباس،٢٠١٦

* أحميدة جميلة، النظام القانوني للضر البيئي وأليات تعويضه، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، الجزء الأول،٢٠١٧

*بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية، وفق اتفاقية تريبس و اليولوف ، أطروحة دكتوراه ، دار العلوم القانونية، جزء ٠١ ، بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٧

*بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة جيلاني ليابس الجزائر ٢٠١٧

*بوعلام بوزيدي ، الآليات القانونية الوقائية من تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ،٢٠١٨

* بن عبد الكبير حسان، الاليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري،تخصص قانون خاص، اطروحة دكتوراه، جامعة العقيد احمد دراية، ادرار الجزائر، ٢٠٢١.

*حنان ميساوي، آليات حماية الاملاك الوطنية، أطروحة دكتواره، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤/٢٠١٥

*دباب فرح أمل، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقية الدولية و التشريع الوطني، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة جيلالي الياس سيدي بالعباس ،١٩ مارس ١٩٩٢.

*محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر،١٩٩٢

*عمار نكاح، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٥ /٢٠١٦

*فيصل بو خالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ٠١، الجزائر ، ٢٠١٧

*حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣/٢٠١٢

*زاوي عبد الرحمان، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ٠١، الجزائر ، ٢٠٠٧.

*وحيد عبد المحسن ، محمود القزاز ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية رسالة دكتوراه، جامعة طانطا، مصر ، ٢٠٠٥ .

*عبد المنعم بن أحمد ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعةبن يوسف بن خدة ،٢٠٠٩

*فاطمة يوسف عز الدين ، تقييم و إدارة آثار الحرائق والتنوع الحيوي النباتي في بعض مواقع الغابات الطبيعية ، في سوريا، رسالة دكتوراه ن بيئة وتصنيف نباتي، علم النبات ، جامعة تشرين ، سوريا ،٢٠٠١.

*فتيحة طويل، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة،أطروحة دكتوراه في علم الاحتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة السنةا الجامعية ٢٠١٣/٢٠١٢.

*معتصم محمد إسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة (سورية نموذجا) أطروحة دكتوراه– جامعة دمشق سنة ٢٠١٥

*ميساوي حنان ،آليات حماية الاملاك الوطنية، أطروحة دكتوراه، ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان، ٢٠١٤–٢٠١٥.

*علي جمال،الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث،دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٠.

*عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩

* وناس يحي الآليات القانونية لحماية البيئة رسالة دكتوراه ، تخصص قانون عقاري، أبو بكر بالقايد ، تلمسان الجزائر ،٢٠٠٧.

*وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتو اره العلوم في الحقوق، جامعة باتنة ١ ،الحاج لخضر، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٦ -٢٠١٧

٤/- رسائل الماجستير:

*أمين نجار، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون عام جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ٢٠١٦-٢٠١٧.

*سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١

*رقادي أحمد، التأصيل الشرعي لرعاية البيئة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، ٢٠٠٥

*عنصر الهوارية، النيباد والتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٠

*عثماني وليد، العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران سنة ٢٠١١-٢٠١٢ .

* كريمة اوشن، تسيير الغابات، مذكرة ماجستير، كليةالحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧.

*محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، ٢٠٠٧

*محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر ١ ، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٣

*مالك بن لعبيد،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، ٢٠١٥.

*نادية بلعموري، أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٠.

*هزيل عبد الهادي،الآيات القانونية لحماية الامالك الوقفية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٤/٢٠١٥

٦/-مجلات:

*الهادي الخضري،المراعي والغابات بشمال دول افريقيا ، مقال بمجلة التكامل بين المراعي و الغابات ، المنظمة العربية للتربية و الثقافةو العلوم ، تونس ، العدد ٠٢ ، ١٩٩٢.

*أحمد تي، نصر رحال، إدارة الطلب على المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة تجارب بعض الدول العربية، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزء الأول، ٢٠٠٨

*أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مقال منشور بمجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، ٢٠٠٩

*آسيا حميدوش، "تنظيم الملكية الغابية في التشريع الج ازئري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد ١٦ ،جوان ٢٠١٧ ،الجزائر

*أمينة ريحاني، التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الفكر العدد ١٣ ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠٢٠

*بشير يلس شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد ٠١، ٢٠٠٣.

* باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئة ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية وادارية، جامعة تلمسان العدد ٠١ ، ٢٠٠٣

*بن علي زهير، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة التنظيم والعمل، المجلد رقم ٠٥ ، العدد ٠١ "١١" ، ٢٠١٦

*تاج الدين حسين نصورن، تربية و تحسين أشجار الغابة، مجلة العلوم القانونيةوالسياسية،الجزائر،عدد ١٦، جوان٢٠١٧.

*حريرش حكيمة، "الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أه ارس، الجزائر، العدد ١٦ ، ٢٠١٧

*رمزي عبد الرحيم أبو عيانة، سلطان بن صالح التنيان، حشرات الغابات الوقاية منها، مجلة العلوم والتنقنية، عدد ٥٢، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠

*عيسي قبقوب، كاكي محمد، السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مقال منشور بمجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست –الجزائر– العدد الثالث عشر أبريل ٢٠١٧

*محمد عبد الشفيع عيسي، السياق الدولي لإشكالية الاستدامة والشروط الأساسية للتنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلو م التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، الجزء الأول، ٢٠٠٨

*فوزي فتات والشيخ بوسماحة، "حدود سلطة الضبط الاداري وحماية البيئة"، مجلة الادارة، العدد ٣٥ ،٢٠٠٨.

*مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مقال منشور بمجلة التواصل، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، عدد٢٦ ،جوان٢٠١٠.

*موسي نورة، مقال بعنوان حماية البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق ، جتمعة بسكرة، الجزائر ، عدد ١٢ ، ٢٠١٢

*مصباح كمال، نعيمة عميمر، الحماية المستدامة للغابات وفق التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ٠١، الجزائر، مجلد ٠٧، عدد٢٠٢٢،٠١

*نبيل اسماعيل أبو شريعة، التوعية البيئية والتنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية والجمعية العربية للتنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، ٢٠٠٦

*نواف كنعان ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة – دراسة تطبيقية –، مجلة جامعة الشراقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، جامعة الشراقة ، الإمارات العربية المتحدة،المجلد٠٣، عدد٠١، ٢٠٠٦

*يوسف بن ناصر، معطيات جديدة في التنمية المحلية، مقال حول "حماية البيئة "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية عدد ٠٣ سنة ١٩٩٥.

*سنوسي زوليخة، بوزيان الرحماني هاجر، البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزء الأول، ٢٠٠٨،

*عماري عمار ،إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها ، مقال منشور بمجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للمورد ، جزء أول ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة عباس فرحات، سطيف ، الجزائر ، ٢٠٠٨.

*كمال رزيق، التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح و الديموقراطية ، مقال منشور بمجلة الجدول العدد ٢٥ ، ٢٠٠٥.

* محمد شلبي،الوظائف والقواعد البيئية لغابية، مجلة العلوم و التقنية ، المملكة العربية السعودية، العدد ٥١، ٢٠٠٠،

٦/- ملتقيات

* عبد الناصر بلميهوب ، الجباية البيئية الخضراء كوسيلة للتقليل من التلوث ، مداخلة في ملتقى وطني ثاني حول البيئة وحقوق الإنسان ، معهد العلوم القانونية الإدارية ، المركز الجامعي ، الوادي ، يوم ٢٥،٢٦،٢٧ /٢٠٠٩/٠١،.

*عبد العزيز نويري، وسام نويري ، مداخلة في ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ضل القانون الدولي و التشريع الجزائري، كلية الحقوق ، مخبر الدراسات القانونية والبيئةجامعة٠٨ ماي ١٩٤٥، قالمة ، الجزائر ، يومي ٢٠١٣/١٠/١٠ .

*سناء بولقواس، دور الإدارة المحلية في مجال البيئة وحماية الأراضي الفلاحية والمساحات، الخضراء نموذجا ورقة بحثية في الملتقى الوطني بجامعة قالمة، ٣-٤ ديسمبر ٢٠١٢

*محمد الأمين كمال، الرخص الإدارية ودورها في الحفاظ على البيئة، مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين ٤-٣ ديسمبر ٢٠١٢ ،مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ ،قالمة

*محمد الأمين كمال ، الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة ، مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ضل القانون البيئة و الولاية الجديدين ، يومي ٠٣-٢٠١٢/١٢/٠٤ مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق ، جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر

*يحي كرم ،محمد علي ،حماية البيئة والمحافظة عليها ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامص بكلية الحقوق ، جامعة طانطا ، مصر ، ٢٠١٨ .

٧/-مذكرات الماستر:

*بازة محمد، بن روان عطا الله، الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، ٢٠٢١.

*بن علي توتية، ،مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص بيئة وتنمية مستدامة الملحقة الجامعية -السوقر-جامعة ابن خلدون تيارت ٢٠٢٠-٢٠٢١

*زعكير عبلة ،الحماية الإدارية للملكية الغابية في ضل التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام اقتصادي جامعة قاصدي مرباح ورقلة٢٠٢١-٢٠٢٢.

*زينب عبيد ،طرق حماية المواقع الايكولوجية : دراسة حالة غابة مزبال – بلدية مزيرعة– ميدان الهندسة العمرانية ومهن المدينة ، فرع تسيير التقنيات الحضرية، تخصص عمران وتسيير المدن، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، قسم علوم الأرض و الكون، جامعة محمد لخضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٢٠-٢٠٢١.

*عباسة حسينة، الحماية القانونية للاملاك العقارية الغابية في الجزائر مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون خاص جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر ٢٠٢٠

*صندالي عبد الله، التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق قانون عقاري، جامعة الوادي ، الجزائر ٢٠١٦

*عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، ٢٠١٢ ،

*عبد الرزاق مروان، معبد سالم، سلطة الضبط الإداري في حماية الثروة الغابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق،جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ٢٠٢٠

*كعيبي عامر،الحماية الادارية للثروة الغابية واثرها على التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ٢٠٢٢.

*لعور أكرم ،الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون وتنمية مستدامة، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي، الجزائر، ٢٠٢١.

*مدين أمال ، المنشئات المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة–،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، الجزائر ، ٢٠١٣.

*نسيمة سديرة ، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ٢٠٢١

٨/- مواقع الكترونية

*موقع فاو "عشرة أشياء قدلا تعرفها عن الغابة"منظمة الفاو تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٠١/٠٢ ساعة الاطلاع ١٢:٢٢ الموقع:

WWW.FAO.ORG

*موقع إسألنا" ماهي مكونات الغابة؟" ٢٧-٠٥-٢٠١٦ اطلع عليه بتاريخ ١٧:٠٢ ٢٠٢٣،/٠١/٠٨

*منتدى ستارتايمز،الغابات١١/٠١/٢٠٠٩،٢٢:٤٦،يوم٠٧-٠٣-٢٠٢٣،١٦:٤٨،الموقع:

* هالة أبو يوسف موقع موضوع " ماهو الحيوان" تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٠١/١٠ ساعة الإطلاع ٢٢:٤٠ ، الموقع:

https://mawdoo3.com

*موقع وكيبيديا "بوابة علم الحيوان"، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٠٣/١٠، ساعة الاطلاع١٠:٠٠، الموقع:

www.wikipidia.org

*بحوث اينفو، بحث حول النباتات: تعريفها، أنواعها، علاقة الانسان بها، ١٨ يوليو ٢٠١٨، تاريخ الإطلاع ٢٠٢٣/٠٣/١٠، ساعة الأطلاع ١٠:٠٥ الموقع:

*ويكيبديا "مكونات لا إحيائية"، تاريخ الإطلاع،٢٠٢٣/٠٣/١٠ الساعة ٠٩:٤٣ ،الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

*منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ،" التربة مورد غير متجدد"،السنة الدولية للتربة٢٠١٥،التريخ الاطلاع١٢ /٢٠٢٣/٠٤، ساعة الاطلاع :١٠:٥٠

https://Fao.org /Doils-2015

*ويكيبيديا" التربة" تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٠٣/١٠، الساعة ٠٩:٤٤ الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

*مكونات لا احيائية في النظام البيئي ،ص ٠١، ٠٢

*موقع المعرفة، " الماء " تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٠٣/١٠ الساعة ١٠:٣٠ الموقع:

*موقع الهندسة الزراعية، " دور الماء في النبات "تاريخ الاطلاع٢٠٢٣/٠٣/١٠، الساعة ١٠:٠٠ الموقع:https://Argonomie.info/

*التلوث الترابي ، موقع ويكيبيديا ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٠٥/٠٣ ، ساعة الأطلاع ١٧:٥٠ الموقع : https:// Or.m.Wikipidia.org

*طرق حماية التربة من الانجراف ، موقع سطوع، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٠٥/٠٩، ساعة الاطلاع ٢١:١٨،الموقع:htpps://sotor.com/ *Unesco.op-cit.p0 ٤

*حرائق الغابات في الجزائر " الاسباب، الحلول، العواقب عرض بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤، الموقع:Friedichelebertstiftu٥/https://algerie.fes

قائمة المصادر والمراجع

فَهرس ٱلْمُوْضِوُعَاتِ

فَهرس ٱلْمُوْضِوٌعُاتِ

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمة: .....

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لثروة الغابية

تمهيد: ١

المبحث الأول: مفهوم الغابات وإدارتها المستدامة ٣

المطلب الأول: الإطار العام للغابات ٤

الفرع الأول: مفهوم الغابة..... ٤

الفرع الثاني: أنواع الغابات: ١٤

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للثروة الغابية ٢١

الفرع الاول: نطاق الملكية الغابية ٢١

الفرع الثاني: أهمية دراسة الطبيعية القانونية للثروة الغابية ٢٥

المبحث الثاني: التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية..... ٢٧

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة..... ٢٧

الفرع الأول: الإطار القانوني للتنمية المستدامة ٢٨

الفرع الثاني: تأثر الجزائر بفكرة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية ٣٣

المطلب الثاني: معوقات التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية وافاقها في الجزائر ٣٥

الفرع الأول: أسباب عرقلة مسار التنمية المستدامة للموارد الطبيعية النباتية ٣٥

الفرع الثاني: التنمية المستدامة وأفاقها في الجزائر ٣٩

خلاصة الفصل الأول ٤٠

الفصل الثاني

الحماية القانونية للثروة الغابية

تمهيد ٤٢

المبحث الاول: الحماية الوقائية للغابات والمنتوجات الغابية ٤٣

المطلب الاول: الحماية الإدارية والمؤسساتية للثروة الغابية ٤٤

الفرع الأول: الاجهزة الادارية والمؤسساتية..... ٤٥

الفرع الثاني: الوسائل والاليات الوقائية الادارية ٦٤

المطلب الثاني: الحماية القانونية الوقائية..... ٨٤

الفرع الأول: الحماية الوقائية بموجب قانون الغابات رقم ٨٤-١٢ ..... ٩٥

الفرع الثاني : الحماية الوقائية بموجب قوانين خاصة ٩٤

المبحث الثاني: الحماية العلاجية للثروة الغابية ١٠٩

المطلب الأول: الحماية الاصلاحية لثروة الغابية ١٠٩

الفرع الأول: حماية الاملاك الغابية عن طريق استغلالها ١٠٩

الفرع الثاني : حماية الاملاك الغابية عن طريق تصنيفها..... ١١١

المطلب الثاني: الآليات القانونية الردعية لحماية الملكية الغابية..... ١١٣

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الغابية في ظل قانون العقوبات.... ١١٤

الفرع الثاني: القواعد الاجرائية الخاصة بجرائم الغابة ١٢٢

حوصلة الفصل الثاني: ١٢٧

الخاتمة: .....

قائمة المصادر والمراجع..... ١٣٥

الملخص:

تعد الغابة وتنميتها المستدامة من المواضيع التي حظيت باهتمام كبير نظرا لأهمية الثروة الطبيعية وذلك لاعتبارها القلب النابض للكرة الارضية لذا وجب حمايتها من اي انتهاك سواء جراء عوامل طبيعية او بشرية مقصودة وغيرمقصودة ،ذلك حرص المشرع الجزائري على منح الثروة الغابية حماية قانونية من خلال نصوص قانونية كقانون الغابات ٨٤-١٢ و قانون البيئة ٠٣-١٠ و قانون العقوبات رقم ٦٦-١٥٦ والذي جرم كل سلوكيات التعدي عليها.

الكلمات المفتاحية:

ثروة غابية ، موارد طبيعية نباتية ،بيئة، وسط ايكولوجي، الضبطية الغابية ،جرائم الغابة

Summary:

The forest and its sustainable development are among the topics that have attracted great attention due to the importance of natural wealth as it is considered the beating heart of the Earth. Therefore, it must be protected from any violation, whether due to natural or human factors intended or unintended. Algerian legislation has also endeavored to provide legal protection to forest wealth through legal enactments such as the 84-12 Forest Act, the Environment03-10 Act and the PenCode66-156 which criminalized all infringement behaviors

key words:

Forest wealth, plant natural resources, environment,ecologicalenvironment, forest police, forest crimes